

Distr.: General  
24 December 2007  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السابع للدول الأطراف

\* بوتان

\* يصدر هذا التقرير دون إخضاعه لعملية تحرير رسمية.

\*\* انظر CEDAW/C/BTN/1-6 لإطلاع على التقرير الدوري الجامع للتقارير الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس الذي قدمته حكومة بوتان، ونظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.



## المحتويات

### الصفحة

١٥	موجز تنفيذي .....	موجز تنفيذي .....
١٥	.....	مقدمة .....
١٥	.....	نشر الاتفاقية على الجمهور .....
١٦	.....	الأطر للنهوض بوضع المرأة في بوتان .....
١٦	.....	السعادة الوطنية العامة .....
١٦	.....	الاقتصاد الوطني .....
١٧	.....	البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس .....
١٨	.....	تخصيص الميزانية والخططة العاشرة .....
١٩	.....	القوانين التمييزية .....
١٩	.....	مشروع الدستور .....
٢٠	.....	التشريع الوطني .....
٢١	.....	حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للمرأة .....
٢١	.....	اللجنة الوطنية للمرأة والطفل .....
٢٢	.....	التدابير الخاصة المؤقتة .....
٢٢	.....	الأدوار والمفاهيم النمطية لكل من الجنسين .....
٢٣	.....	الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء .....
٢٣	.....	المشاركة السياسية وتطبيق اللامركزية .....
٢٤	.....	التمثيل الدولي .....
٢٤	.....	الجنسية .....
٢٤	.....	التعليم .....
٢٥	.....	العملة .....

٢٦	.....	الصحة
٢٦	.....	المنافع الاقتصادية والاجتماعية
٢٧	.....	المرأة في المناطق الريفية
٢٨	.....	المساواة أمام القانون والقضاء
٢٨	.....	الزواج والعلاقات الأسرية
٢٨	.....	ملاحظة ختامية
٢٨	.....	الصعوبات
٣٠	.....	التدابير المقبلة
٣٠	.....	الجزء الأول: المواد ١ إلى ٦
٣٠	.....	<b>المادة ١: التمييز ضد المرأة</b>
٣٠	.....	تعريف التمييز ضد المرأة
٣١	.....	<b>المادة ٢: تدابير السياسة العامة</b>
٣١	.....	ألف - إدماج مبدأ المساواة وتحقيقه عمليا
٣٢	.....	سيادة مشروع الدستور وإدماج الاتفاقية في القوانين الوطنية
٣٢	.....	المبادئ التوجيهية لصياغة التشريعات
٣٢	.....	القوانين والقواعد الناظمة للانتخابات
٣٣	.....	القوانين والقواعد الناظمة للعمال
٣٤	.....	القوانين والقواعد الناظمة للزواج والأسرة
٣٤	.....	باء - التشريعات والجزاءات المناسبة
٣٤	.....	المبادرات الوطنية
٣٥	.....	قانون العقوبات في بوتان عام ٢٠٠٤
٣٥	.....	الاعتداء
٣٥	.....	الضرب

٣٥	.....	الاغتصاب
٣٦	.....	الجرائم الأخرى التي تشكل عنفا جنسانيا ويشملها قانون العقوبات
٣٦	.....	جيم - إقامة حماية قانونية وفعالة عن طريق المؤسسات
٣٦	.....	المسائل المتعلقة بالآليات الوطنية والأجهزة الوطنية
٣٦	.....	الصكوك القانونية
٣٧	.....	نظام المستشار القانوني
٣٨	.....	الشكاوى والاستجابة وآلية تكنولوجيا المعلومات
٣٨	.....	دعم الشرطة وبناء قدرتها
٣٩	.....	DAL و HAE - حظر التمييز والقضاء على التمييز
٣٩	.....	التدابير القانونية ضد التمييز
٤٠	.....	التوعية بالاتفاقية لدى السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون والميادين الأخرى
٤٠	.....	دور وسائل الإعلام
٤١	.....	المشاورات الوطنية بشأن الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل
٤١	.....	المشاورات الوطنية بشأن إجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل
٤١	.....	إحاطة للبرلمانيين حول اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٤١	.....	حلقة عمل عن القضايا والفحوصات الجنسانية الرئيسية في بوتان ٢٠٠٥
٤٢	.....	واو - إلغاء القوانين والأحكام والأعراف والممارسات التمييزية
٤٢	.....	زاي - نسخ الأحكام العقابية التي تميز ضد المرأة
٤٢	.....	قضايا مثيرة للقلق
٤٢	.....	الصعبات
٤٣	.....	التدابير المقبلة
٤٤	.....	<b>المادة ٣: ضمان حقوق الإنسان وحرياته</b>
٤٤	.....	الضمان الدستوري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٤	.....	<b>الأجهزة الوطنية</b>
٤٤	.....	اللجنة الوطنية للمرأة والطفل: ولائيتها وهيكلها
٤٥	.....	قضايا مشيرة للقلق
٤٥	.....	الصعوبات
٤٦	.....	التدابير المقبلة
٤٦	.....	<b>المادة ٤: التدابير الخاصة</b>
٤٦	.....	ألف - اتخاذ تدابير خاصة
٤٧	.....	باء - التدابير التي تستهدف حماية الأئمة لاعتبر تمييزية
٤٨	.....	<b>المادة ٥: المفاهيم النمطية لدور كل من الجنسين والتحيزات الجنسانية</b>
٤٨	.....	ألف - القضاء على التحيز وتعديل المعايير الاجتماعية
٤٨	.....	دور المرأة وفقا للأعراف والتقاليد
٤٩	.....	المسائل المتصلة بتنوع الروجات والزواج بين الأقارب والزواج تحت السن القانونية
٤٩	.....	باء - التشيف الأسري
٤٩	.....	الأئمة تعتبر وظيفة اجتماعية
٥٠	.....	مسؤولية الدولة فيما يتعلق برعاية الأطفال وتعليمهم
٥٠	.....	برنامج التعليم والتوعية
٥٠	.....	قضايا مشيرة للقلق
٥٠	.....	الصعوبات
٥٠	.....	التدابير المقبلة
٥١	.....	<b>المادة ٦: الاتجار بالأشخاص واستغلالهم</b>
٥١	.....	ألف - الاتجار بالأشخاص
٥٣	.....	باء - العمل في الجنس التجاري
٥٥	.....	قضايا مشيرة للقلق

٥٥	.....	الصعوبات .....
٥٦	.....	الخطوات/التحديات مستقبلا .....
٥٧	.....	الجزء الثاني: المواد ٧ إلى ٩ .....
٥٧	.....	<b>المادة ٧: الحياة السياسية وال العامة .....</b>
٥٧	.....	ألف - حقوق متساوية في التصويت والترشح في الانتخابات .....
٥٨	.....	باء - حقوق متساوية في تخطيط وتنفيذ السياسات وأداء الوظائف العامة .....
٥٨	.....	المشاركة في السلطة وصنع القرار .....
٥٨	.....	المرأة في الخدمة العامة .....
٥٩	.....	المرأة في صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي والمقاطعة والحي .....
٥٩	.....	اللجان الإنمائية للمقاطعات .....
٦٠	.....	اللجان الإنمائية للأحياء .....
٦١	.....	المؤسسة التشريعية .....
٦١	.....	المؤسسة التنفيذية .....
٦٢	.....	قوة الشرطة الوطنية .....
٦٣	.....	الجهاز القضائي .....
٦٣	.....	جيم - حقوق متساوية في الاشتراك في الجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية .....
٦٣	.....	مؤسسة تارايانا .....
٦٤	.....	الرابطة النسائية الوطنية لبوتان .....
٦٥	.....	صندوق التنمية للشباب .....
٦٥	.....	منظمة رينيو (RENEW) .....
٦٦	.....	التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة .....
٦٨	.....	قضايا مثيرة للقلق .....
٦٨	.....	الصعوبات .....

٦٨	.....	التدابير المقبلة .....
٦٩	.....	المادة ٨: التمثيل .....
٧٠	.....	تمثيل المرأة في الحكومة الملكية والمنتديات الدبلوماسية .....
٧٠	.....	مشاركة المرأة في السلك الخارجي والسلك الدبلوماسي .....
٧١	.....	قضايا مثيرة للقلق .....
٧١	.....	الصعوبات .....
٧١	.....	التدابير المقبلة .....
٧١	.....	المادة ٩: الجنسية .....
٧١	.....	قانون الجنسية في بوتان ومشروع دستور مملكة بوتان .....
٧٢	.....	ألف - حقوق متساوية في الاحتفاظ بالجنسية أو تغييرها .....
٧٢	[.....]	حقوق متساوية في استعمال جواز السفر [أنظر المادة ١٥، الفقرة ٤]
٧٢	.....	النساء والأطفال في حالة التنازع .....
٧٣	.....	باء - الحقوق المتساوية في جنسية الأبناء .....
٧٣	.....	قضايا مثيرة للقلق .....
٧٣	.....	الصعوبات .....
٧٣	.....	التدابير المقبلة .....
٧٤	.....	الجزء الثالث: المواد ١٠ إلى ١٤ .....
٧٤	.....	المادة ١٠: التعليم .....
٧٤	.....	ألف - المساواة في الوصول إلى جميع أشكال التعليم .....
٧٤	.....	التعليم الابتدائي (الصفوف ما قبل الأول حتى السادس) .....
٧٧	.....	التعليم الثانوي (الصفوف السابع حتى العاشر ومن الحادي عشر والثاني عشر) .....
٧٩	.....	التعليم العالي (الثالثي) .....
٨١	.....	التعليم المهني .....

٨٤	باء - المساواة في الوصول إلى نفس المناهج الدراسية والمرافق .....
٨٤	جيم - سياسة التعليم المختلط والمناهج المناسبة .....
٨٥	DAL - المساواة في الحصول على المنح الدراسية .....
٨٥	هاء - مواصلة التعليم والتدريب .....
٨٧	واو - مشاركة النساء والفتيات في المدرسة .....
٨٨	زاي - المساواة في الوصول إلى الألعاب الرياضية والمشاركة فيها .....
٧٩	حاء - التشغيف في مجال الصحة والحياة العائلية .....
٨٩	قضايا مثيرة للقلق .....
٨٩	الصعوبات .....
٩١	التدابير المقبلة .....
٩٢	<b>المادة ١١: العمالة .....</b>
٩٣	١ ألف - الحق في العمل .....
٩٣	١ باء - تكافؤ الفرص والمساواة في العمالة .....
٩٤	المعلومات المتعلقة بعمالة المرأة والرجل .....
٩٦	١ جيم - حرية اختيار العمل والمساواة في معايير الترقية والاستحقاقات .....
٩٧	١ دال والتوصيات ٢٦: الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة .....
٩٨	أجور العمال غير المهرة .....
٩٩	١ هاء - الاستحقاقات والضمان .....
١٠٠	١ واو - الصحة المهنية والسلامة .....
١٠١	التحرش الجنسي .....
١٠٣	حماية القُصر .....
١٠٤	٢ ألف - الحماية من الفصل التعسفي .....
١٠٥	٢ باء - مسائل تتعلق بالأئمة .....

١٠٦	.....	٢ جيم - مراكز الرعاية .....
١٠٦	.....	٢ دال - السلامة أثناء الحمل .....
١٠٧	.....	٣ - الالتزام بالاتفاقية وإعادة النظر في القوانين .....
١٠٧	.....	قضايا مثيرة للقلق .....
١٠٧	.....	الصعوبات .....
١٠٩	.....	التدابير المقبلة .....
١١٠	.....	<b>المادة ١٢: الصحة</b> .....
١١٠	.....	١ - الوصول إلى الخدمات الصحية .....
١١١	.....	الوصول إلى المعلومات وحملات إذكاء الوعي .....
١١٤	.....	الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .....
١١٧	.....	٢ - الوصول إلى الخدمات الصحية للأم والطفل .....
١٢٠	.....	العنف ضد المرأة .....
١٢٠	.....	الضمان الدستوري .....
١٢١	.....	البيانات عن العنف ضد المرأة .....
١٢٢	.....	التدابير العلاجية [أنظر أيضا المادة ٧] .....
١٢٢	.....	المشاورات الوطنية بشأن إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل .....
١٢٣	.....	منظمة رينيو (RENEW) .....
١٢٣	.....	دور وسائل الإعلام .....
١٢٤	.....	قضايا مثيرة للقلق .....
١٢٤	.....	الصعوبات .....
١٢٥	.....	التدابير المقبلة .....
١٢٦	.....	<b>المادة ١٣: المنافع الاقتصادية والاجتماعية</b> .....
١٢٦	.....	ألف - حقوق متساوية في استحقاقات الأسرة .....

١٢٧	.....	القوانين الناظمة لتقاسم الممتلكات بعد تبادل وثائق الطلاق
١٢٧	.....	القواعد الناظمة لتقاسم الممتلكات الموروثة .....
١٢٨	.....	باء - الحقوق المتساوية في القرض والرهن والائتمان المالي .....
١٢٨	.....	جيم - حق المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .....
١٢٩	.....	قضايا مثيرة للقلق .....
١٢٩	.....	الصعوبات .....
١٢٩	.....	التدابير المقبلة .....
١٢٩	.....	<b>المادة ٤: المرأة الريفية .....</b>
١٣٠	.....	١ - الاعتراف بالمرأة الريفية .....
١٣١	.....	٢ ألف - المشاركة في التخطيط الإنمائي .....
١٣١	.....	٢ باء - الوصول إلى الخدمات الصحية والمعلومات .....
١٣٢	.....	٢ جيم - الضمان الاجتماعي .....
١٣٢	.....	٢ دال - الوصول إلى التعليم والتدريب على المهارات .....
١٣٣	.....	٢ هاء/واو - إنشاء جماعات مساعدة والمشاركة في المجتمع المحلي .....
١٣٤	.....	٢ زاي - المعاملة المتساوية في الأرض وبرامج الائتمان والقروض الزراعية .....
١٣٦	.....	٢ حاء - الحصول على ظروف معيشية لائقة .....
١٣٨	.....	قضايا مثيرة للقلق .....
١٣٨	.....	الصعوبات .....
١٣٩	.....	التدابير المقبلة .....
١٤١	.....	<b>الجزء الرابع .....</b>
١٤١	.....	<b>المادة ٥: القانون .....</b>
١٤١	.....	١ - المساواة أمام القانون .....
١٤١	.....	٢ - الحق المتساوي في الأمور المدنية .....

١٤٢	.....	٣ - إلغاء أي قوانين أو عقود تقييد تمتّع المرأة بحقوقها
١٤٣	.....	٤ - حرية التنقل واحتياج حل الإقامة .....
١٤٣	.....	قضايا مثيرة للقلق .....
١٤٣	.....	الصعوبات .....
١٤٣	.....	التدابير المقبولة .....
١٤٤	.....	<b>المادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية .....</b>
١٤٤	.....	ألف - الحق المتساوي في عقد الزواج .....
١٤٤	.....	باء - الحق في الاختيار والقرار في الزواج .....
١٤٤	.....	حيم - الحق المتساوي في الطلاق .....
١٤٥	.....	دال/هاء - الحقوق والواجبات لصالح المرأة فيما يتعلق بحضانة الأطفال وإعالتهم .....
١٤٥	.....	حقوق حضانة الأطفال عند الطلاق .....
١٤٦	.....	حقوق الأم في حضانة الأطفال دون التاسعة من العمر .....
١٤٦	.....	واو - التبني .....
١٤٦	.....	زاي - الحقوق متساوية في اختيار اسم العائلة والمهنة والعمل .....
١٤٦	.....	حاء - الحقوق في إدارة الممتلكات .....
١٤٧	.....	طاء - سن الزواج .....
١٤٨	.....	قضايا مثيرة للقلق .....
١٤٨	.....	الصعوبات .....
١٤٨	.....	التدابير المقبولة .....
١٤٩	.....	جمع البيانات والبيانات المفصلة بحسب نوع الجنس .....
١٥٠	.....	الصعوبات .....
١٥٠	.....	التدابير المقبولة .....
١٥١	.....	ملاحظة ختامية .....

١٥٣	.....	<b>المرفقات</b>
١٥٣	.....	المرفق ١ : معلومات أساسية للتقرير السابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....
١٥٣	.....	إعداد التقرير وتنظيمه .....
١٥٤	.....	المشاورات مع أصحاب المصلحة .....
١٥٥	.....	المرفق ٢: الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية للمرأة والطفل .....
١٥٦	.....	المرفق ٣: الصكوك القانونية الأساسية وقائمة القوانين .....
١٥٩	.....	المرفق ٤: التوصيات الست عشرة (٦) و توصيات جيدو [ بما في ذلك تقرير عن الإحاطة الإعلامية ... للبرلمانيين]
١٥٩	.....	المرفق ٤ ألف: المشاورات الوطنية حول إجراءات لشرطة مؤاتية للمرأة والطفل .....
١٥٩	.....	التوصيات الست عشرة .....
١٦١	.....	المرفق ٤ باء: المشاورات الوطنية حول الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل .....
١٦١	.....	توصيات جيدو .....
١٦٢	.....	المرفق ٤ جيم: تقرير عما دار في جلسة الإحاطة الإعلامية للبرلمانيين [عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة من مقاطعي هاء ونارو] .....
١٦٤	.....	المرفق ٥: الجداول المستعملة في التقرير الدوري السابع المقدم بمقتضى الاتفاقية .....
.....	.....	إرجع إلى قائمة الجداول .....
.....	.....	ملاحظة من الأمانة العامة: ستكون الإجابات عن التقرير متاحة للجنة باللغة التي وردت بها .....
.....	.....	<b>الجدوال:</b> .....
١٦٤	.....	المرفق ٥ - ١: الجدول ١-٧ أعضاء الجمعية الوطنية بحسب الجنس في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ .....
١٦٥	.....	المرفق ٥ - ٢: الجدول ٧-٢ الممثلات المنتخبات في إدارة الحكم المحلي، بحسب نوع الجنس ٢٠٠٦ .....
.....	.....	المرفق ٥ - ٣-٧ الأعضاء الذين لهم حق التصويت (Gup, Chi-mi, Mang-mi, Tshogpas) في اللجان الإنمائية للمقاطعات (DYTs) وللجان الإنمائية للأحياء (GYTs) .....
١٦٦	.....	المرفق ٥ - ٤: الجدول ٧ - ٤ الإناث في سلك الخدمة المدنية بحسب الرتبة عام ٢٠٠٦ .....
١٦٧	.....	المرفق ٥-٥: الجدول ٧ - ٥ الإناث في الخدمة المدنية بحسب الوزارة عام ٢٠٠٦ .....

المرفق ٥-٦: الجدول ٧ - ٦ تمثيل المرأة في القضاء .....	١٦٧
المرفق ٥ - ٧: الجدول ٧ - ٧ قوة الشرطة الملكية لبوتان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .....	١٦٨
المرفق ٥ - ٨: الجدول ١٠ - ١ عدد المدارس والمعاهد بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ .....	١٦٨
المرفق ٥-٩: الجدول ١٠ - ٢ المعدل الصافي للتسجيل في المدارس الابتدائية .....	١٦٩
المرفق ٥-١٠: الجدول ١٠ - ٣ أعداد المسجلين في المدارس ونسبة البنات إلى الصبيان بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ .....	١٧٠
المرفق ٥-١١: الجدول ١٠ - ٤ المعدل الصافي للتسجيل في المدارس الابتدائية بحسب المنطقة ونوع الجنس لعام ٢٠٠٦ .....	١٧١
المرفق ٥-١٢: الجدول ١٠ - ٥ المعدل الصافي الأولي للتسجيل في المدارس في المناطق الحضرية والريفية عام ٢٠٠٣ ..	١٧١
المرفق ٥-١٣: الجدول ١٠ - ٦ نسبة البنات إلى البنين في التعليم الابتدائي .....	١٧٢
المرفق ٥-١٤: الجدول ١٠ - ٧ مؤشرات الفعالية لصفوف مختارة عام ٢٠٠٦ .....	١٧٣
المرفق ٥-١٥: الجدول ١٠ - ٨ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الثانوية عام ٢٠٠٦ .....	١٧٤
المرفق ٥-١٦: الجدول ١٠ - ٩ نسبة الإناث إلى الذكور في المدارس والمعاهد .....	١٧٥
المرفق ٥-١٧: الجدول ١٠ - ١٠ الطلاب في المعاهد العليا بعد الثانوية في بوتان في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٢ .....	١٧٦
المرفق ٥-١٨: الجدول ١٠ - ١١ طلاب البكالوريوس في المعاهد العليا في الخارج .....	١٧٧
المرفق ٥-١٩: الجدول ١٠ - ١٢ الطلاب الجدد بمنح دراسية بحسب الجنس و المجال الدراسة .....	١٧٨
المرفق ٥-٢٠: الجدول ١٠ - ١٣ الالتحاق بالمعاهد المهنية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ .....	١٧٩
المرفق ٥-٢١: الجدول ١٠ - ١٤ معدلات حمّو الأممية المبلغ عنها .....	١٨٠
المرفق ٥-٢٢: الجدول ١١ - ١ معدل المشاركة في القوة العاملة بحسب الجنس والموقع عام ٢٠٠٤ .....	١٨١
المرفق ٥-٢٣: الجدول ١١ - ٢ نسبة السكان العاملين بحسب مستوى التعليم والجنس .....	١٨١
المرفق ٥-٢٤: الجدول ١١ - ٣ نسبة السكان المستخدمين ضمن كل مستوى مكتمل من التعليم .....	١٨١
المرفق ٥-٢٥: الجدول ١١ - ٤ نسبة السكان العاملين بحسب نوع العمل والجنس .....	١٨٢
المرفق ٥-٢٦: الجدول ١١ - ٥ نسبة الإناث إلى الذكور فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية .....	١٨٢
المرفق ٥-٢٧: الجدول ١١ - ٦ حدود الأجر الأسبوعية للعاملين بأجر بحسب الجنس، ٢٠٠٤ .....	١٨٣
المرفق ٥-٢٨: الجدول ١١ - ٧ معدل البطالة بحسب الجنس والموقع .....	١٨٣

١٨٣	.....	المرفق ٥-٢٩: الجدول ١٢ - ١ نسبة الأسر التي زارت مرافقاً صحياً .....
١٨٥	.....	المرفق ٥-٣٠: الجدول ١٢ - ٢ التغير في عدد العاملين في المجال الصحي والمرافق الصحية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ .....
١٨٦	.....	المرفق ٥-٣١: الجدول ١٢ - ٣ معدلات الخصوبة لفئات عمرية محددة، ٢٠٠٥ و ٢٠٠٠ .....
١٨٧	.....	المرفق ٥-٣٢: الجدول ١٢ - ٤ معدلات الخصوبة، والمعدل الأولي للولادات والمعدل الأولي للوفيات ومعدل التزايد الطبيعي .....
١٨٨	.....	المرفق ٥-٣٣: الجدول ١٢ - ٥ التغير في المؤشرات الأساسية بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٠ .....
١٨٩	.....	المرفق ٥-٣٤: الجدول ١٢ - ٦ نسبة من أعمارهم ١٥ إلى ١٩ سنة لهم أطفال .....
١٩٠	.....	المرفق ٥-٣٥: الجدول ١٢ - ٧ زيارة الحوامل عيادات الرعاية قبل الوضع عام ٢٠٠٥ .....
١٩١	.....	المرفق ٥-٣٦: الجدول ١٢ - ٨ نسبة حالات الوضع تحت إشراف احترافي عام ٢٠٠٥ .....
١٩٢	.....	المرفق ٥-٣٧: الجدول ١٢ - ٩ معدل وفيات الرضع والأطفال دون ٥ سنوات عام ٢٠٠٥ .....
١٩٤	.....	المرفق ٥-٣٨: الجدول ١٢ - ١٠ حالات الاعتداء على المرأة والطفل واغتصاب القُصر المبلغ عنها .....
١٩٤	.....	المرفق ٥-٣٩: الجدول ١٢ - ١١ العنف المترتب في تيفو عام ٢٠٠٥ .....
١٩٥	.....	المرفق ٥-٤٠: الجدول ١٢ - ١٢ الوصول إلى مرافق المياه والتتميدات الصحية الخمسة عام ٢٠٠٥ .....
١٩٦	.....	المرفق ٥-٤١: الجدول ١٢ - ١٣ مصادر الإضاءة .....
١٩٦	.....	المرفق ٥-٤٢: الجدول ١٢ - ١٤ وقود الطبخ .....
١٩٦	.....	المرفق ٥-٤٣: الجدول ١٢ - ١٥ نسبة الأسر التي تملك أنواعاً مختلفة من وسائل الاتصال .....
١٩٧	.....	المرفق ٥-٤٤: الجدول ١٢ - ١٦ نسبة الأسر التي تقع على مسافة يمكن قطعها على الأقدام من أقرب طريق معبد للسيارات .....
١٩٧	.....	المرفق ٥-٤٥: الجدول ١٢ - ١٧ الفقر في الدخل، ٢٠٠٣ .....
١٩٨	.....	المرفق ٥-٤٦: الجدول ١٢ - ١٨ نسبة المتزوجين من أعمارهم ١٥ إلى ١٩ و ١٤ إلى ١٥ .....
١٩٩	.....	المرفق ٥-٤٧: الجدول ١٢ - ١٩ نسبة المتزوجات حالياً من الفتيات اللاتي أعمارهن ١٥ و ١٤ إلى ١٩ سنة .....
٢٠٢	.....	مسرد بالكلمات البوتانية .....
٢٠٤	.....	مصادر الحكومة الملكية .....
٢٠٧	.....	مصادر أخرى .....

## موجز تنفيدي

### مقدمة

وَقَعَتْ مُلْكَةُ بُوتَانَ اِتِّفَاقِيَّةُ الْقَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمِيِّيزِ ضَدِّ الْمَرْأَةِ فِي ١٧ نُوْنَاءِ / يُولِيهِ ١٩٨٠، وَصَدَقَتْهَا فِي ٣١ آب / أَغْسَطْسِ ١٩٨١. وَقَدَمَتْ تَقْرِيرَهَا الجَامِعُ لِتَقْرِيرِهَا الدُّورِيَّةِ الْأُولَى حَتَّى السَّادِسِ إِلَى اللَّجْنَةِ الْمُعْنَيَّةِ بِالتَّمِيِّيزِ ضَدِّ الْمَرْأَةِ فِي كَانُونِ الثَّانِي / يَانِيرِ ٢٠٠٣. وَنَظَرَتْ اللَّجْنَةُ فِي التَّقْرِيرِ فِي دُورَتَهَا الْثَّالِثَيْنِ عَامَ ٤ ٢٠٠٤.

وَصَدَقَتْ بُوتَانُ أَيْضًا عَلَى اِتِّفَاقِيَّةِ حَقُوقِ الْطَّفَلِ عَامَ ١٩٩٠ وَقَدَمَتْ تَقْرِيرَهَا الْأُولَى إِلَى لَجْنَةِ حَقُوقِ الْطَّفَلِ فِي ٥ حَزِيرَان / يُونِيهِ ٢٠٠١. وَفِي السَّنَوَاتِ الْخَمْسِ الْآخِيرَةِ، أَعَادَتْ بُوتَانَ تَأْكِيدَ التَّزَامِهَا بِحُمَايَةِ حَقُوقِ مَوَاطِنِيهَا، لَاسِيمًا حَقُوقِ الْمَرْأَةِ وَالْطَّفَلِ، وَذَلِكَ بِتَوْقِيَّعِهَا وَتَصْدِيقِهَا عَلَى عَدَةِ اِتِّفَاقِيَّاتِ وَمَعَاهِدَاتِ دُولِيَّةٍ وَإِقْلِيمِيَّةٍ، مِنْهَا اِتِّفَاقِيَّةُ رَابِطَةِ جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا لِلتَّعَاوُنِ الإِقْلِيمِيِّ الْمُعْنَيَّةِ بِمَعْنَى وَمَكَافَحةِ الْاِتِّجَارِ بِالْمَرْأَةِ وَالْطَّفَلِ مِنْ أَجْلِ الْبَغَاءِ عَامَ ٢٠٠٢، وَاتِّفَاقِيَّةُ الرَّابِطَةِ بِشَأنِ التَّرْتِيبِ الإِقْلِيمِيِّ لِتَعْزِيزِ رَفَاهِ الْطَّفَلِ فِي جَنُوبِ آسِيَا عَامَ ٢٠٠٢، وَمَدْوَنَةِ الرَّابِطَةِ لِحَمَايَةِ الْأَرْضَاعِ الطَّبِيعِيِّ وَالْتَّغْذِيَّةِ لِلْأَطْفَالِ الصَّغَارِ عَامَ ٢٠٠٤، وَالْبِرُوتُوكُولَانِ الْاِخْتِيَارِيَّانِ لِاتِّفَاقِيَّةِ حَقُوقِ الْطَّفَلِ الْمُتَعَلِّقَاتِ بِاِسْتِرَاكِ الْأَطْفَالِ فِي التَّرَاعَاتِ الْمُسْلَحَةِ وَبَيعِ الْأَطْفَالِ، وَبَغَاءِ الْأَطْفَالِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ فِي إِنْتَاجِ الْمَوَادِ الإِبَاحِيَّةِ (بُورْنُوغرَافِيَا) عَامَ ٢٠٠٥.

### نشر الاتِّفَاقِيَّةِ عَلَى الْجَمْهُورِ

وَعُمِّمَ بِشَكْلٍ وَاسِعٍ عَلَى الْمَسْؤُولِينَ الْحَكُومِيِّينَ وَوَسَائِطِ الْإِعْلَامِ الْبُوتَانِيِّةِ التَّقْرِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِاتِّفَاقِيَّةِ الْقَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمِيِّيزِ ضَدِّ الْمَرْأَةِ وَتَوْصِيَّاتِ اللَّجْنَةِ الْمُعْنَيَّةِ بِالْقَضَاءِ عَلَى التَّمِيِّيزِ ضَدِّ الْمَرْأَةِ. كَمَا أَنَّ الْبَحْوثَ وَالْمَنْشُورَاتِ الْمُتَعَلِّقَاتِ بِالْاِتِّفَاقِيَّةِ وَتَقْرِيرِ بُوتَانَ الْجَامِعِ لِلْأُولَى حَتَّى السَّادِسِ وَتَوْصِيَّاتِ اللَّجْنَةِ مُنْشُورَةٌ عَلَى مَوَاقِعِ الإِنْتَرْنِيَّتِ وَهِيَ فِي مَتَّاولِ الْجَمْهُورِ. وَمِنْ أَجْلِ زِيَادَةِ دُورِ وَسَائِطِ الْإِعْلَامِ فِي نَسْرِ الْمَعْلُومَاتِ عَنِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ وَعَنِ الْجَهُودِ الَّتِي يَيْذِلُّهَا الْبَلَدُ لِتَعْزِيزِ وَحِمَايَةِ حَقُوقِ الْمَرْأَةِ وَالْطَّفَلِ، تَشْتَرِكُ وَسَائِطُ الْإِعْلَامِ الْمُطَبَّوعِ وَالْمَذَاعِ. كَمَثْلُهَا عَضُوُّ فِي الْهَيْئَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلَّجْنَةِ الْوَطَنِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَالْطَّفَلِ. وَأَحْرَيَتْ سَلِسَلَةُ مِنِ التَّدْرِيَّيَاتِ لِتَعْزِيزِ الْفَهْمِ وَالْوَعْيِ لِلْاِتِّفَاقِيَّةِ لَدِيِّ أَصْحَابِ الْمَصْلَحةِ، وَخَصْصَوْصَا الْمَسْؤُولِينَ عَنِ إِنْفَادِ الْقَانُونِ وَالْجَهَازِ الْقَضَائِيِّ وَالْمَرْيَنِ وَالْآبَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ. وَتَعْتَزِمُ اللَّجْنَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ وَالْطَّفَلِ الْقِيَامُ بِحَمْلَاتِ أَكْثَرِ اِنْتَظَامًا بِالْمَشَارِكَةِ مَعَ عَدْدٍ مِنِ أَصْحَابِ الْمَصْلَحةِ.

## الأطر للنهوض بوضع المرأة في بوتان

أنشأت مملكة بوتان مجموعة متنوعة من الآليات لتعزيز الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقية، وفي مقدمتها الآليات والمُثل العليا التي يوفرها مشروع دستور مملكة بوتان ومختلف النصوص التشريعية.

ولدى بوتان مجموعة شاملة من الأطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية يقصد بها زيادة تعزيز الوضع المتساوي نسبياً للمرأة في بوتان، والقضاء على كل ما قد يكون موجوداً من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. ويُستفاد أيضاً من النظام القانوني والماضي الثقافي الإيجابي لتطبيق وإنفاذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وقد تم إنشاء عدد من المبادرات للنهوض بوضع المرأة في جميع الميادين. فقد قطعت بوتان شوطاً في الطريق نحو تحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية ومن الممكن أن يتم ذلك قبل عام ٢٠١٥. ولدى حكومة بوتان الملكية التزام قوي بالعمل من خلال بيئة سياسية إيجابية على جعل الأهداف الإنمائية للألفية حقيقة واقعة.

## السعادة الوطنية العامة

أعلن جلاله الملك الرابع، في عام ١٩٧٢، الفلسفة التوجيهية لعملية التنمية في بوتان على أنها السعي لتحقيق السعادة الوطنية العامة. وفي مجال السياسة العامة، تُرجمت السعادة الوطنية العامة إلى أربعة أركان رئيسية هي: التنمية الاجتماعية – الاقتصادية المستدامة والعادلة؛ صون البيئة؛ الحفاظ على الثقافة وتعزيزها؛ وتعزيز الحكم الرشيد. والمفتاح الرئيسي للسياسة القائمة على تحقيق هذه السعادة هو السعي الضروري إلى التوازن، داخل هذه الأركان وفيما بينها على السواء، ثم إن فلسفة السعادة الوطنية العامة تدعم مبادئ المساواة بين جميع بني الإنسان، والترابط بين جميع المخلوقات الحاسة (البشر والحيوانات والنباتات)، وحقوق الإنسان ومسؤولياته التي يجب أن يسترشد بها الإنسان في سلوكه.

## الاقتصاد الوطني

اقتصاد بوتان الصغير تقيّم فيه الصناعة الهيدرو كهربائية. ويتبين من معدلات النمو ومصادر النمو، المفصلة بحسب القطاعات، أن ذلك القطاع الصناعي، بتعريفه الموسع الشامل للطاقة والتشييد والصناعة التحويلية، يحظى بالقسط الأكبر. فخلال الفترة المتقدمة من ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٤، كان الإسهام المباشر لهذا القطاع أعلى من نصف النمو في الناتج القومي الإجمالي، في حين كان إسهام قطاع الخدمات أقل قليلاً من الثلث والزراعة ١٧ في المائة.

ومن حيث بناء المياكل الأساسية لتسهيل الوصول إلى الخدمات والمرافق، خُصص للتشييد ٨٠ في المائة من الميزانية المخططة لوزارة العمل والمستوطنات البشرية.

ومن المتوقع أن يظل من سمات الاقتصاد البوتاني في السنوات المقبلة ارتفاع معدلات تكوين رأس المال وارتفاع معدل التزايد بين رأس المال والناتج. وفي ما يتعلق بالتجارة، يعتبر اقتصاد بوتان أكثر الاقتصادات افتتاحاً في جنوب آسيا، إذ تمثل التجارة ما يقرب من ٦٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. ولا تزال خدمة الديون في بوتان منخفضة (أربعة في المائة)، حيث أن قروض بوتان كلها تقريباً بفوائد تساهلية. بيده أن الهبوط النسبي في المنح خلال السنوات الأخيرة أدى إلى ازدياد العجز في الميزانية بوجه عام، ويتزايد تمويل هذا العجز بقروض من الخارج. وتتراكم ديون بوتان، حتى بلغت في ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ما يعادل ٧٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

بالنظر إلى انخفاض مستوى النماء في القطاع الخاص، أصبحت حكومة بوتان الملكية هي المقدم الرئيسي ليس فقط فيما يتعلق بالمياكل الأساسية والخدمات الإجتماعية بل في إنتاج السلع الاقتصادية والخدمات. فما زال القطاع الخاص قطاعاً ناشطاً ويفتقراً إلى المهارات البشرية وغيرها من الموارد.

### **البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس**

تعمل حكومة بوتان الملكية مع شركائها الإنمائيين في استنباط بيانات تفصيلية لكل القطاعات. ويجري تقديم خدمات التدريب وبناء القدرات من أجل تحسين عملية جمع البيانات. ومتى تم ذلك يصبح من الممكن القيام بالتخطيط والرصد والتقييم بصورة أكثر فاعلية، خاصة في ما يتعلق بتحديد التغيرات في عملية الوصول إلى الفئات المستضعفة.

ويقوم المكتب الوطني للإحصاء، بعد أن رفعت حكومة بوتان الملكية مستوى عام ٢٠٠٤، باستنباط بيانات تفصيلية. وتعمل جميع القطاعات على تحسين نظم المعلومات التي تأخذ بها، وقد بدأت الحكومة باتخاذ خطوات لتحسين الإدارة الإلكترونية لكفالة الوصول إلى البيانات بشكل أفضل. وتوفر نتائج التعداد الوطني الأول للسكان والإسكان في بوتان عام ٢٠٠٥ المعلومات الأساسية التفصيلية الرسمية التي نحن بحاجة شديدة إليها، والتي ستتمكن الحكومة الملكية من وضع إطار للقطاعات والبرامج. وجرى التعداد بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وتقوم شعبة خدمات المعلومات الإدارية التابعة للجنة الملكية للخدمة المدنية بإنتاج تقارير إحصائية كل ستين تتضمن بيانات عن الخدمة المدنية مفصلة على أساس جنساني عن

طريق نظام إدارة المعلومات عن الموارد البشرية المعروف باسم زيوغ (Zhiyog). وعلى الرغم من أن ثمة المزيد مما يلزم القيام به لتحسين عملية تحليل البيانات المتاحة وتحسين استعمال هذه البيانات لتحليل السياسة العامة واتخاذ القرار، فقد استُكمِلَ النظام بنظام تصنيف الوظائف وتم ربطه بجميع الوكالات والوزارات والمقاطعات (dzongkhags).

وتقوم البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بإنشاء قاعدة بيانات للرابطة مفصلة على أساس جنساني. وقاعدة البيانات هذه، التي يُنظر إليها كمخزن فريد للبيانات الجنسانية (G-Data Shop)، ستصنف وتنتج بيانات عن العنف ضد المرأة، لا سيما الاتجار بالمرأة، وتأثير الفقر والصحة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وستخدم كمُجمَعٌ مشترك لتسهيل التخطيط الجنسي والدعوة وتحديد التغيرات والتحديات.

### **تحصيص الميزانية والخطوة العاشرة**

يتضمن مشروع دستور بوتان أحکاماً تتعلق بالتوسيع العادل للميزانيات المتعلقة بالتنمية. فالبند ٨ من المادة ٩ ينص على أنه ”يعين على الدولة أن تケفل لجميع المقاطعات المساواة في المعاملة على أساس الاحتياجات المختلفة بحيث يؤدي تحصيص الموارد القومية إلى التنمية الاجتماعية – الاقتصادية المتكاففة“ وقد قامت بوتان بجهود جدية منسقة في مجالات الصحة والتعليم والحقوق الإنمائية الأخرى.

فقد بدأت بوتان، منذ بداية خططها الإنمائية الخمسية، على توفير معدل مرتفع من الاستثمار في التنمية بلغ وسطياً ما يزيد على ٤٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في فترة التسعينيات<sup>(١)</sup>. ومحور التركيز في الخطوة التاسعة هو تحسين مستوى المعيشة في الريف والحد من الفقر وتطبيق اللامركزية وتوسيع الهياكل الأساسية الريفية لتحسين الوصول إلى الأسواق والخدمات الاجتماعية. وكل هذه تستهدف الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة. ويتجه للمبالغ السخية التي أنفقتها بوتان في القطاع الاجتماعي خلال الخطط الخمسية المتواصلة، أصبحت من البلدان القليلة في العالم التي حققت الجزء الخاص بها من الاتفاق العالمي ٢٠٠٤-٢٠٢٠ (٢٠ في المائة من الاستثمار العام في الصحة والتعليم). وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كان قطاعاً الصحة والتعليم مسؤولين عن ٢٧ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي<sup>(٢)</sup>. وارتفعت هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة من مجموع الإنفاق في ٢٠٠٦/٢٠٠٥، منها ١٢ في المائة لقطاع الصحة بسبب مشاريع إنشائية لتوفير الماء، ووحدات الصحة

(١) البنك الدولي ٢٠٠٤ تقييم المساعدة القطرية لبوتان، واشنطن، البنك الدولي.

(٢) الجمعية الوطنية، أعمال الدورة ٨٢ للجمعية الوطنية لبوتان.

الأساسية والعيادات الشعبية، و١٨٠ في المائة لقسم التعليم الذي يركز على تنمية الموارد البشرية وتوسيع الهياكل الأساسية. وبلغت النفقات الحكومية في السنوات الأخيرة ما يزيد على ٥٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي<sup>(٣)</sup>.

يستفيد العديد من النساء والأطفال، لاسيما الضعفاء والمحرومون، من البرامج التي تستهدف تحسين التعليم والصحة والتغذية للمرأة والطفل. وتواجه بوتان صعوبة في مواصلة إيلاء أولوية عالية للتنمية البشرية نظراً للتصاعد السريع في تكاليف الخدمات الاجتماعية الناشئة عن ازدياد الشباب في البلد وتزايد تكاليف إيصال الخدمات إلى المناطق النائية. فإلى جانب منظومة الأمم المتحدة هناك شركاء إثنانيون خارجيون مشتركون في البرامج المتعلقة بالأطفال والنساء من بينها حكومة الهند والوكالة الكندية للتنمية الدولية (كندا) والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية (الدانمرك) وفنلندا والوكالة الدولية للتعاون الدولي (اليابان) والوكالة الألمانية للتعاون التقني (ألمانيا) والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي، ومنظمة إنقاذ الأطفال بالولايات المتحدة. ويقوم شركاء إثنانيون خارجيون بأنشطة داعمة متنوعة تراوح بين بناء المدارس وتقديم الرعاية الصحية الأولية ووضع الكتب المدرسية لصفوف المراحل الأولية وحماية المرأة والطفل وحماية النساء من العنف وسوء المعاملة. ويركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على البطالة بين الشباب كموضوع للتقرير الوطني الثاني عن التنمية البشرية.

### **القوانين التمييزية**

يمكن لمختلف الوكالات، كالجمعية الوطنية والحكومة والقضاء ومؤسسات المجتمع المدني أن تبدأ باستعراض القوانين الموجودة. وقد أفضت الاستعراضات المرحلية إلى مراجعة وحذف الأحكام التمييزية.

وتقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بوضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية، والتي تشمل إجراء استعراض للقوانين الحالية التي تميز ضد المرأة. وستقوم اللجنة بتقديم تقرير إلى الحكومة مشفوعاً باقتراحات تتعلق بهذا الاستعراض.

### **مشروع الدستور**

صيغ مشروع دستور مملكة بوتان المكتوب بحيث ينص على ضمانات لاثنين وعشرين حقاً من الحقوق الأساسية لجميع المواطنين. وهذا الدستور المكتوب الذي يُنتظر

---

(٣) آسيا والمحيط الهادئ بالأرقام، ٤، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة.

إقراره عام ٢٠٠٨، سيستهل عهد الديمقراطية البرلمانية وسينسخ كل ما سبقه من التشريعات.

فقد اعتمدت حكومة بوتان الملكية سياسة عامة وتدابير تنظيمية وإجرائية تكفل استمرارية السياسات والبرامج المتعلقة بقضايا المرأة والطفل. وسيتم تعزيز هذه الالتزامات القائمة بضمانات دستورية وفقاً لنص المادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية وكما هو موضح في البند ٢٤ من المادة ٩ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور<sup>(٤)</sup>، الذي يُنتظر إقراره في عام ٢٠٠٨، وسينسخ كل ما سبقه من التشريعات في البلد.

### **التشريع الوطني**

أقرت الجمعية الوطنية لبوتان مجموعة كبيرة من التشريعات في السنوات الأخيرة تعزيزاً لسيادة القانون، منها ٤٤ تشريعاً في العقد الأخير وحده. وأنشأت الجمعية الوطنية لجنة تشريعية عام ٢٠٠٣ للقيام بفحص دقيق لكافة التشريعات الجديدة قبل تقديمها إلى الجمعية الوطنية. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى إضفاء الطابع المهني على نظام وضع التشريعات. وأنشئ مكتب الشؤون القانونية عام ٢٠٠٠. وعدلت تسمية هذا المكتب في وقت لاحق ليصبح مكتب المحامي العام في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، كي يسهل على الوكالات الحكومية تحديد مشاريع القوانين والمساعدة في صياغتها واستعراضها قبل تقديمها إلى الجمعية الوطنية. فاستعراض مشاريع القوانين يساعد على توفير الفحص التشريعي المسبق اللازم لكتفالة الشفافية والمهنية ويساعد على وضع المعايير. واستعراض التشريع مدرج في تقييم عوامل الحماية للطفل في بوتان الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية للمرأة والطفل عام ٢٠٠٤.

ويجري بذل جهود من خلال إدخال تعديلات على السياسة العامة والتشريعات لسد الثغرات في القوانين القائمة ومواءمتها مع مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومشروع الدستور. وهناك أيضاً جهد متزايد لتعزيز القضايا المتعلقة بالمرأة والطفل في الخطط والسياسات القطاعية. وفي غياب قانون يتعلق بالمرأة والطفل، كان لقانون العقوبات في بوتان وقانون الإجراءات المدنية الجنائية عام ٢٠٠١ تأثير قوي من حيث معالجة قضايا المرأة والطفل في إطار القانون، وكان هذان التشريعان مهمين للجهاز القضائي والقائمين بإنفاذ القانون من حيث الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها القضايا القانونية المتعلقة بالمرأة والطفل.

---

(٤) حكومة بوتان الملكية، مشروع دستور مملكة بوتان كما هو في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

في بوتان جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. وقد تم في بوتان سن عدد من القوانين تترتب عليها آثار مباشرة وخطيرة بالنسبة للمرأة في بوتان. فقد سُن قانون الزواج في بوتان عام ١٩٨٠ وُعدل في عام ١٩٩٦، وقوانين الجنسية في بوتان في ١٩٥٨ و١٩٨٧ و١٩٨٥، وقانون الإرث عام ١٩٨٠، وقانون العقوبات عام ٢٠٠٤. وبوتان طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صادقت عام ١٩٨١)، واتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل للبغاء التي وضعتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (صادقت عام ٢٠٠٣)، ومدونة الرابطة لحماية الإرضاع الطبيعي والتغذية للأطفال الصغار.

### **حقوق الإنسان والحيريات الأساسية للمرأة**

يكفل مشروع دستور مملكة بوتان حقوق الإنسان والحيريات الأساسية لكل مواطن. وينص الدستور أيضاً على الانتصار الفعال وعلى إنفاذ هذه الحقوق. ولدى المحكمة العليا، في إطار اختصاصها الاستثنائي، سلطة حماية الحقوق الأساسية بإصدار أشكال مختلفة من الأوامر القضائية. وكذلك يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحداً من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة.

### **اللجنة الوطنية للمرأة والطفل**

اللجنة الوطنية للمرأة والطفل التي أنشئت بأمر حكومي خاص في عام ٢٠٠٤ هي الآلية الوطنية لتنسيق ورصد الأنشطة المتصلة بحقوق المرأة والطفل، وتقدم التقارير إلى هيئات المنشأة بمعاهدات. وت تكون اللجنة من أحد عشر عضواً يمثلون مختلف القطاعات من الحكومة وهيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي والقطاع الاجتماعي والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام وقطاع الأعمال. وسوف تنفصل اللجنة عن الحكومة عام ٢٠٠٧، وذلك من شأنه أن يعزز ولايها وشرعيتها وفوتها وشرائكتها مع الحكومة لتعزيز المنظور الجنسي ب بصورة فعالة.

وقد قامت اللجنة بوضع صيغة خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية بوصفها سياسة جنسانية حساسة لتهيئة بيئة أكثر أمناً وحماية للمرأة والطفل وتتوفر مساهمة حيوية في خطط التنمية المقبلة للبلد. وفي غياب خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، تمثل الممارسة الحالية عموماً في إدراج أهداف ومؤشرات تتعلق بالترويج بقضايا الجنسين والمساواة للمرأة وتمكينها وهو ما تتبعه الحكومة الملكية نتيجة لالتزامها المترتبة على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسعيها نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

والمجتمع المدني التقليدي، في شكل جماعات محلية تقوم على التساعدة، تحول بتأثير عمليات التطور الحديثة والديمقراطية البارزة في البلد إلى منظمات غير حكومية وجماعات مجتمع مدني ستصبح منتديات فعالة في المستقبل القريب. والحكومة الملكية تشرك المجتمع المدني في تنفيذ ورصد وتقييم برامج المرأة والبرامج ذات الصلة بالمرأة، وتشركه أيضاً في استعراض حالة المرأة في ضوء تنفيذ الاتفاقية، وفي صياغة التشريعات والأنظمة والسياسة الإرشادية. وتضم اللجنة والشرطة الملكية لبوتان أعضاء من المجتمع المدني في حلقات العمل لتحسين استجابة الشرطة للجمهور، خاصة للنساء والأطفال. وتلقى اللجنة حالياً الدعم من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم الإنمائي للمرأة ، وذلك إضافة إلى الدعم من الحكومة. وتعقد اللجنة اجتماعات فصلية وانعقدت مقرراً لها في العاصمة، تيمبو.

والرابطة النسائية الوطنية لبوتان وغيرها من المنظمات غير الحكومية، كمنظمة رينيو (الاحترام والتعليم والتغذية والتمكين للمرأة)، ومؤسسة تاريانا، وصندوق تطوير الشباب هي الأخرى معنية بتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة وتعزيز مشاركتها في الأنشطة الإنمائية. فعلى سبيل المثال، تعمل منظمة رينيو تحت رعاية صاحبة الجلالات الملكة آشي سانغي تشودين وانغشوك، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من أجل تحسين حياة النساء المهمشات.

### **التدابير الخاصة المؤقتة**

من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، واتساقاً مع المادة ٧ من مشروع الدستور، ووفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتخذت الحكومة تدابير قانونية لصالح المرأة مثل قانون الحكم المحلي، وقانون العمل والعملة ونظام العمل.

ويجري التخطيط بدقة للتحول المقبل إلى الديمقراطية البرلمانية في بوتان للحد من الخلط والانتكاسات. ومن المتوقع، نتيجة لعملية التحول إلى الديمقراطية البرلمانية، أن يزداد افتتاح الاقتصاد وتنوعه.

ومن المقرر أن يبدأ العمل في إعداد الخطة العاشرة عام ٢٠٠٨ وسوف يراعى في إعدادها التحول المقبل، وقد اُتُخذت الخطوة الازمة لضمان صلاحيتها وجدواها. وبحري مشاورات مكثفة في إعداد الخطة العاشرة.

### **الأدوار والمفاهيم النمطية لكل من الجنسين**

الافتراضات النظرية فيما يتعلق بدور المرأة ووضعها، وهي الافتراضات التي ترفض وضع المرأة في مستوى أدنى، ما زالت صامدة في بوتان. على أن أخطار تنميط أدوار الجنسين

موجودة إلى حد ما فعلاً ولكن التدابير التي تقودها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ستكفل المساواة بين الجنسين.

ولا يزال ثمة الكثير مما ينبغي القيام به لتعزيز الوعي لدى الشرطة والقضاء والأطباء والمعلمين ووسائل الإعلام الجماهيرية والشباب والقادة السياسيين على السواء فيما يتعلق بالعنف المترافق والعنف الجنسي كي تكون المداخلات أكثر فاعلية. فالتصورات التقليدية للذكورة والأنوثة تحول دون ترويج الأدوار الداعمة لدى الرجال والأدوار البديلة للجنسين. وتسود ثقافة الصمت لدى النساء وأسرهن فيما يتعلق بالاغتصاب والعنف المترافق ضد المرأة. وتعترف الكثيرات بأن العنف الروحي يحدث بسبب الغيرة وبتأثير الكحول. ولا تقدم الصحايا عادة بشكوى إلى المؤسسات الرسمية، كالشرطة أو المحاكم، إلا بعد تكرار حوادث العنف. وثمة افتقار إلى فهم أسباب وآثار العنف المترافق الجنسي.

### **الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء**

على الرغم من أن البغاء والاتجار بالمرأة غير سائد في بوتان، هناك تدابير معمول بها فعلاً يجعل من البغاء والاتجار بالمرأة جريمة بموجب القانون. وتعاونت بوتان أيضاً مع البلدان المجاورة لمعالجة هذه المسألة في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

ويتضمن مشروع دستور بوتان بنوداً خاصة لحماية المرأة من جميع أشكال التمييز والاستغلال في العمل في القطاعين العام والخاص (البند ١٧، المادة ٩).

### **المشاركة السياسية وتطبيق اللامركزية**

في عام ٢٠٠٢، حول البرلمان اللجان الإنمائية للمقاطعات ( *Dzongkhag Yargye* ) واللجان الإنمائية للأحياء ( *Geog Yargye Tshogdu* ) سلطة العمل مستقلة بذاتها. وتولي هذه اللجان أولوية للأعمال الإنمائية وتنفيذها، كالمدارس والمرافق الصحية والطرق والاتصالات، مما سيكون له تأثير مباشر في وصول المرأة إلى الخدمات والمرافق. وأنشئت إدارة للحكم المحلي عام ٢٠٠٤ في وزارة الداخلية والشؤون الثقافية مسؤولة بوجه عام عن تطبيق اللامركزية. ويجري تعزيز مكاتب رؤساء اللجان الإنمائية للأحياء ( *Gup* ) بالهيئات الأساسية والتدريب. وتلقت سبع وخمسون لجنة إنمائية للأحياء أموالاً للتنمية المحلية كجزء من مشروع نموذجي لتمكينها من تنفيذ الأنشطة الإنمائية.

والخطوة العاشرة، التي سيبدأ تفديتها عام ٢٠٠٨، يجري الآن إعدادها من خلال عملية مشاورات مستفيضة مع المستويات المحلية من الحكومة ومع قادة المجتمعات المحلية.

## التمثيل الدولي

تتمتع المرأة بالمساواة في الحقوق والفرص فيما يتعلق بتمثيل الحكومة على المستويات الدولية، والمشاركة في عمل المنظمات الدولية على قدم المساواة. وقد شاركت المرأة البوتانية في العديد من الوفود الحكومية إلى المؤتمرات الدولية وترأست العديد منها<sup>(٥)(٦)</sup>.

وفي عام ٢٠٠٣ عُينت امرأتان في منصب الأمين للحكومة – أمينة الخارجية وأمينة المالية على التوالي. ومنذ ذلك الحين عُينت أمينة الشؤون الخارجية رئيسة للجنة مكافحة الفساد. وتمثيل المرأة في وزارة الشؤون الخارجية أعلى في المراتب ٤-٨ (٣٦ في المائة) والمراتب ١٣-٩ (٣٩ في المائة) مما هو في المراتب الدنيا ١٤-١٧ [٧ في المائة].

## الجنسية

الأزواج غير البوتانيين مواطنين بوتانيين يُمتحنون الإقامة ويمكن لهم اكتساب الجنسية البوتانية، شريطة استيفاء المعايير المطلوبة.

## التعليم

تتجه بوتان في السنوات الأخيرة نحو سد الفجوة بين الجنسين في أرقام التسجيل في المدارس ولكن نسبة الفتيات لا تزال أدنى بقليل من نسبة الفتيان. ومعدل التعليم على الصعيد الوطني الذي كان ٢ في المائة فقط عام ١٩٥١ أصبح الآن ٦٠ في المائة بحلول حزيران/يونيه عام ٢٠٠٦، وأصبح المعدل العام للتسجيل في المدارس الابتدائية الآن ٩٦ في المائة. وفي سبيل الحد من التفاوت بين الجنسين في التعليم هناك برامج عامة وبرامج خاصة تركز على التعليم، ييد أنه ما زالت هناك فروق في مستويات التسجيل في المدارس الابتدائية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وبين الفئات المختلفة في مستوى الدخل. وعلى أي حال ارتفع المعدل العام للتعليم بالنسبة للجنسين.

ارتفاع بسرعة معدل الوصول إلى التعليم الابتدائي في السنوات الأخيرة، ومن الممكن أن تتحقق بوتان قريباً المدف المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع. وقد تحقق تقدم نحو التكافؤ بين الجنسين في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، ولكن الوصول إلى التكافؤ بين

(٥) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية.

(٦) وفقا لنظام تصنيف الوظائف للجنة الخدمة المدنية الملكية: الدرجات ٤-٨ تصنف في فئة الوظائف الفنية والإدارية، والدرجات ١٣-٩ في فئة وظائف الإشراف والدعم، والدرجات ١٤-١٧ في فئة الوظائف التشغيلية.

الجنسين ن في مستويات التعليم الثالثي بحلول ٢٠١٥ يشكل تحديا. ويلزم المضي في تشجيع انتقال الإناث من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم الثانوي وإلى ما بعد الثانوي وزيادة تسجيل الإناث في مؤسسات التعليم التقني والتخصصي والمهني.

لا تزال توجد فجوة واضحة في معدلات التعليم بين الجنسين. وتتأدب الحكومة في التأكيد على التنفيذ الفعال للتعليم الابتدائي الأساسي وتعمل على التأكيد من وجود معلمات في جميع المدارس الابتدائية. وإن عدم وجود مدارس ثانوية على مسافات قصيرة يمكن قطعها على الأقدام، وعدم وجود راعيات في المدارس الداخلية بالإضافة إلى العقائد والمواقف المتوارثة التي تقول بأن الصبيان يحتاجون إلى التعليم أكثر من البنات، وكذلك الحمل في سن المراهقة والزواج المبكر، كلها تؤدي إلى جعل عدد البنات في المدارس أقل من عدد البنين.

هناك عدة برامج موجهة لبرامج التعليم البديل والتعليم خارج المدرسة، وهناك برامج حافزة للبنات والأولاد المحروم من تشجيع تعليم الكبار من خلال طرق التعليم الرسمية وغير الرسمية.

## العملة

ارتفاع معدل البطالة على الصعيد الوطني من ١,٨ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٢,٥ في المائة عام ٢٠٠٤، (تقرير استقصاء القوة العاملة ٢٠٠٣/٢٠٠٤)، ومعدلات البطالة بين الإناث أعلى منها لدى أقرانهن من الذكور. ويکاد معدل البطالة بين الإناث (٣,٤ في المائة) أن يكون ضعف معدلها بين الذكور (١,٩ في المائة) (تقرير استقصاء القوة العاملة ٢٠٠٣/٢٠٠٤). ومعدل البطالة بين الإناث مرتفع خاصة في المناطق الحضرية. وانتشار البطالة عال بين الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة. وفي سلك الخدمة المدنية تبلغ نسبة الموظفات ٢٤ في المائة [مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية عام ٢٠٠٦]، وغالبيتهن في المراتب الدنيا برغم أن نظام الخدمة المدنية لا يميز بين الجنسين في الأجر، والتوظيف والتدريب والترقية والاستحقاقات ويمنح إجازة أمومة بكميل الأجر للحمل لمدة ثلاثة أشهر في ثلاث حالات حمل.

وهناك نسبة عالية نسبيا للنساء بين عمال الأسرة بلا أجر وبين ذوي الأجر المتدنية (استقصاء القوة العاملة ٤٢٠٠٤). ومن المهم أيضا النظر في مشكلة البطالة لأن العديد من البوتانيين، المصنفين كمستخدمين، ليس لديهم بالضرورة عمل دائم طوال السنة وإنما يعملون فصليا بأجر زهيدة أو بلا أجور. وبحسب الاستقصاء، هناك نحو ١٦ في المائة من المستخدمين يعملون أقل من ٤٠ ساعة في الأسبوع، وما يزيد عن ٣٦ في المائة من هؤلاء المستخدمين هم عمال لدى الأسرة بلا أجر يقومون بأعمال زراعية أو منزلية. ويكفل

الدستور المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي في القيمة للرجال والنساء على السواء في الأعمال المتماثلة.

### الصحة

اتخذت الحكومة عدداً من التدابير لتعزيز الوضع الصحي للمرأة. أولاً، التأكيد على نوعية الخدمات الصحية وشموليها. وتقوم خدمات الرعاية الصحية في بوتان على نظم الرعاية الصحية المتكاملة ونظم الإحالة العلاجية. وبوتان تعد من البلدان القليلة جداً التي يكون فيها العمر المتوقع للمرأة عند الولادة (٦٦,٢ سنة) أعلى من العمر المتوقع للرجل (٦٦ سنة). وقد تم إعداد خطة عمل لبرنامج للأمومة الأمينة يستهدف بوجهه عام الحد من معدلات الوفيات/الاعتلال المتعلقة بالأمومة/النفاس أثناء الحمل والولادة. واتخذت الحكومة أيضاً خطوات لإدخال إصلاحات قانونية في قطاع الصحة، خاصة الصحة الإنجابية.

ولقد أثبتت التجربة في توفير الخدمات الصحية أن توفير الخدمة لا يكفي وحده لتحسين صحة المرأة، لأن المرأة تتزوج في سن مبكرة نسبياً، وهناك ميل إلى الحمل بعد الزواج بوقت قصير، وتميل المرأة إلى كتمان مشاكلها الصحية حتى داخل أسرتها، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، ثم إن الافتقار إلى البيانات المفصلة حسب نوع الجنس يؤثر في نوعية البرامج الصحية.

**والعنف المترتب والمضايقة الجنسية تغطيهما الأحكام العامة للقوانين العليا**

. (*Thrimzhung Chem-mo*)

### المنافع الاقتصادية والاجتماعية

تعترف الحكومة بأن الفقر ما زال شاغلاً خطيراً ب رغم السياسات الإنمائية والمدخلات المتخذة لصالح الفقراء. وتكشف الإحصاءات الأخيرة الواردة في التقرير عن تحليل الفقر في بوتان الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن ٣١,٧ في المائة من مجموع السكان هم تحت خط الفقر الوطني. ومن ثم فإن محور التأكيد في الخطة العاشرة هو حفظ نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر من ٣١,٧ في المائة إلى ما يقرب من ٢٠ في المائة بنهایة عام ٢٠١٢.

لا يوجد أي دليل واضح على وجود فجوة في الأجر عن العمل المتساوي بين الرجل والمرأة في بوتان. فقانون العمل والعمالة الذي أقرته الجمعية الوطنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ يتضمن أحكاماً تنسق مع التزامات الحكومة. موجب اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور وإجازة الأمومة والحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية ومقدار العمل الذي يستطيع الطفل أداؤه في عمل تابع للأسرة.

وتتمتع المرأة بوضع قانوني متساوٍ مع وضع الرجل بالنسبة إلى الملكية والإرث. وبناء على ذلك، تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الحصول على الاستحقاقات العائلية والقروض المصرفية والقروض الرهنية وغيرها من أشكال الائتمانات المالية. وفيما يتعلق بالإرث، تسمح الممارسة التقليدية لنظام الوراثة في غربى ووسط بوتان للإبنة بوراثة الأرض، أما في الجنوب فالنظام عادة أبوى. وفي حين تنطوي أنماط الوراثة الأمومية في غرب ووسط بوتان على مزيد من الحرية الاجتماعية للمرأة وعلى الاعتراف بمساهمتها الاقتصادية للمرأة، تلقي هذه الأنماط على كاهلها المسئولية عن العناية بأبويها، مما ينبع عنه الحد من الخيارات الاقتصادية والاجتماعية (مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية ٢٠٠٦)، وحقوق الملكية محفوظة أيضاً في مشروع الدستور. ويُكفل الدستور أيضاً الحقوق في الثقافة والدين.

والأعراف الثقافية والاجتماعية التقليدية في بوتان لا تقيد مشاركة المرأة في التنمية الاجتماعية- الاقتصادية. ولا تحد القوانين من تكافؤ الفرص للمشاركة في الألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية.

### **المرأة في المناطق الريفية**

اختارت الحكومة مبادرات لمساعدة المرأة الريفية يمكن تصنيفها عموماً على النحو التالي: توفير خدمات الائتمان المتناهي الصغر، وخلق الفرص في الزراعة، وتعزيز القدرة على التخطيط الإنمائي، وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية. والمبادئ التوجيهية للخطة العاشرة تنسق مع سياسة الامركرزية الرامية إلى إدراج الطبقات الشعبية في كافة مستويات تخطيط الأنشطة الإنمائية تكفل إشراك المرأة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الإنمائية على صعيد المجتمع المحلي.

المرأة الريفية مستهدفة أيضاً بتأمين الخدمات الاجتماعية، بما فيها الصحة والتعليم ومياه الشرب والصرف الصحي. وتُشَدَّد أيضاً في قطاع الصحة مبادرات نحو الأمومة المأمونة والصحة الإنجابية وخدمات المطوعات الصحية المحليات.

والطابع الذي يتسم به الاقتصاد البوتاني يشكل تحدياً هائلاً في طريق إدماج الاقتصاد الريفي في الاقتصاد الوطني. وما يعيق أيضاً تنفيذ الأنشطة الإنمائية الافتقار إلى هيكل أساسية متطرورة في المناطق الريفية وعدم إمكانية الوصول إلى هذه المناطق. وما يزيد من تعقيد عملية إيصال الخدمات العامة تبعثر المستوطنات، خاصة في المناطق المرتفعة. وبسبب

محدودية الحراك كانت الفرص الاقتصادية للمرأة أقل منها للرجل. ومن حيث التنمية الاجتماعية أيضا، تختلف المناطق الريفية.

### **المساواة أمام القانون والقضاء**

الحق في المساواة مكفول أيضا بأحكام القوانين العليا. ويكفل مشروع الدستور أيضا لجميع المواطنين المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية بالقانون. فلا يجوز التمييز ضد أي فرد على أساس نوع الجنس. ويكفل الدستور أيضا المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر.

### **الزواج والعلاقات الأسرية**

بالرغم من أن العلاقات الأسرية يحكمها القانون المدني، هناك مجتمعات محلية، خاصة في الجنوب، لا تعامل فيها المرأة بالمساواة مع الرجل. وتريد الحكومة معالجة هذه المشاكل بما يلي: (أ) تتنفيذ تدابير الحد من الفقر، (ب) حملات عامة للتوعية، و(ج) تدابير مؤسسية من أجل الإنفاذ الفعال للأحكام القانونية السارية المفعول.

والمشكلتان الرئيسيتان في هذا المجال هما الفقر والانخفاض مستوى الوعي الاجتماعي.

### **ملاحظة ختامية**

من العوامل المؤثرة في بوتان والتي تسهم في إحراز تقدم حقيقي في المجال الجنسي وفي مجال التنمية على مكانة المرأة، والالتزام القوي بالتعليم، والاعتراف بمساهمة المرأة في التنمية، وازدياد المشاركة السياسية من جانب المرأة والزخم الهام الناتج عن الالتزامات الناشئة من الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والالتزام ببرنامج عمل بيجين. والتقدم الذي تحقق في وضع المرأة في بوتان منذ أن قدمت بوتان تقريرها المرحلي الجامع للأول حتى السادس يتمثل في أن المرأة الفتاة حققتا تقدما مطردا في اشتراكهما في التعليم والصحة والتدريب والعملة وفي صنع القرار والقيادة. فقد حققت المبادرات تضافرا فعلاً وصادقاً على كافة مستويات الحكومة ومختلف الوكالات مما أدى إلى تحسينات في نهج سياسة معالجة العنف ضد المرأة.

### **الصعوبات**

مشاركة المرأة متخلفة عن مشاركة الرجل في التمثيل السياسي وفي المجتمع المدني والانخراط في العمالة غير الزراعية. ويمكن بوجه عام عزو هذا الانخفاض في المشاركة في الجوانب العامة للميدان الوطني إلى الفجوة الكبيرة بين الجنسين في التعليم في السنوات المبكرة

من عملية التنمية حيث كان الافتقار إلى المدارس<sup>(٧)</sup> في بوتان يُضطر الأهل إلى إرسال أولادهم إلى الهند للتعلم. وقد تحسن هذا الوضع بشكل ملحوظ بتحسين المواصلات وتزايد المرافق التعليمية ومرافق التعليم الداخلي في بوتان. ومن التحديات التي تواجهها بوتان في عملية التنمية توفير الهياكل الأساسية الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة العامة والعمالة مع تزايد الشباب ديمغرافيا وتزايد عدد الشباب الذين يدخلون سوق العمل. ومن التحديات الكبيرة الأخرى الهجرة من الريف إلى المدن.

مستوى النمو الحضري في البلد منخفض. وما زالت صعوبات التنقل الناتجة عن الطبوغرافية الصعبة لبوتان أحد الأسباب الرئيسية للفقر الذي يؤثر في المرأة بصورة غير متناسبة مع تأثيره في الرجل. هناك أسر كثيرة لا تستطيع الوصول إلى خدمات المدينة إذ تحتاج إلى المشي عدة ساعات من أقرب طريق رئيسي هذا إلى جانب ضعف الهيكل الأساسي للمواصلات.

ومن العوامل التي تسهم في ارتفاع معدل الوفيات بين النساء مخاطر الولادة ومحدودية وصول المرأة إلى المعرفة والغذاء والرعاية. وكذلك يؤدي الزواج المبكر والحمل المبكر والانخفاض نسبة التعليم وعدم وجود خدمات كافية في مجال تنظيم الأسرة إلى إضعاف الوضع الصحي للمرأة. والوصول إلى الرعاية الصحية بوجه عام ورعاية الأمومة بشكل خاص يشكل مشكلة بالنسبة إلى المرأة الريفية، ولأن المرأة تحمل وتلد تكون معرضة للمخاطر الصحية أكثر من الرجل. ويجري تطبيق استراتيجيات حكومية لتطبيق اللامركرية في النظام الصحي بهدف تخفيف وطأة هذه العقبة الكبيرة.

ومن التحديات التي تعوق فهم احتياجات المرأة في بوتان اليوم الافتقار إلى البيانات وسرعة تغير الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وتقوم الحكومة والعدد الصغير المتضامي من المنظمات غير الحكومية بالتخاذ خطوات ومبادرات لفهم حالة المرأة في البلد، وال الحاجة إلى حمايتها وسلامتها. وهناك أيضا حاجة إلى تعزيز المنظمات غير الحكومية التي تعمل لمصلحة المرأة.

ولكي يكون بالإمكان الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية بصورة ذات معنى، ينص تقييم عوامل الحماية للطفل في بوتان، الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية للمرأة والطفل عام ٢٠٠٤، على ضرورة توفير التدريب المكثف على الاتفاقية والترجمة المبنية على الحقوق لجميع الأشخاص والمنظمات العاملة من أجل المرأة والطفل والتدريب في القضايا المتعلقة

(٧) في البداية أنشئت إحدى عشرة مدرسة في كافة أنحاء البلد.

بالاتفاقية. ومع ملاحظة إمكانية اللجنة الوطنية للمرأة والطفل مستقبلاً من رصد وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق المرأة، فقد أنشئت هذه اللجنة حديثاً وتحتاج إلى الوقت والموارد والالتزام كيما تصبح منظمة كاملة الفعالية وقدرة على تحقيق رسالتها. وعلى الغرار نفسه، فإن معظم المنظمات غير الحكومية مقراتها في تسيمفو، وتحكمها قيود على الموارد وليس قادرة دائماً على الوصول إلى المجتمعات المحلية بسبب وعورة الأرض.

### **التدابير المقبلة**

اعتمدت الخطة التاسعة سياسة تهدف إلى زياد وصول المرأة إلى المؤسسات السياسية، وتنقل هذه السياسة إلى الخطة العاشرة. وتدعم الحكومة أيضاً المنظمات غير الحكومية بالمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة لتحسين الوضع العام للمرأة. وفضلاً عن ذلك، تعمل هذه المنظمات بنشاط على تنظيم شبكات وجماعات ضغط للتأثير على السياسات والتدابير الإيجابية لصالح المرأة.

### **الجزء الأول: المواد ١ إلى ٦**

إن مملكة بوتان، وقد وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ١٩٨٠ وصدقتها في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١، قدمت تقريرها الدوري الجامع للأول حتى السادس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وستُعزز الالتزامات القائمة بكفالة دستورية وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية والموضحة بالبند ٢٤ من المادة ٩ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور<sup>(٨)</sup> الذي ستقره الجمعية الوطنية عام ٢٠٠٨، وسوف ينسخ كافة التشريعات الأخرى في البلد.

#### **المادة ١: التمييز ضد المرأة**

##### **تعريف التمييز ضد المرأة**

١ - أحکام القانون الأساسي لعام ١٩٥٣ والمادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والجنائية لبوتان تعتبر جميع المواطنين أشخاصاً متساوين أمام القانون، ”يتمتعون بالتساوي بحماية القانون بلا خوف من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المنشأ الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع“ و ”التمييز“ معَرَّف في قانون العمل والعمالات في بوتان الصادر عام ٢٠٠٧ بأنه ”حين يعامل الشخص معاملة أدنى، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب العرق أو اللون أو الجنس

(٨) حكومة بوتان الملكية، مشروع دستور مملكة بوتان كما هو في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٠.

أو الحالة الزوجية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ الاجتماعي أو الاشتراك في نقابة للعمال أو كممثل للصحة السلامة المهنية".

٢ - لا يوجد تعريف محدد لعبارة، "التمييز ضد المرأة" في مشروع الدستور لأن جوهر العبارة مشمول بالمادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية، خاصة في البند ١٥ من المادة الذي ينص على أن "ج夷ع الأشخاص متساوون أمام القانون و يتمتعون بالتساوي بحماية القانون بلا خوف من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المنشأ الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع".

## **المادة ٢ : تدابير السياسة العامة**

### **ألف: إدماج مبدأ المساواة وتحقيقه عمليا**

٣ - تسعى الحكومة جاهدة لكفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من خلال سياستها التشريعية وتنظيمها وبالتدابير العملية. ويرد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الزواج ١٩٨٠ وقانون المرافعات المدنية والجنائية لبوتان ٢٠٠١ ، وقانون العقوبات ٤٠٠٤ ، وقانون العمل والتوظيف ٢٠٠٧.

٤ - وكذلك، فإن المادة ٧ من الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية تشمل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وتتعزز هذه الكفالة بالبند ٣ من المادة ٩ التي تنص على أن بوتان سوف "... تشيء مجتمعاً مدنياً خالياً من القهر والتمييز والعنف، ويقوم على سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وكرامته ويケفل الحقوق والحرريات للشعب" ، والبند ١٧ من المادة الذي ينص على أن بوتان "... ستعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المؤاتية للقضاء على جميع أشكال التمييز والاستغلال ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار والبغاء وسوء المعاملة والعنف والمضايقة والتخويف في مكان العمل سواء في القطاع العام والخاص" والبند ١٨ الذي ينص على أن بوتان "... ستعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المؤاتية للتأكد من أن الأطفال محميون من جميع أشكال التمييز والاستغلال، لاسيما الاتجار والبغاء وسوء المعاملة والعنف والمعاملة المهينة للكرامة والاستغلال الاقتصادي".

٥ - وينص البند ٢٤ من المادة ٩ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور على تدابير قانونية لكفالة حقوق المرأة وحريتها في جميع الميادين، خاصة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحكام مشروع الدستور هي صك قانوني أساسى يستخدم لاستنباط واعتماد مختلف التدابير لكفالة التنفيذ والعمل على الوجه الصحيح للنهوض بالمرأة.

## سيادة مشروع الدستور وإدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الداخلي

### المبادئ التوجيهية لصياغة التشريعات

٦ - يجوز لأعضاء البرلمان والوكالات الحكومية اقتراح تعديلات على تشريع قائم ويحرى ذلك فعلا لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة لبوتان. وقد قامت الجمعية الوطنية بصياغة وإقرار الكثير من التشريعات الجديدة في العقدين الأخيرين، متسلقة كلها مع التزامات بوتان الدولية ومع أحکام مشروع الدستور. والسلطة القضائية بموجب البند ١١ من المادة ١ هي ”الوصي على هذا الدستور ولها القول الفصل في تفسيره“ ولها أن تفحص دستورية القوانين ولها الاختصاص الحصري في المسائل التي تنشأ في إطار مشروع الدستور، ومن أجل ذلك، لا يجوز إصدار أو تطبيق أي حكم من أحکام القانون تقرر السلطة القضائية أنه غير متسق مع مشروع الدستور.

٧ - وأنشئت اللجنة التشريعية للجمعية الوطنية لدراسة مشاريع القوانين التي تقدم إلى الجمعية الوطنية. وأعدت مبادئ توجيهية لصياغة التشريعات تقضى بأن أي مشروع قانون يُقدم إلى الجمعية الوطنية لإقراره يجب تقديمها قبل دورة الجمعية بشهرين لإعطاء اللجنة وقتاً كافياً لاستعراضه. وتقتضي المبادئ التوجيهية أيضاً فهرسة جميع القوانين التي تسنها الجمعية الوطنية لتسهيل الرجوع إليها وتطبيقها. ووفقاً لتوصيات اللجنة التشريعية، قررت الدورة ٨٣ للجمعية الوطنية عام ٢٠٠٥ أن تقوم جميع الوزارات والإدارات والوكالات في بوتان من الآن فصاعداً بصياغة مشاريع القوانين وفقاً للمبادئ التوجيهية.

### القوانين والقواعد الناظمة للانتخابات

#### الضمادات الدستورية

٨ - يكفل مشروع الدستور، في البند ٦، المادة ٧ ، لجميع المواطنين البوتانيين الحق في التصويت والترشح.

مشروع قانون الانتخابات، وقوانين اللجان الإئتمانية للمقاطعات واللجان الإئتمانية للمناطق

٩ - مشروع الدستور يغطي بالمادة ٢٢ منه جميع المسائل المتعلقة بالحكومات المحلية. فالقوانين والأنظمة لكل من اللجان الإئتمانية للمناطق واللجان الإئتمانية للمقاطعات لا تميز بشكل صريح بين المرأة والرجل في الأهلية وتحمّل كل مواطن بوتانى على قدم المساواة الحق في التصويت والترشح للانتخابات. [أنظر المادة ٧، الفقرة باء]. وإنشاء لجنة الانتخابات في بوتان والإقرار الوشيك لمشروع قانون الانتخابات سيحرى تنفيذ النظام الداخلي لعملية

الانتخاب في الأحياء (*geogs*) والمقاطعات (*dzongkhags*) وقررت الجمعية أيضاً في دورتها ٨٤ التطبيق الفعال للدليل الخاص بهذه اللجان.

### **القوانين والقواعد الناظمة للعملاء**

١٠ - يمنع مشروع الدستور، في البند ٨ من المادة ٧، جميع المواطنين البوتانيين فرصة متساوية للانضمام إلى سلك الخدمة العامة. وإضافة إلى ذلك، يتضمن البند ٤ من المادة ٢٥ توجيهاً إلى اللجنة الملكية للخدمة المدنية بأن "... تكفل أن يقوم كل الموظفين بأداء خدمة مهنية مسترشدين بأعلى معايير الأخلاق والتزاهة لتعزيز الحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية في تنفيذ سياسات الحكومة وبرامجها". وتعزّز هذه الأحكام بالنسبة للمرأة بالبند ١٧ من المادة ٩. وينعى البند ١١ من المادة ٧ كل شخص "الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة"، وينص على ذلك أيضاً البند ١٣ من الفصل الثاني من قانون العمل والعاملة، والبند ٢٣-٨ من الوثيقة السياسية لنظام تصنيف الوظائف الصادرة عن اللجنة الملكية للخدمة المدنية [انظر المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ١٥].

١١ - النظام الأساسي والإداري للخدمة المدنية لبوتان الصادر عام ٢٠٠٦ عن اللجنة الملكية للخدمة المدنية لا يميز بين الموظفين الإناث والذكور. كل الموظفين المدنيين يخضعون لنفس المعايير عند الانتقاء والتعيين والتوفيق والتدريب والترقية والنقل، فالمميز الرئيسي هو المؤهل والكفاءة. وإضافة إلى ذلك، صدرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وثيقة سياسة عامة ودليل بشأن نظام تصنيف الوظائف تكميلة للنظام الأساسي والإداري للخدمة المدنية الصادر عام ٢٠٠٦. ويجري أيضاً إعداد قانون الخدمة المدنية وينتظر إقراره قبل عام ٢٠٠٨.

- قامت اللجنة الملكية للخدمة المدنية عام ٢٠٠١ بوضع نظام زهيوج (*Zhiyog*) بمساعدة مالية من حكومة الدانمرك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لمعالجة المعلومات عن الموارد البشرية من الموظفين المدنيين تتعلق بالتوظيف والانتقاء والتنسيب والنقل والندب والفصل والترقية وتقييم الأداء والتدريب والتطوير والبيانات الحياتية عن المستخدمين. وأدخل النظام في شبكة الإنترنت لكافة الوزارات والوكالات المعنية وفي كل من المقاطعات محلول أيار/مايو ٢٠٠٥.

- ومن المتضرر أن يؤدي نظام زهيوج إلى تعزيز العملية بتمكين جميع الوكالات من متابعة وتنسيق البيانات المتصلة بالموظفين كل من مجالها. وأن يكفل دقة المعلومات لوضع التقارير الإحصائية. وهذه التقارير مهمة لإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية وتحطيم وتنمية القوة العاملة على الصعيد المركزي وعلى صعيد الوزارات

والمقاطعات. وسوف يسهل هذا النظام عملية رصد الموظفين وتقييم أدائهم بصورة منتظمة.

- شعبة إدارة الموارد البشرية وشعبة تنمية الموارد البشرية شعبتان عاملتان مسؤلتان عن إدخال البيانات في النظام. وسوف تقوم شعبة إدارة خدمات المعلومات بتطوير النظام وتدريب الموظفين على استعماله ووضع التقارير الإحصائية لإدارة الموارد البشرية وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة المعلومات. وفي الوزارات والوكالات المعنية وفي المقاطعات تقوم شُعب الموارد البشرية بإدارة النظام وتقديم معلومات دقيقة وفي حينها إلى منظمتها وإلى اللجنة الملكية للخدمة المدنية.

### **القوانين والقواعد الناظمة للزواج والأسرة**

١٢ - لجميع النساء الحق في الزواج و اختيار الزوج بحرية، وفي الملكية وحيازة الممتلكات، والوصول إلى المعلومات والوسائل التي تمكنهن من ممارسة حقوقهن. [انظر المادة ١٦].

#### **باء - التشريعات والجزاءات المناسبة**

##### **المبادرات الوطنية**

١٣ - ينظم قانون المرافعات المدنية الجنائية لعام ٢٠٠١ وقانون العقوبات لعام ٢٠٠٤ وقانون الإثبات لعام ٢٠٠٥ القضاء لكفالة سير عمل القضاة على النحو الصحيح لأداء واجبهم تجاه جميع المواطنين البوتانيين.

١٤ - الأحكام المختلفة للقوانين السارية تعطي الجرائم والعقوبات المفروضة على أعمال التمييز ضد المرأة؛ فالحكم الوارد في القانون الأساسي والبند ٣ من قانون المرافعات المدنية الجنائية تشمل ذلك بإشارتها إلى التمييز بسبب الجنسية والعرق والدين والكراهية التي منشؤها الجنسية والعرق والدين، ويتضمن قانون العمل والعمالة عقوبات على أعمال التمييز، بما فيها التمييز ضد المرأة [المادة ١١، الفقرتان ١ ألف و ٢ حيم]، وكذلك فإن قانون العقوبات في بوتان يشمل جرائم التمييز والجرائم التي تشكل عنفاً قائماً على الجنس [انظر المادة ٢، الفقرتان دال و هاء]، وهناك أحكام في قانون المرافعات المدنية الجنائية لعام ٢٠٠١ تتعلق بالتمييز الجنسي وخاصة التمييز المباشر ضد المرأة أقرها الجمعية الوطنية لجعل الأحكام المتعلقة بأعمال التمييز ضد المرأة قابلة للتطبيق.

١٥ - ويكفل البند ٢٤ من المادة ١٠ من الدستور بقاء الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها بوتان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سارية المفعول.

فالتعريف القانوني لمفهوم ”التمييز ضد المرأة“، مبني على هذه الاتفاقية. تستعمل الحكومة الملكية لبوتان التعريف المذكور عملياً كأساس تبني عليه وثائقها القانونية وقوانينها لتکفل تمنع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في جميع الميادين بدون أي تمييز أو إقصاء أو تقيد يُفرض على المرأة. والجهاز القضائي، بموجب البند ١١ من المادة ١، هو ”الوصي على هذا الدستور وله القول الفصل في تفسيره“، وله أن يتحقق من دستورية القوانين مع الاختصاص الحصري في المسائل الناشئة عن الدستور، ولهذا الغرض لا يجوز إصدار أو تطبيق أي قانون يعلن الجهاز القضائي أنه غير متنسق مع الدستور.

### **قانون العقوبات الصادر في بوتان عام ٢٠٠٤**

١٦ - يتضمن قانون العقوبات الصادر في بوتان عام ٢٠٠٤ أحكاماً تتعلق بالجرائم التي تشكل عنفاً قائماً على نوع الجنس. وكالحال بالنسبة لجميع الجرائم، ينص قانون العقوبات على أن من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة أو ما يماثلها يتلقى عقوبة مشددة. وفي حالة تكرار اغتصاب الزوج لزوجته، يصبح هذا الفعل جنحة الحد الأدنى لعقوبتها السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات.

#### **الاعتداء**

١٧ - الاعتداء معروف في قانون العقوبات بأنه كل عمل يؤدي عن قصد أو علم أو طيش أو إهمال إلى الخوف من وقوع أذى بدني لشخص آخر وهو عمل من أعمال العنف يُعاقب عليه بغرامة متساوية للحد الأدنى الوطني للأجر اليومي لمدة أقصاها تسعة أيام. ومعظم قضايا العنف المت salari التي تُبلغ إلى الشرطة تسجل كاعتداء وضرب.

#### **الضرب**

١٨ - يُعرف الضرب في قانون العقوبات بأنه استعمال القوة البدنية بصورة عدائية ضد شخص آخر وهو جنحة خفيفة عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنة، أو هي جنحة إذا رافقتها ظروف مشددة.

#### **الاغتصاب**

١٩ - قانون العقوبات ينسخ قانون الاغتصاب، ويعطي الاغتصاب كجريمة من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بالسجن لمدة أدناها ٣ سنوات وأقصاها ٥ سنوات. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات في المادة ١٧٧ من الفصل ١٤ على وجوب دفع تعويض إذا حدث أذى نتيجة لارتكاب جريمة اغتصاب من أي نوع. ويحدد قانون العقوبات ١١ فتنة من

الاغتصاب، كل منها يعتبر جريمة من الدرجة الرابعة أو أعلى باستثناء الاغتصاب الزوجي الذي يعتبر جنحة خفيفة.

### **الجرائم الأخرى التي تعتبر عنفا جنسانيا ويشملها قانون العقوبات**

٢٠ - الجرائم الأخرى التي يمكن اعتبارها عنفا جنسانيا تشمل (١) مضايقة الطفل، (٢) زنا المحارم، (٣) سوء معاملة الطفل، (٤) ممارسة الجنس مع الأطفال، (٥) تعريض الطفل للخطر، (٦) التحرش الجنسي، و(٧) كشف العورة علنيا.

٢١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أعلنت وزارة الداخلية والشؤون الثقافية، بإخطار رسمي موجه إلى إدارات ٢٠ مقاطعة، أن الأفعال المتعلقة بالاغتصاب أو الشروع بالاغتصاب لا تخضع لنظام الإفراج بكفالة ويطبق على من ثبت إدانتهم الحد الأقصى للعقوبات<sup>(٩)</sup>. وأكد الإخطار أن الجرائم التي لها علاقة بالجنس "لا تخل بالصالحة"، أي أنه لا يسمح بحلها بالتراضي بين الطرفين. وكان القصد من الإخطار إزكاء الوعي بهذه المشكلة لدى الناس من كافة شرائح المجتمع، وجعل كل فرد يفكر مليا قبل الإقدام على ارتكاب فعل من هذا القبيل. واشترطت الوزارة أيضا ضرورة مناقشة الإخطار حلال منتديات مثل اللجان الإنمائية للمقاطعات واللجان الإنمائية للأحياء، وفي اجتماعات المجتمعات المحلية. وإضافة إلى ذلك، صدرت مقالات عن الإخطار في ٣ صحف يومية، لإثارة مزيد الوعي.

### **جيم - إقامة همية قانونية وفعالة عن طريق المؤسسات**

#### **المسائل المتعلقة بالآليات الوطنية والأجهزة الوطنية**

#### **الصكوك القانونية**

٢٢ - لدى الجهاز القضائي ضمانة دستورية بالمادة ٢١ من مشروع الدستور التي تمنح المحاكم في بوتان الاختصاص في تسوية جميع أنواع الدعاوى القانونية. فتسوية الشكاوى والمطالبات هي من اختصاص المحاكم. ويجوز للمرأة المتظلمة أن ترفع شكوى إلى محكمة مختصة ضد أفعال التمييز، واستعمال العنف مثل الإهانة والاغتصاب والضرب المؤذي والقتل والتحرش الجنسي حيث أن هذه الأفعال تعتبر أفعالا إجرامية.

٢٣ - وافقت الحكومة الملكية على إنشاء لجنة وطنية للمرأة والطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكان إنشاء هذه اللجنة ثمرة مداولات مكثفة في اجتماعات لجنة التنسيق التابعة

(٩) تشوردن، كارما (٢٠٠٦): الجرائم المتعلقة بالجنس، الحد الأدنى للعقوبة في كونسيل، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

بمجلس الوزراء والمعنية بإنشاء هيكل وطني استباقي لتنفيذ الحكومة التزاماً لها إزاء معالجة شواغل المرأة والطفل والوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وأطلق رئيس الوزراء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل رسمياً في أيار / مايو ٢٠٠٤، وعين أمين وزارة الصحة رئيساً للجنة، التي تسيرها أمانة منفصلة. [انظر المادة ٣].

- ٢٤ - وينص البند ٢٢ من المادة ٧ من مشروع الدستور على أن "لكل شخص في بوتان الحق في الشروع في إجراءات مناسبة في المحكمة العليا أو في المحكمة العالية لإنفاذ الحقوق التي تقرها هذه المادة". وكذلك يكفل البند ١٨ من المادة ٢١ "لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم لتنفيذ الحقوق التي يمنحها الدستور أو تمنحها القوانين". واتساقاً مع مشروع الدستور والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يؤكّد القانون البوตاني أن لكل شخص، ذكراً كان أو أنثى، الحق في إقامة الدعوى لدى المحكمة إذا كان يعتقد أن حقوقه قد انتهكت. وفي قانون المرافعات المدنية الجنائية ينص البند ١١٦ من الفصل ١٨ من الجزء الثاني من الإجراءات المدنية على أنه "يمكن إقامة الدعوى وفقاً للقانون بالطرق التالية: (أ) المتضادي نفسه، (ب) فرد من الأسرة المشتركة، أو (ج) مستشار قانوني من اختياره. وتُقام الدعوى: (أ) بتقديم عريضة شكوى إلى محكمة مختصة من جانب المشتكى أو فرد من أسرته / مستشار قانوني، و (ب) أن يكون تقدّيماً بنيّة صادقة وليس للمضابقة".

### نظام المستشار القانوني

- ٢٥ - في بوتان هيئة منظمة للمساعدة القانونية قائمة على النظام التقليدي للمدعي عليه والمحامي الذي يمثله (jabmi)، أقرّها الحكومة الملكية للدفاع في الدعاوى المقامة في المحكمة وفقاً للقواعد والواجبات المحددة بالقانون. فبموجب المادة ٣٣ من الفصل ٥ من قانون المرافعات المدنية الجنائية، "يجوز للشخص: (أ) أن يدافع عن نفسه بنفسه شخصياً أو (ب) أن يمثله حام بوتاني من اختياره، وفي حالة التنازع عن هذا الحق يجب أن يجري ذلك بكفاءة وذكاء". وعن طريق هذه المؤسسة يمكن للمرأة الضحية أن تطلب خدمة محام يدافع عن حقوقها ويلتزم لها العدالة، ويحق لها أن تتلقى الدعم القانوني. وفي هذه الحالة، إذا كانت الضحية الأنثى فقيرة تُقدم لها المساعدة القانونية مجاناً وفقاً لنص المادة ٣٤ من الفصل ٥ من قانون المرافعات المدنية الجنائية "المتهم إذا كان من السكان الأصليين فقط يتلقى معونة قانونية للدفاع عنه حين تقتضي العدالة ذلك". وكذلك فإن نظام المحاماة منصوص على في البند ٢٠ من المادة ٧ من مشروع الدستور. [انظر الفقرة ٢ من المادة ١٥]

## الشكاوى والاستجابة وآلية تكنولوجيا المعلومات

- ٢٦ ينص كل من قانون المراهنات المدنية والجنائية لعام ٢٠٠١ وقانون العقوبات لعام ٢٠٠٤ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠٠٥ على إقامة مرفق خاص بالنساء الجنائيات والقصر. وفي الوقت الحاضر، يوجد في كل مراكز الاحتجاز مرفق للنساء. وتدرك الحكومة والجهاز القضائي والشرطة ضرورة وجود مرفق خاص للأطفال ولكنهم لم يتمكنوا من توفير هذه المرافق بسبب عدم توفر الموارد. في عام ٢٠٠٧ سيجري إنشاء مرفق احتجاز خاصة منفصلة للفتيان والفتيات في ثيمافو.

- ٢٧ وحتى تاريخه، يُفصل بين الجناة الأطفال بحسب نوع الجنس ويُحتجزون في الأماكن الخاصة بالنساء والرجال في أثناء المراهنات في المحاكم، وبعد ذلك، إذا أدينوا، ينقلون إلى مركز الإنماء وإعادة التأهيل للشباب. وفي الوقت الحاضر، لا يُنقل إلى هذا المركز سوى الفتىان إذ لا يوجد تقريراً أي جناة أحداث من الإناث. ويجري الآن بذل جهود لبناء مرفق للبنات في حالة نقل جانيات إناث إلى المركز.

- ٢٨ وتعاون اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ووحدة حماية المرأة والطفل في دائرة الشرطة الملكية في إنشاء آلية للشكوى والاستجابة بهدف تقديم خدمات الدعم والمشورة إلى الناس الذي هم في عسر.

### دعم الشرطة وبناء قدرتها

- ٢٩ لدى الحكومة الملكية مراكز تنسيق للمسائل الجنائية في وزارتها المعنية بإدماج الشواغل الجنائية في الأنشطة الرئيسية للشرطة. وعلى الرغم من أن مهمة تقديم التوصيات فيما يتعلق بالسياسة الجنائية تقع على عاتق أمانة لجنة التخطيط، وتعمل هذه المراكز بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل للتنفيذ العملي للتوصيات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وضعت اللجنة وثيقة نقاط مرئية حددت فيها بوضوح أدوار مراكز التنسيق ومسؤولياتها وتعترف بمساهماتها في مبادرات الحكومة لتعزيز المنظور الجنسي. وقادت الوزارات والوكالات المستقلة بتعيين مراكز للتنسيق الجنسي في كافة أنحاء البلد. وقد دأبت شبكة مراكز التنسيق، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على المشاركة النشطة في ما يُنظم من حلقات العمل والتدريب والمشاورات والإحاطات الإعلامية المتعلقة بقضايا الجنسين وقضايا المرأة في مختلف أنحاء البلد. وكان دور مراكز التنسيق هاماً في وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بقضايا الجنائية. ويعتبر بناء القدرات من الخطوات الهامة في الحفاظ على زخم "تعزيز المنظور الجنسي" في البلد.

-٣٠ وتركز الجهد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. والسياسة الوطنية لبوتان المتعلقة بالمرأة من خلال السياسات التي تُتخذ في تخطيط التنمية وخطة العمل الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية، التي تقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل حالياً بوضع المسسات الأخيرة عليها، ستحدد نقطة مرجعية عملية للوزارات المعنية عند الاستعداد لوضع الخطة العاشرة. وقد أقر المجتمع الوطني للتخطيط الجنسي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الإطار اللجنة الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية لتسهيل المداخلات الضرورية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في بوتان وتوفير وثيقة مرجعية لإعداد الخطة العاشرة.

-٣١ ومع عملية تقييم الاحتياجات وتقدير التكاليف الضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي بدأت في بوتان، وبالنظر إلى التغطية الشاملة والوصف الدقيق للقضايا الجنسانية ذات الصلة في بوتان، الواردة في مشروع اللجنة الوطنية للقضايا الجنسانية، خدمت اللجنة الوطنية للقضايا الجنسانية كإطار لتقدير تكلفة تحقيق المساواة بين الجنسين. وحيث أن المساواة بين الجنسين قضية شاملة تتصل بجميع الأهداف القطاعية، تركت عملية تقدير تكاليف الأهداف الإنمائية على نهج أكثر شمولًا.

#### **دال وهاء - حظر التمييز والقضاء على التمييز**

##### **التدابير القانونية ضد التمييز**

-٣٢ يتضمن قانون المرافعات المدنية والجنائية أحکاماً تتعلق بالمرأة محددة في الفصل ٢٨: التوقيف بدون إذن في الجرائم المشهودة ٦٦٥ تنص على أنه ”يجوز للشرطى توقيف شخص بدون إذن في مكان عام إذا كان يعتقد لأسباب معقولة أنه ... يحاول بالقوة الاعتداء على شرف امرأة“. وكذلك ينص في البند ١٧١-٥ على أنه ”حيثما يكن من الضروري تفتيش امرأة تقم بتفتيشها امرأة أخرى مع مراعاة الحشمة“. وكذلك ينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية [المادة ٩، البند ٧١] على أن الشرطية هي التي تقوم بتوقيف المرأة الجنائية، وإن لم توجد شرطية يجب أن تكون امرأة حاضرة أثناء التفتيش والتوفيق.

-٣٣ هناك أحکام في قانون الشرطة لعام ١٩٨٠ وقانون السجن لعام ١٩٨٢ تكفل وتحمي بالتحديد حقوق المرأة ومصالحها . فأحكام قانون الشرطة تنص على أنه ”تسهيلاً لعمل الشرطة، يمكن أيضاً توظيف نساء في سلك الشرطة، حيث سيساعدن في التحقيق في القضايا المتعلقة بالمرأة، أو في معالجة السجينات أو في واجبات ضبط حركة المرور“ . ويكفل قانون السجن احتجاز السجناء الذكور والإثاث منفصلين ويحظر تكليف النساء والقصر بالعمل في السجن ”فوق طاقتهم“ .

-٣٤- اتخذت بوتان تدابير مناسبة لتحسين تطبيق الفقرتين دال و هاء من المادة ٢ من الاتفاقية، وإعطاء المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمواد ٧ و ٩ و ٢٣ من مشروع الدستور. إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في هذا القانون الأعلى قاعدة أساسية لاعتماد التدابير التي تستهدف إلغاء التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات الدولة والمؤسسات الخاصة. وكذلك، يعرف البند ٥ من المادة ٨ الواجبات الرئيسية كما يلي ”لا يجوز لأي شخص السكوت عن أو المشاركة في إيذاء أو تعذيب أو قتل شخص آخر، أو الإرهاب أو إساءة معاملة المرأة أو الطفل أو أي شخص آخر ويجب أن يتخذ الخطوات الضرورية لمنع هذه الأعمال“.

#### **التوعية بالاتفاقية لدى السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون والميادين الأخرى**

-٣٥- وزع النص الانكليزي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أولاً على الوكالات الحكومية ووزع موجز لها في المقاطعات، ووزع باللغة الوطنية وباللغة النيبالية على جميع أعضاء الجمعية الوطنية عند تصديقها عام ١٩٨١. وتمت ترجمة النص الكامل للاتفاقية وموجز للتقرير المرحلي في عام ٢٠٠٣، ووزعت على جميع الفروع الحكومية الوطنية والخالية، وعلى المنظمات غير الحكومية. وقد بذلك جهود لمراقبة الاتفاقية عند النظر في جميع التشريعات ذات الصلة. وازدادوعي بالاتفاقية من خلال عملية تقليل التقارير إلى اللجنة. وأجريت سلسلة من الحالات التدريبية لتعزيز الفهم والوعي بالاتفاقية لدى أصحاب المصلحة، لاسيما المسؤولون عن إنفاذ القانون والقضاء والمربيون والآباء والأبناء.

#### **دور وسائل الإعلام**

-٣٦- من أجل تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز حقوق المرأة وتعزيزها، تشارك وسائل الإعلام المكتوب والمذاع في بوتان بممثلين لها في مجلس إدارة اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وفي شبكة مراكز التنسيق الجنسي. وفيما يتعلق بالمنشورات والمقالات المكتوبة عن الاتفاقية، وتقرير بوتان الدوري الجامع للتقارير من الأول حتى السادس، ووصيات اللجنة فقد عُممت بصورة واسعة على وسائل الإعلام ونشرت في موقع على الإنترنيت وأصبحت متاحة للجمهور. وأعدت الحكومة الملكية، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، كراسات تدريبية للمعلمين والشرطة العدلية والاختصاصيين الصحيين والموجهيين تتضمن منظورات تتعلق بحقوق المرأة والطفل. وقامت اليونيسيف والحكومة الملكية بإنتاج نشرات وكتب ومواد مصدرية عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل للاستعمال في المدارس وللتوزيع العام.

### **المشاورات الوطنية بشأن الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل**

- ٣٧ انعقدت في جيدو في الفترة من ٢٨ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ المشاورات الوطنية بشأن الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل، التينظمتها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ومحكمة العدل الملكية بدعم من اليونيسيف وصادق الأمم المتحدة للمرأة وحضرها ٧٥ وفدا يضمون العديد من القضاة والمحامين والمسؤولين عن القانون وضباط الشرطة ومراكز التنسيق الجنسي وأعضاء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمسؤولين عن الصحة.

### **المشاورات الوطنية بشأن إجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل**

- ٣٨ أُتّخذت خطوة أولية نحو حلق الوعي والفهم لحاجات الضحايا وإزالة الحواجز التي تعيق الإبلاغ عن حوادث تمثلت في عقد مشاورات على الصعيد الوطني لمدة أربعة أيام في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ حول إجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفلنظمتها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والمقر الرئيسي للشرطة الملكية لبوتان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف حضرها ٥٠ من ضباط الشرطة وأعضاء اللجنة المعنية بالمرأة والطفل وممثلون للمنظمات غير الحكومية. وغطت المداولات قضايا تتعلق بنظام العدل في بوتان بالنسبة للمرأة والطفل عند تصادمه مع القانون بدأت بإحاطات مطولة عن قانون العقوبات ومشروع الدستور وقانون المرافعات المدنية والجنائية. وتخصمت هذه العملية عن ١٦ توصية، نفذت أو ستنفذ، وتمت صياغتها في إطار المادة ٤ : التدابير الخاصة.

### **إحاطة للبرلمانيين عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

- ٣٩ في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ قامت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بعقد جلسة إحاطة للبرلمانيين عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذه هي الأولى في سلسلة من الإحاطات تعقد في كافة أنحاء البلد عن الاتفاقيتين المذكورتين، وعن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة، وقضايا حماية حقوق الطفل والشواغل الجنسانية في البلد.

### **حلقة عمل عن القضايا والتجوارات الجنسانية الرئيسية في بوتان ٢٠٠٥**

- ٤٠ شهدت حلقة العمل المعقودة في ١٩ آب / أغسطس ٢٠٠٥ في ثيمبو عروضا من مراكز التنسيق الجنسي وكبار المسؤولين عن التخطيط في مختلف الوزارات والإدارات، وأعضاء الفريق العامل التابع للجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل، والباحثين وغيرهم من

الشركاء الإناثيين. وكانت حلقة العمل هذه نقطة البداية لعملية التخطيط التشاركي الذي سؤدي إلى إنتاج أول خطة عمل وطنية في بوتان للقضايا الجنسانية التي ستكون الأساس الذي تستند إليه جميع الأنشطة الجنسانية في بوتان وستتمكن جميع الداعين إلى تعميم المنظور الجنسي من العمل بصورة منسقة نحو تحقيق الأهداف المشتركة.

#### **واو – إلغاء القوانين والأحكام والعادات والممارسات التمييزية**

٤١ - ومن أجل توفير المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل المكفولة بالمادة ٧ من مشروع الدستور، اعتمدت بوتان تدابير لتغيير وإلغاء العادات والممارسات التي تميز ضد المرأة. وباعتبار أن أحكام البند ١٠ من المادة ١ والبند ٢١ من المادة ٧ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور هي الأساس، فقد وجّب تلقيها اعتبار القوانين والأحكام التمييزية باطلة ولاغية.

#### **زاي – نسخ الأحكام العقابية التي تميز ضد المرأة**

٤٢ - قانون العقوبات البوتانى الصادر عام ٢٠٠٤ يُبطل كل ما لا يتسم معه من الأحكام العقابية في أي قانون أو قواعد أو أنظمة. ويتضمن قانون المرافعات المدنية والجنائية ٢٠٠١ وقانون العقوبات ٤ أحكاماً تصنف التمييز المتعلق بنوع الجنس بأنه جريمة يعاقب عليها بالسجن. ومبداً القضاء على التمييز ضد المرأة مكفول أيضاً في مشروع الدستور، الذي ستكون له الأسبقية على جميع القوانين. وبناءً على ذلك، تُلغى تلقيها. مع وجوب المادة ٧ كل أحكام تميز ضد المرأة، إن وجدت.

#### **قضايا مشيرة للقلق**

#### **الصعوبات**

٤٣ - مازالت المرأة البوتانية، رغم تroneتها بمراكز متقاربة في المجتمع، تعاني أشكالاً حفيظة من أشكال التمييز في كلا المجالين الخاص والعام. والجهود المبذولة في اعتماد تدابير قانونية وإدارية، وتطبيق هذه التدابير لم تكن دائماً ناجحة بصورة كاملة، ولا تزال القضايا الجنسانية غير مفهومة بكليتها. ويمكن اعتبار الوعي بالقضايا الجنسانية عالياً في الحكومة وعلى مستوى تخطيط السياسات والمانحين والمنظمات غير الحكومية، حيث يتوافر الكثير من البيانات، وقد أجريت بعض التحليلات، ولكن القدرة على ترجمة المعلومات إلى سياسات وإجراءات ما زالت منخفضة.

٤٤ - لم تتم بعد صياغة أحكام جنائية تحدد أ عملاً بعينها على أنها تمييز ضد المرأة يعاقب عليها القانون، وذلك أدى إلى ضعف فعالية تنفيذ مبدأ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

#### **التدابير المقبلة**

٤٥ - ستجري مراجعة للسياسات والتشريعات، بوجه عام والسياسات والتشريعات ذات الصلة بالحكم الرشيد بوجه خاص، من منظور الإنصاف الجنسي، عن طريق اللجنة الوطنية للمرأة والطفل لكافلة استفادة المرأة من الخطط والسياسات والتشريعات.

٤٦ - وبالنسبة إلى العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، تدرك الحكومة الملكية الدور العملي لهذه المنظمات في تعزيز التنمية الوطنية ومن ثم تعترف باستقلالها. وستجري المداولات في مشروع قانون المجتمع المدني في الدورة ٦٧ للجمعية الوطنية التي ستعقد في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

٤٧ - أثيرت في المشاورات الوطنية بشأن الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل بعض القضايا التي يمكن أن تصبح مشاكل مثل '١' إطلاق سراح الصغار بكفالة وفقاً لطبيعة الجريمة وغيرها من الاعتبارات، و '٢' تعقيد تسجيل الشكاوى وسحبها من جانب الشرطة الملكية، و '٣' التأخير في قرارات المحكمة لعدم توفر أدلة كافية، خاصة الحمض الخلوي الصبغي (DNA)، وخدمات الطب الشرعي خاصة بعد صدور قانون البينة عام ٢٠٠٥ و '٤' يجري استعراض مسألة الوساطة وفائدها العملية، بدون المساس بحقوق المرأة.

٤٨ - ستقوم وحدة حماية المرأة والطفل التابعة للشرطة الملكية بإنشاء مركز احتجاز يحتوي على زنزانات ومرافق ترفيعية للقصر، منفصلة للفتيان والفتيات، ومنفصلة عن الجناء البالغين. وتقوم الشرطة الملكية حالياً بإنشاء آلية للشكاؤى والاستجابة مع تطبيقات موازية لتكنولوجيا المعلومات لجعل عملية الشكاوى بوجه عام مؤاتية للجمهور، والعمل باستراتيجيات داخلية لتحسين آلية الاستجابة لدى الشرطة الملكية. وهذه العملية هي متابعة للمناقشات الجارية حول الآلية بين الشرطة الملكية واللجنة الوطنية للمرأة والطفل، وفقاً للتوصيات الست عشرة التي تمحضت عنها المشاورات الوطنية بشأن إجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل [المرفق ٤].

٤٩ - مع بدء العمل بنظام تجريبي لإدارة البيانات الرقمية في فرع ثيمفو للشرطة الملكية، مستكملاً بجهود وحدة حماية المرأة والطفل، يُنتظر حدوث تحسينات في الوصول إلى السجلات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وبجميع الجرائم. ومن المتوقع أن يتسع

نظام إدارة البيانات الرقمية ليصل إلى مراكز الشرطة في كل مقاطعة. وتعتمد اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أيضا تدريب ٦٥ من ضباط الشرطة الملكية على هذا النظام.

### **المادة ٣: كفالة حقوق الإنسان وحرياته**

#### **الضمان الدستوري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

٥٠ - الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية تعززت بضمانة دستورية وفقاً لنص المادة ٧ والبند ٢٤ من المادة ٩ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور الذي سيُطبّع جميع التشريعات الأخرى متى تم إقراره في عام ٢٠٠٨.

٥١ - وفيما يتعلق بشواغل المرأة والطفل وحقوقهم وقعت بوتان وصادقت على اتفاقيات منع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل من أجل البغاء التي أبرمتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وعلى الترتيبات الإقليمية والاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١، والتزام يوكوهاما العالمي الذي أُعلن في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ٢٠٠١ ، ومدونة رابطة جنوب آسيا لحماية الإرضاع الطبيعي وتغذية الطفل ٢٠٠٤ والبرتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقات باشتراك الأطفال والنساء في التزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال وبورنوغرافيا الأطفال لعام ٢٠٠٥.

#### **الأجهزة الوطنية**

#### **اللجنة الوطنية للمرأة والطفل: ولاليتها وهيكلها**

٥٢ - أقرت الحكومة الملكية إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل في ٢٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤. وأطلق رئيس الوزراء اللجنة في ٦ أيار / مايو ٢٠٠٤. وعيّن أمين وزارة الصحة رئيساً للجنة الذي سيكون لها أمانة منفصلة. وتعتبر اللجنة أول مؤسسة وطنية تُكلّف بالمسؤولية الأساسية عن القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وهي تعبير عن التزام بوتان بكفالة المساواة بين الجنسين. بموجب القانون.

٥٣ - تقوم اللجنة برصد تنفيذ الأنشطة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة والطفل بما في ذلك إعداد التقارير الدورية. وتضع التوصيات للحكومة فيما يتعلق بقضايا المرأة والطفل. وتشكل منتدى لتلقى التقارير عن انتهاكات حقوق المرأة والطفل والتحقيق فيها. وتقوم اللجنة حالياً بتمويل خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية مع التأكيد على بناء قدرة المرأة والتركيز على المبادئ ذات الأولوية.

٤٥ - تضم اللجنة أعضاء من قطاعات متعددة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وفقاً لمعايير انتقاء واضحة ويكون تعينهم وترشيحهم من جانب منظماتهم. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية. ويشمل الأعضاء في الوقت الحاضر مثلين لأعضاء الجمعية الوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام (شبكة بوتان للإذاعة البريطانية BBS / كيونسيل)، والمؤسسات الأكادémية والشرطة الملكية ومكتب الشؤون القانونية ووزارة العمل والموارد البشرية ووزارة التربية ووزارة الصحة. وسوف تُفصل اللجنة عن الحكومة في عام ٢٠٠٧. وذلك سيعزز ولايتها وشرعيتها ونفوذها وشراكتها مع الحكومة لتعزيز المنظور الجنسي بصورة فعالة.

٤٥ - أمانة اللجنة، وقد كانت في البداية مرتبطة بوزارة الصحة، أصبحت كياناً منفصلاً في عام ٢٠٠٥. وتتوفر الحكومة للموظفين والدعم المالي للأمانة. وهيكل الأمانة مبين في المصور الوارد في المرفق ٢.

٤٦ - تقوم أمانة اللجنة بإعداد التقارير الدورية للحكومة، وتنسيق تقديم تقارير البلد الدورية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتنسق ورصد تنفيذ الأنشطة في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من الاتفاقيات داخل وخارج بوتان، وتشكل منتدى لتلقي التقارير عن انتهاكات حقوق المرأة والطفل المبلغ عنها إلى الحكومة والتحقيق في هذه التقارير، وتقوم بنشر المعلومات عن الاتفاقيات وبالدعوة، وتساعد في تعبئة الموارد لوكالات المنفذة، وتحدد خطة العمل السنوية والاحتياجات من الميزانية، وتقدم إلى الحكومة التوصيات بالقضايا/ السياسات/الأعمال المتعلقة بالطفل والمرأة.

### **قضايا مشيرة للقلق**

#### **الصعوبات**

٤٧ - لكي يكون من الممكن الوفاء الناجع بالالتزامات الناشئة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورد في تقدیر عوامل الحماية للطفل في بوتان عام ٢٠٠٤ النص على ضرورة تدريب جميع الأشخاص والمنظمات العاملة مع المرأة والطفل تدريباً مكثفاً على الاتفاقية وعلى البرمجة القائمة على الحقوق والقضايا المتعلقة بالاتفاقية. ومن الملاحظ أن اللجنة الوطنية للمرأة والطفل تنطوي على إمكانات في رصد وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق المرأة ولكنها حديثة النشأة وتحتاج إلى الوقت والموارد والالتزام لكي تصبح منظمة كاملة الفعالية وتحقق رسالتها. وكذلك، تتحذ معظم المنظمات غير الحكومية الوطنية مقاراً لها في ثيمبو وتقييدها صعوبات مالية، وليس قادرة دائماً على مد يد العون إلى المجتمعات المحلية نظراً لوعورة الأرض.

-٥٨- هناك حاجة إلى بناء القدرات ودعم التنفيذ للمنظمات والمؤسسات العاملة في المجال الجنسي والتنمية في بوتان لتحويل المستوى الرفيع من الوعي والدعم والرخص إلى مشاريع وتدابير ونتائج.

-٥٩- وتحتاج المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى موارد إضافية، مالية وتقنية، لتطوير وتنفيذ استراتيجية طويلة الأمد لحماية ضحايا العنف الجنسي وإرشادهم وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

-٦٠- البيانات الأساسية الواردة في وثيقة الخطة التاسعة وفي المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة غير مفصلة بحسب نوع الجنس مما يجعلها بيانات قاصرة.

#### **التدابير المقبلة**

-٦١- ستصبح اللجنة الوطنية للمرأة والطفل منظمة مستقلة في عام ٢٠٠٨، مما سيعزز دورها كجهاز وطني لحماية حقوق المرأة والطفل.

-٦٢- ستكون جهود اللجنة، بتركيزها المستمر على توليد البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس، وبناء القدرات لمراكز التنسيق الجنسي في جميع الوكالات ذات الصلة، أدلة فعالة بالنسبة للشواغل الإنسانية التي ستراعي في رسم السياسات الوطنية.

-٦٣- ومن أجل تطوير حالة المرأة والنهوض بها وكفالة ممارستها للحقوق والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل، وضعت الحكومة استراتيجيات منتظمة تمكن المرأة من المشاركة في التنمية. واعتمدت الحكومة خمس خطط سنوية في منظور رؤية أوسع عام ٢٠٢٠ لتعزيز الاقتصاد والتنمية الاجتماعية والثقافية واستخدام الموارد الطبيعية والإدارة البيئية. وتعتمد الحكومة تعزيز الروح المهنية والمهارات الإنتاجية لدى كافة المواطنين مع التركيز على المرأة في المناطق الحضرية والريفية على أساس تأمين التعليم الأساسي والقضاء على الأمية والتدريب المهني وتعزيز خدمات الرعاية الصحية والتغذية.

#### **المادة ٤ : التدابير الخاصة**

##### **ألف - اتخاذ تدابير مؤقتة**

-٦٤- حيث أن للمرأة في بوتان، بحكم القانون، الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل، لم تدرج أحكام للمعاملة التفضيلية لصالح المرأة بشكل دعم خاص في التعليم أو العمالة. وتعترف الحكومة بالتدابير المؤقتة الخاصة كما هي محددة في المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا تعتبر هذه الأحكام تمييزية. واعتمدت بوتان بعض التدابير المؤقتة لتعجيل المساواة

بحكم الواقع بين الرجل والمرأة. وتشمل هذه التدابير إنشاء مؤسسات ووكالات عليها الواجب والمسؤولية عن نماء المرأة والطفل كاللجنة الوطنية للمرأة والطفل، وشعبة التوجيه والإرشاد للشباب بوزارة التربية ووحدة حماية المرأة والطفل الملحقة بشرطة بوتان الملكية. والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المرأة والطفل تشمل مؤسسة ترايانا، ومنظمة رينيو، والصندوق الإنمائي للشباب والرابطة النسائية لبوتان وغيرها من الرابطات التطوعية الخاصة المعنية بالرفاه.

٦٥ - كل حكم من أحكام القانون يضع حداً للتمييز ضد المرأة يشكل تدبيراً سليماً لتغيير العادات التمييزية مثل: قانون الزواج الذي عزز التقاليد التي تمكّن المرأة من اختيار شريك حياتها، وقانون الأراضي الذي يعزّز الحقوق العرفية للمرأة المالكة لأموال غير منقوله، وقانون المرافعات المدنية والجنائية التي تسمح للموظفة بتوقف وتفتيش النساء المختجّرات.

٦٦ - وستنظر بوتان في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة عند الحاجة إليها.

#### **باء - التدابير التي تستهدف حماية الأئمة لا تعتبر تمييزية**

٦٧ - لا توجد أي تقارير عن قتل بنات رُضّع أو الموت بسبب المهر أو حرق العروس أو الاتّجار المنظم بالنساء والأطفال في بوتان. ففي بوتان، تقضي التقاليد بأنه، متى ولدت المرأة، يصبح من واجب الزوج القيام برعاية الزوجة وبأعمال البيت. ولا يظهر لدى الآباء البوتانيين أي تفضيل للبنين على البنات، ولا يميلون إلى التغيير في رعاية الأطفال على أساس الجنس. وتميل الممارسات المتعلقة بالإرث إلى جانب المرأة في العديد من أجزاء البلد. والقرارات المتعلقة بالأسرة تُتخذ بالتشاور مع المرأة.

٦٨ - وتعترف بوتان بالأئمة كوظيفة اجتماعية لاغنى عنها ويجب إيلاؤها عناية خاصة لكافالة النهوض بالمرأة والطفل. والحكومة الملكية لا تعتبر التدابير المتخذة لحماية الأئمة تدابير تمييزية. وقد سنت قوانين واتخذت تدابير مختلفة لحماية الأئمة وتنفيذها بصورة أفضل على أن المبادرة الرئيسية هي قانون العمل والعمال. (وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المادة ١١، الفقرتين ٢ ألف و ٢ باء من الاتفاقية).

٦٩ - البند خا ١ من قانون الزواج يحمي المرأة غير المتزوجة التي تحمل، وإذا رفعت دعوى يُحكم على الرجل التي ثبتت مسؤوليته عن الحمل بدفع مبلغ مساو للأجور اليومي الوطني لمدة ١٠ أشهر إلى المرأة مقابل تكاليف العلاج الطبي، إلى جانب علاوة الدعم للطفل معادلة لنسبة ٢٠ في المائة من الدخل الشهري.

## **المادة ٥ : المفاهيم النمطية لدور كل من الجنسين والتحيزات الجنسانية**

-٧٠ تتمتع المرأة والرجل بحقوق ومسؤوليات متساوية. ويأخذ الناس في غرب ووسط بوتان، وبعض الجماعات الإثنية في شرق بوتان بالنظام الأمومي الذي يعني بالنسبة لمعظم البوتانيين أن ثروة الأسرة من الأرض وغيرها من الممتلكات تورث عن طريق الإناث. أما في شرقي بوتان وأجزاء أخرى من الشرق فالنظام السائد هو النظام الأبوي. وفي الحالتين تكون الكلمة الأخيرة للأبوبين في توزيع ثروة الأسرة. ونتيجة لقرارات الجمعية الوطنية تشرط الأحكام القانونية توقيعاً مصدقاً من الأولاد لإجازة توزيع ثروة الأسرة على الورثة. ومعوجب القانون يتمتع البنات والبنون بحقوق متساوية في الإرث.

-٧١ وينص البند ٣ من المادة ٩ من مشروع الدستور على خلق "مجتمع مدنٍ خالٍ من القهر والتمييز والعنف، وقائم على سيادة القانون ... ويケفل الحقوق والحريات الأساسية للناس".

-٧٢ كشفت الدراسة التجريبية للقضايا الجنسانية عام ٢٠٠١ وتقرير بوتان الجامع للتقارير الدورية من الأول حتى السادس لعام ٢٠٠٤ عن شواغل هامة تمس المرأة في بوتان برغم القبول العام لفكرة أنه لا يوجد تمييز جنساني صريح ضد المرأة.

### **ألف - القضاء على التحيز وتعديل المعايير الاجتماعية**

#### **دور المرأة وفقاً للأعراف والتقاليд**

-٧٣ المرأة المشغلة في رعاية البيت وتربيه الأطفال أو غير ذلك من الأعمال غير المأجورة قد تعزز الأنماط الثقافية. ثم إن المفاهيم الاجتماعية – الثقافية التي تصور المرأة بأنها أقل قدرة من الرجل، خاصة كونها (أ) أضعف جسدياً، و (ب) ومستضعفة جنسياً، قد قيد وصوّلها إلى فرص التعليم والعملة، وحتى أن تصور المرأة البوتانية لنفسها يبدو مبنياً على هذين العاملين<sup>(١٠)</sup>. فالحواجز القائمة التي تقيد دخول المرأة ميدان القوة العاملة كخيار للمهنة هي انتهاك لحقها في تقرير المصير والعملة المأجورة، وتعمل الحكومة الملكية جاهدة في جميع الحالات، التشريع والسياسات والتوعية، من أجل إزالة هذه الحواجز. لا يوجد تقسيم واضح للأدوار بين غالبية النساء والرجال في الريف، ولا تزال الأدوار التقليدية المتمثلة في حرف الحقول تعتبر مهمة الرجل بينما تعتبر رعاية البيت مهمة المرأة. على أنه في البيت الذي لا يوجد فيه ما يكفي من النساء يقوم الرجل بالأعمال المنزلية الروتينية. أما الزراعة بدءاً من البذار حتى الحصاد مهمة مشتركة بين الرجل والمرأة. ومع أن الزوج والزوجة ملزمان قانوناً

(١٠) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٥)، حالة المرأة والطفل في بوتان.

بالمملكة المشتركة لموارد المزرعة، مازالت المرأة تتمتع بالسيطرة على دخل الأسرة على أن ذلك يتوقف بوجه عام أيضا على المجتمع المحلي.

٧٤ - العنف ضد المرأة يظهر معظمها في مجال الأسرة، وحيث أن العنف الزوجي يعتبر في العادة مساويا للضرب يُستبعد سوء المعاملة النفسية والجنسية من العنف. وسوف نتوسع في دراسة هذه المسألة في إطار المادة ١٢ المتعلقة بالصحة.

٧٥ - مازال الزواج بين الأقارب يجري في بعض شرائح المجتمع البوتاني، ولا يعتبر بالمعايير الثقافية زنا بالحرام ويسمح به القانون (kha 1-10) إذا كان متسقا مع العرف والممارسة المحلية. وهناك اعتقاد بأن هذه العادة في هبوط. بيد أنه لا توجد بيانات عن هذا الموضوع.

٧٦ - الزواج المختلط بين الطبقات المختلفة كان مданا من جانب البوتانيين من أصل نيبالي من يعتنقون الديانة الهندوسية، ولكن هذه القيد في طريقها إلى الزوال. فبالنسبة إلى غالبية البوتانيين لا يحمل الطلاق أو تكرار الزواج أي وصمة اجتماعية، ومن الطبيعي للمطلقات والمتزandas اللاتي يخترن الزواج مرة أخرى وولادة الأطفال بدون أي وصمة اجتماعية بيد أن ذلك غير مقبول لدى البوتانيين من أصل نيبالي. ويتمتع الأرامل بوضع متتساً في المجتمع بدون أي وصمة اجتماعية متصلة بالترمل.

#### **المسائل المتصلة بتعدد الزوجات، والزواج بين الأقارب والزواج تحت السن القانونية**

٧٧ - بينما لا يتضمن قانون الزواج تعريفا محددا للزواج، هناك أحكام مختلفة في القانون تعطي جوانب مختلفة للزواج [أنظر المادة ١٦]

٧٨ - الحوادث القليلة لتعدد الزوجات أو تعدد الأزواج مسموح بها بموجب القانون، فإذا حدثت موافقة الزوج الموجود أو الأزواج الموجودين. ومع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتزايد التعليم تتضاءل هذه الممارسات بسرعة. والرأي السائد بين النساء والرجال على ما يبدو هو اعتبار هذا الوضع مقبولا بعد موافقة الزوج أو الزوجة.

#### **باء - الشفافة الأسرية**

##### **الأمومة وظيفة اجتماعية**

٧٩ - لا يزال نظام ربة البيت (*Nanggi Aum*) التقليدي الذي يحدد حياة المرأة هو الأساس لتوطيد حقوق المرأة وحريها الذي يؤدي إلى مساواة ظاهرة بين الرجل والمرأة في الميادين الاجتماعية والثقافية. وتعزز هذا الحق بالممارسة المتمثلة في توريث الأرض للبنات وبكون الزوج يود في الغالب العيش في بيت أسرة زوجته.

## **مسؤولية الدولة فيما يتعلق برعاية الأطفال وتعليمهم**

-٨٠ تعليم الأطفال واجب مشترك بين الأسرة والدولة وتقع مسؤوليته على عاتق الطرفين. فالحكومة توفر التعليم الأساسي لجميع الأطفال والتعليم العالي المجاني على أساس الكفاءة. وينص مشروع الدستور في البند ١٨ من المادة ٩، على أن "الدولة تقدم التعليم بالجانب لجميع الأطفال في سن المدرسة وحتى مستوى الصف العاشر وتتケّل جعل التعليم التقني والمهني متاحاً بوجه عام والوصول إلى التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس الكفاءة".

-٨١ والتعليم معترف به كحق أساسي وشرط مسبق لتحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الأوسع. وهناك استراتيجية أولية لتحسين نوعية وأهمية التعليم لكافلة النماء الكلي للطفل بصرف النظر عن نوع الجنس. وبصورة أكثر تحديداً، تتمكن البنات من المشاركة على قدم المساواة في جميع الميادين من خلال التعليم، خاصة من خلال البرامج الاجتماعية كبرنامج الكشافة والتوجيه المهني. وقد قامت إدارة المناهج الدراسية في وزارة التربية ببذل جهود لتفادي الكلمات والصور التي تتسم بالتحيز الجنسي في الكتب المدرسية المقررة. وهناك إدراك لضرورة معالجة المفاهيم التي تعيق تحقيق نماء المرأة. فإن ازدياد القدرة والخبرة في بوتان يجعل من الممكن النهوض ببرامج الدعوة والتوعية في سبيل تحقيق هذا الغاية.

## **برنامـج التعليم والتوعـية**

-٨٢ يحظى قطاع التعليم بأولوية عالية في التنمية الوطنية نظراً لأهمية دور التعليم في تطوير نوعية الحياة. ولدى الحكومة والمنظمات غير الحكومية برنامج موسع للتعليم من خلال دورات تدريبية قصيرة وحلقات عمل لتعزيز الفهم لوظائف الأمومة في المجتمع وتوعية الآباء بأن تعليم الأولاد واجب مشترك للأسرة والمجتمع. وسيجري بناء قدرة لدى قطاع التعليم لاستنباط مواد للتعليم والتعلم مؤاتية للطفل.

## **قضايا مشيرة للقلق**

### **الصعوبات**

-٨٣ بالرغم من أن ثمة جهوداً تبذل في تنفيذ الجمهوري، فإن صدًّا اتجاه الأفكار النمطية وتغيير أنماط السلوك الحالية يحتاج إلى مزيد من الوقت.

### **التدابير المقبـلة**

-٨٤ تواصل الحكومة، عن طريق مختلف الوزارات، والمنظمات غير الحكومية واللجنة الوطنية للمرأة والطفل نشر المعلومات وتنفيذ الناس على أوسع نطاق ممكن بشأن تغيير

السلوك وقبول التقدم في الميدانين الاجتماعي والثقافي. ويمكن تخفيف الحالات النادرة أصلاً من الزواج دون السن القانونية بزيادة التوعية بأن هذه الزوجات غير معترف بها قانونيا وقد تتعرض للملاحقة القضائية.

- ٨٥ - والقضاء على التحيزات والأفكار النمطية هو أحد مجالات العمل السبعة. موجب خطة العمل الوطنية الجنسي، وسوف يدرج في مجالات أخرى من قبيل التعليم والحكم الرشيد. وستجري دراسة لتقدير التحيزات والأفكار النمطية في بوتان. وسوف تعمل الحكومة من أجل القضاء على الصور السلبية الموجودة للمرأة عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري واستعراض المناهج وكتب الدورات الدراسية لتعديل التحيزات القائمة على مفاهيم النقص والتفوق لأي من الجنسين والممارسات القائمة على الأفكار النمطية عن الرجل والمرأة. وخطة العمل الجنسي، متى أقرت، ستتوفر التدريب في القضايا الجنسية وحقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة.

## **المادة ٦ : الاتجار بالأشخاص واستغلالهم**

### **الف - الاتجار بالأشخاص**

- ٨٦ - وقعت بوتان على اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض البغاء، التي أبرمتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في ٥ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢ وأودعت صك تصديقها في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣. وتم إلى درجة كبيرة إدماج مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الوطنية. وتواصل الحكومة الملكية العمل مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، خاصة عن طريق خطط السنوات الخمس لمكافحة المشاكل الجندرية المتصلة بالاتجار. وتقوم الحكومة بالتعاون مع الشركاء الإناثيين والمنظمات غير الحكومية بتقديم الدعم للبرامج الخاصة بالتنمية الاقتصادية بين النساء الفقيرات الريفيات. (انظر فقرات المادتين ١ و ٢).

- ٨٧ - قانون العقوبات يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة من الدرجة الرابعة والاتجار بالأطفال جريمة من الدرجة الثالثة. ويُعرف الاتجار بأنه نقل أو بيع أو شراء شخص داخل أو خارج بوتان لأي غرض. والجريمة من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بالسجن لمدة ٣ سنوات كحد أدنى و ٥ سنوات كحد أقصى، ويعاقب على الجريمة من الدرجة الثالثة بالسجن لمدة ٥ سنوات كحد أدنى و ٩ سنوات كحد أقصى.

- ٨٨ - يحظر قانون العمل والعمال [الفصل الثاني] بيع الأطفال أو الاتجار بهم وأشكالاً مختلفة من عمل الأطفال. وكل شخص يخالف هذا الحظر يمكن اعتباره قد ارتكب جريمة

خطيرة، يجعله حاضعا لما يلي '١' دفع غرامة لا تقل عن ٠٠٠ ٢٥٢ نو ولا تتجاوز ٠٠٠ ٤٠ نو أو '٢' السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٣ سنوات.

- الاتجار بشخص للبغاء جريمة منفصلة بموجب قانون العقوبات ويُعرف بأنه نقل أو بيع أو شراء شخص داخل أو خارج بوتان بغرض استغلاله في البغاء. وهذه جريمة من الدرجة الثالثة، ويعتبر جريمة من الدرجة الثانية إذا كان الشخص طفلا فوق ١٢ وأقل من ١٨ سنة، ومن الدرجة الثانية إذا كان الشخص ١٢ سنة أو أقل. والعقوبة على الجريمة من الدرجة الثانية هي السجن لمدة أدناها ٩ سنوات وأقصاها ١٥ سنة، أما الجريمة من الدرجة الأولى فعقوبتها السجن لمدة ١٥ سنة كحد أدنى والسجن المؤبد كحد أقصى. وكذلك يتضمن البندان ١٧ و ١٨ من المادة ٩ من مشروع الدستور أحکاما لحماية المرأة والطفل من الاتجار (أنظر فقرات المادتين ١ و ٢).

- أصبحت بوتان العضو رقم ١٨٣ في الإنتربول (الشرطة الدولية) في ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥ . وبذلك ستكون بوتان أحسن استعدادا للقيام بدورها في مكافحة الجريمة الدولية، وخاصة الاتجار بالأشخاص. وفي المشاورات الوطنية المتصلة بإجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ أوصت الشرطة الملكية في بوتان بأن تشرع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ، بدعم من الشرطة وغيرها من أصحاب المصلحة، بدراسات عن قضية الاتجار والأشخاص المفقودين والعنف المترتب والأطفال الذين في خلاف مع القانون.

- ومن المتوقع أيضا حدوث تحسينات في قطاع التعليم لمنع الاتجار، ومنع العمل في الجنس التجاري، وذلك بعد الفتيات والنساء بالقوة (أنظر الفقرات في المادة ١٠).

- وكان الاتجار بالأشخاص أحد مجالات العمل الحرجية أثناء اجتماع متجمع عام ٢٠٠٥ للتخطيط الوطني في المجال الجنسي. ونتيجة لذلك، أدرج في خطة العمل الوطنية للقضايا الجننسانية موضوع فرعي يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات في القسم الخاص بالعنف ضد المرأة وسوف تعمل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل للتتأكد من إدراج استراتيجيات وأنشطة لمنع الاتجار ومكافحته في الخطة العاشرة. ومن خلال المشاورات الوطنية المتعلقة بإجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل في ٢٠٠٥ ، كانت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أداة فعالة في الحصول على موافقة على إنشاء وحدة لحماية المرأة والطفل في الشرطة الملكية. وسوف توكل إلى وحدة حماية المرأة والطفل مهمة منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وسوف تتضع وتتنفيذ برامج لهذا الغرض في المستقبل القريب. وقد واصلت اللجنة الوطنية وستواصل دعم الشرطة الملكية في هذه المهمة.

## باء - العمل في الجنس التجاري

- ٩٣ - قانون العقوبات يعترف بالبغاء كجناحه، ويعرفه بأنه عرض للجنس أو الموافقة على الدخول في سلوك جنسي مع شخص آخر مقابل أجر نقدى أو عيني، وعقوبته السجن مدة شهر واحد كحد أدنى أو أقل من سنة كحد أقصى. وأدرجت أعمال ترويج البغاء أو التعامل مع بغي في قانون العقوبات على أنها جنح، ولكنها تصبح جريمة من الدرجة الرابعة إذا كان الشخص المستعمل للبغاء فوق ١٢ سنة أو دون ١٨ سنة من العمر، وجريمة من الدرجة الثالثة إذا كان عمر الشخص المستعمل في البغاء ١٢ سنة أو أقل. ويتضمن البندان ١٧ و ١٨ من المادة ٩ من مشروع الدستور أحکاما لحماية المرأة والطفل من الاستغلال في البغاء (أنظر الفقرات في المادتين ١ و ٢).

- ٩٤ - يتضمن الفصل الثاني من قانون العمل والعملة حظر الأفعال التالية: '١' استعمال أو قوادة أو عرض طفل للبغاء أو إنتاج المواد الإباحية (البورنوغرافي) أو للأداء البورنوغرافي، '٢' استعمال أو قوادة أو عرض طفل لأنشطة غير قانونية، خاصة لإنتاج المخدرات والاتجار بها، '٣' العمل الذي بطبيعته أو بالظروف التي يجري فيها، يرجح أن يؤذى صحة الطفل أو سلامته أو معنياته، بما في ذلك العمل الذي يعرض الطفل لسوء المعاملة جسدياً أو نفسياً أو جنسياً. وكل شخص يقوم بهذه الأفعال الخظورة يمكن أن يدان بارتكاب جريمة خطيرة، ويعرضه لما يلي: '١' دفع غرامة لا تقل عن ٢٥٢٠٠٠ نو ولا تتجاوز ٥٤٠٠٠ نو أو '٢' السجن لمدة أدناها سنة واحدة وأقصاها ٣ سنوات.

- ٩٥ - وعملت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ، بوصفها الوكالة القائدة لخطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، على إدراج موضوع فرعى عن العمل في الجنس التجاري أنشاء اجتماع المنتجع الوطنى للتخطيط الجنسي عام ٢٠٠٥ . وكانت مجالات التركيز: '١' الإرشاد، و '٢' وإعادة الدمج (التدريب المهني وتدابير الإصلاح عن طريق إعادة التأهيل)، و '٣' استكشاف التدابير الوقائية (التدريب المهني والتعليم). وإضافة إلى ذلك، هناك خطط لإنشاء خطوط هادفة لمساعدة ضحايا الإيذاء الجسدي والجنس في المستقبل القريب، التي من شأنها أيضاً أن تساعد العاملات في الجنس التجاري اللاتي يتعرضن للعنف. وهذه الجهود ستيسّر العمل على كفالة تضمين الخطة العاشرة استراتيجيات وأنشطة لمنع العمل في الجنس التجاري وتحسين حياة العاملات في الجنس التجاري.

- ٩٦ - حالات العمل في الجنس التجاري المبلغ عنها تشمل أشخاصاً من عبر الحدود وعاملين في شبكات متعرجة من الأشخاص والأماكن في المراكز الحضرية وموقع التشيد

الرئيسية والبارات والفنادق على طول الطرق الرئيسية<sup>(١١)(١٢)</sup>. لا يوجد دور بغاء علنية أو سرية، ولكن العدد المتكرر من دور الضيافة وأماكن التسلية ومحالات التدليك وبارات الكاريوكى وما إلى ذلك، تسهم في نمو التجارة بالجنس ما لم تُنظم. ومن ٩٠ حالة مكتشفة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية حتى تموز / يوليه ٢٠٠٧، كانت ٧ حالات بين العاملات في الجنس التجارى، ٥ من المصابات غير بوتانيات و ٦ كن قد غادرن البلد<sup>(١٣)</sup>.

وفي عام ٢٠٠٤، كانت ممارسة الجنس مع المحترفات أحد الأسباب الرئيسية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وكانت نسبة الإصابات بهذه الطريقة ٨٠ في المائة من الحالات التي اكتشفت. وقد تغيرت الحالة بعد اكتشاف مزيد من الحالات بين زوجات رجال مصابين ولدى الأطفال بالانتقال من الأم إلى الطفل<sup>(١٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٠، تبين من نتائج فحص أكثر الأشخاص تعرضًا للإصابة اضطلاعه به وزارة الصحة في فويتشوليغ أن ٧٢ في المائة من العاملات في الجنس اللاتي حررت فحصهن مصابات بمرض الزهري، وهو مرض ينتقل بالاتصال الجنسي ويشكل عاملاً هاماً في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٩٧ - وتقوم منظمة رينيو، بتقدیم المشورة، بما فيها الإحالة إلى التدريب المهني العام لجميع النساء اللاتي هن في حاجة، ومنهن العاملات في الجنس التجارى. وبافتتاح مركز الأزمات ومركز إعادة التأهيل في ثيمو، أصبح بإمكان العاملات في الجنس التجارى الراغبات في ترك المهنة أن يتلقين مزيداً من الدعم. وبالإضافة إلى الإحالات إلى التدريب المهني العام ستكون لدى منظمة رينيو فرص للتدريب المهني في مركز إعادة التأهيل للنساء المصابات بصدمات خاصة ولسن مستعدات للمشاركة في برامج. ومع توسيع منظمة رينيو، ستتصبح الخدمات في النهاية متاحة في جميع أنحاء البلد. ويعمل الأخصائيون الصحيون مع الفنادق، ويقدمون الارشاد إلى العاملات في الجنس فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي واستعمال الرفالفات<sup>(١٥)</sup>. وتقدم الوزارة رفالات بالجحان توضع في غرف الحمام في الفنادق والمطاعم

(١١) ريترين وانغتشوشوك، العاملات في الجنس والقوادون أودعوا السجن، في كونيسيل، ١١ تموز / يوليه ٢٠٠٣.

(١٢) كتنتشو وانغدي (٤ ٢٠٠٤)، ينتشر معظمه عن طريق العاملات في الجنس. في كونيسيل، ١ آب / أغسطس ٢٠٠٤.

(١٣) كنبشو وانغدي (٤ ٢٠٠٤) ينتشر فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق العاملات في الجنس. في كونيسيل، ١ آب / أغسطس ٢٠٠٤.

(١٤) كينلي وانغنو (٤ ٢٠٠٤)، اكتشفت ٧ حالات أخرى، في كونيسيل، ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ٤ ٢٠٠٤ / إنسان آخر من الأحداث أصيباً بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في كونيسيل، ٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥.

(١٥) وزارة الصحة العالمية، بوتان تحمي شانغريا من فيروس الإيدز، يمكن الوصول إليه مباشرة متاحاً على موقع الإنترنت url: <http://www.searo.who.int/EN/Section864/vol1-3c.htm> تموز / يوليه ٢٠٠٦.

ومحطات البترин. وتستطيع العاملات في الجنس الوصول إلى مرکزي المعلومات والخدمات الصحية للحصول على المعلومات والخدمات المستورة خارج نظام الرعاية الصحية النظامي.  
(أنظر المادة ١٢، الفقرة ١)

٩٨ - وكذلك تساهم مشاريع مؤسسة تارايانا والصندوق الإنمائي للشباب في منع استغلال المرأة. ويستفيد من برامج المنح الدراسية للتعليم الأساسي والثانوي والثالثي الفتىان والفتيات من الأسر الريفية الفقيرة وتتوفر مراكز التدريب على المهارات المهنية للفتيات اللاتي لم يستطعن الوصول إلى التعليم العالي. التعليم يعطي الفتاة قوة ويساعدها على أن تصبح عضواً عملاً في المجتمع، ومن ثم يجد من ضعفها أمام الاستغلال سواء بطريق البغاء والإتجار بالأشخاص.

### **قضايا مشيرة للقلق**

#### **الصعوبات**

٩٩ - هناك خطر من أن الازدياد في عدد المطاعم والحانات والنادي الليلي وغيرها من أماكن التسلية قد يسهم في تنامي الاستعمال التجاري للجنس ما لم يُنظم.

١٠٠ - وفقاً للسجلات الرسمية، لا توجد أي أخبار عن الاتجار بالأشخاص داخل بوتان أو إلى داخلها أو إلى خارجها. هناك تقارير لدى الشرطة عن نساء وأطفال مفقودين، ولكنهم في الغالب الأغلب يُشرّ عليهم في بوتان. وهناك نسبة صغيرة من حالات الأشخاص المفقودين لم تُحل بعد، ولكن لا يوجد أي دليل على صلة هذه الحالات بالاتجار بالأشخاص.

١٠١ - أشارت وزارة الصحة إلى أن العاملات في الجنس يعرفن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ولكنهن لا يستطيعن التمسك بالمارسات الجنسية الآمنة بسبب إصرار زبائنهن على عدم استعمال الرفالات. ويضاف إلى ذلك في بعض الأحيان انتشار الإدمان على الكحول بين العاملات في الجنس. ويساور الوزارة القلق من أن اعتبار البغاء جريمة في قانون العقوبات قد يدفع المهنة إلى المزيد من التستر ومن ثم يصبح من الأصعب الوصول إلى العاملات في الجنس لتزويدهن بالحماية ومراقبة وضعهن في ما يتعلق بصحتهم وإصابتهم بفيروس الإيدز<sup>(١٦)</sup>.

١٠٢ - هناك توافق عام في الآراء على ضرورة زيادة درجة العقوبات الحالية على الاتجار بالأشخاص.

(١٦) مقال افتتاحي (٢٠٠٥): فهم القانون في كويتسيل، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

### الخطوات/التحديات مستقبلاً

١٠٣ - مع وجود قوانين الآن سارية المفعول لحماية المرأة والطفل من الاستغلال عن طريق الاتجار والعمل التجاري بالجنس، ستعمل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل من أجل تحسين المراقبة والحماية والوقاية وإعادة التأهيل بالتنسيق مع وحدة حماية المرأة والطفل بمركز الشرطة الملكية وغيرها من الوكالات. وبالنظر إلى أن الاتجار بالأشخاص مشكلة عابرة للحدود، فإن دخول بوتان في الإنتربول سيساعد بوتان على التعاون في هذا المجال مع البلدان المجاورة. وستقوم مراكز التنسيق الجنسي عن طريق خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية بتحديد وكالة قائدة ومسؤوليات محددة عن الاتجار بالأشخاص وقضايا العمل في الجنس التجاري وتحسين التنسيق بين القطاعات المختلفة، مثلاً، لكفالة البرمجة المثلية لحماية صحة العاملات في الجنس التجاري<sup>(١٧)</sup>.

---

(١٧) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٥) تقرير عن المجتمع الوطني للتخطيط في المجال الجنسي معقود من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

## الجزء الثاني: المواد ٧ إلى ٩

### المادة ٧: الحياة السياسية وال العامة

٤ - يكفل مشروع دستور مملكة بوتان ويحمي حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية وال العامة على قدم المساواة مع الرجل. وتتضح من الضمان الآتي من القوانين الموجود ومن مشروع قانون الانتخابات والمناقشة العامة الأخيرة لمشروع الدستور، الاتجاهات الإيجابية في ما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة، سواء في القضاء أو في المؤسسة التنفيذية، وعدد من المناصب في صنع القرار. وقد كفلت الحكومة الملكية حقوقاً متساوية للمرأة والرجل في المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسة العامة للحكومة وشغل مناصب عامة وأداء جميع الوظائف العامة على كافة مستويات الحكومة.

٥ - مستوى مشاركة المرأة البوتانية في الحياة العامة منخفض عادة، سواء في المناصب الوطنية السياسية أو في مناصب القيادة في المجتمع المحلي، ولكنها استخدمت نفوذها بصورة غير مباشرة في الاتجاه نحو هذه الميادين بالوسائل الاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من أن نظام القِيم في جنوب بوتان لا يشجع حضور المرأة في الميادين العامة بالإضافة إلى كبت ثقافي ضد مناقشة المشاكل علينا مع الرجل، ليس الأمر كذلك في شمال بوتان، ومن الشائع أيضاً لديهن مناقشة القضايا صراحة وبصورة غير رسمية مع الأصدقاء والأقارب الذكور. ومع ظهور التخطيط الإنمائي، تقوم المرأة في بوتان بدور في تخطيط التنمية، وكذلك فإن المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة ، إذ تنسق مع سياسة تطبيق اللامركزية الرامية إلى إشراك الجمهور في مختلف مستويات تخطيط الأنشطة الإنمائية، تكفل إشراك المرأة في تخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية.

### ألف - حقوق متساوية في التصويت والترشح في الانتخابات

٦ - تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في التصويت في كل الانتخابات والترشح للانتخاب كأعضاء في الجمعية الوطنية. وينص مشروع الدستور في البند ٦ من المادة ٧ منه على أن "للمواطن البوتياني الحق في التصويت" ، ويكفل البند ٢ من المادة ٢٣ منه حق "جميع البالغين في الاقتراع العام السري" والمرأة، وفقاً لمشروع الدستور، مؤهلة لممارسة حقوقها الدستورية والمشاركة في الوظائف العامة. وقد ظهر ذلك بوضوح في السنوات الأخيرة للانتخابات على مختلف المستويات منذ عام ٢٠٠٢ ، حيث أدت ٥٠ في المائة من النساء واجبهن كناخبات. وينص البند ٩ من المادة ٢٣ على الحق في الانتخابات.

٧ - لا يميز قانون اللجان الإنمائية للمقاطعات *Dzongkhag Yargye Tshogdu* ولا قانون اللجان الإنمائية للأحياء *Geog Yargye Tshogdu* بشكل صريح بين المرأة والرجل في معايير

الأهلية للعضوية فيها وينجح كل مواطن بوتاني المساواة في الأهلية للانتخاب والترشيح. وأناحت الحكومة الملكية فرضاً للمرأة كي تشارك في الدورات التدريبية المتعلقة بالقيادة ولتشجيع كل امرأة قادرة وتتمتع بالشعبية على الترشيح للانتخابات في دائرةها.

#### **باء - حقوق متساوية في صياغة وتنفيذ السياسات وأداء الوظائف العامة**

##### **المشاركة في السلطة وصنع القرار**

١٠٨ - زيادة مشاركة المرأة في الجهود الإنمائية، باعتبارها من صناع القرار وممثلة للشعب على الصعيد الشعبي تشكل أولوية في إطار الأهداف المتمثلة في اللامزية والإدارة المحلية. ويقى بعد ذلك مجال للتحسين في مشاركة المرأة البوتانية كقوة فاعلة في الحياة السياسية للبلد وعلى مستويات صنع القرار الأعلى.

١٠٩ - تتكون اللجنة الوطنية للمرأة والطفل من ١١ عضواً من مختلف قطاعات المجتمع البوتياني، وتعزز رفاه الطفل والمرأة وترصد تنفيذ الأنشطة في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقوم بإعداد التقارير للحكومة الملكية وتعمل ك منتدى لتلقي الأخبار والتحقيق في الأخبار عن انتهاكات حقوق المرأة والطفل التي يجب إبلاغها إلى الحكومة. وقد بدأت اللجنة فعلاً بإذكاء الوعي وتعزيز الإحساس لدى الجهاز القضائي وغيره من سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالاتفاقية.

##### **المرأة في الخدمة العامة**

١١٠ - يؤكد النظام الأساسي للخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦ مبدأ المساواة في التوظيف والتدريب والترقية والاستحقاقات. وفي القطاع الخاص يصادف من وقت لآخر إعلان وتوظيف جنس معين، وحين يحدث ذلك يكون ذلك دائماً لصالح المرأة. ولم ترفع امرأة قط دعوى إلى المحاكم تدعى فيها بأن حقها في العمل قد انتهك.

١١١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت نسبة النساء بين الموظفين المدنيين ٢٨ في المائة (الجدول ٤-٧)، وهذا رقم لا يزال منخفضاً ولكنه في تزايد. وفي حين لا توجد نساء في جيش بوتان الملكي، إلا كمختصات طبيات، يوجد ١٤٤ امرأة في الشرطة الملكية.

١١٢ - تمثيل المرأة على الصعيد الوطني غير واف. ففي ٢٠٠٦ كانت نسبة النساء بين أعضاء الجمعية الوطنية ٣ في المائة فقط (الجدول ١-٧). وتمثيل المرأة واضح فقط كممثلة للشعب أو *Chimi*. وانتخاب النائب في الجمعية الوطنية يجري مباشرة من قبل الشعب لفترة ثلاث سنوات ويسمح بانتخاب النائب مرتين متتاليتين. ويجري أيضاً انتخاب مستشاري المجلس الاستشاري الملكي لفترة ثلاث سنوات. وفي الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤ كانت

هناك ممثلة واحدة في المجلس الاستشاري الملكي ولم تنتخب بعد ذلك أي امرأة. وأول مستشارة في المجلس عينت في عام ١٩٧١، ولم تنتخب الثانية إلا في ٢٠٠٢. وعلى صعيد اللجان الإنمائية للمقاطعات هناك ممثلتان *Gup* من مجموع ٢٠١. وينبغي أن تدرس الأسباب التي أدت إلى انخفاض مشاركة المرأة. فلا توجد أي معلومات عما إذا كانت أي امرأة قد رشحت نفسها للانتخاب قبل عام ٢٠٠٢. ولم يحدث قط أن كانت هناك امرأة ممثلة للحكومة الملكية أو هيئة الأديرة *dratshang* في الجمعية الوطنية. ويمكن أن يعزى عدم وجود ممثلة من الحكومة الملكية إلى انخفاض عدد النساء في الخدمة المدنية، خاصة في المستويات العليا.

### **المؤة في صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي والمقاطعة والحي اللجان الإنمائية للمقاطعات (DYT)**

١١٣ - انتقل صنع القرار من المركز إلى الصعيد الشعبي عام ١٩٨١، وبذلك فوضت الحكومة الملكية مسؤوليتها إلى إدارات الـ ٢٠ مقاطعة (*Dzongkhang*) والأحياء (*Geog*) البالغ عددها ٢٠١ في البلد. وتكون اللجان الإنمائية للمقاطعات من جميع الرؤساء المنتخبين (Chimi) والمنتخبين (*Gup*) والأعضاء المنتخبين (*Mangmi*) وممثل المقاطعة (*Tshogpa*) المنتخبين للجمعية الوطنية. وتضم هذه اللجان أعضاء ليس لهم حق التصويت كحاكم المقاطعة ومدير المنطقة نائب (حيث توجد منطقة متفرعة عن المقاطعة). ويمكن أن يكون من أعضاء اللجنة ممثلو البلديات والبلدات. ويمكن أن تضم عضوية اللجنة أيضاً أعضاء بدون حق التصويت من بين المسؤولين في حكومة المقاطعة: المسؤول عن التخطيط والمسؤول المالي والمسؤول عن التعليم ورئيس المهندسين والمسؤول عن الزراعة والمسؤول عن الحراجة والمسؤول عن تربية المواشي والمسؤول عن الصحة.

١١٤ - يتبع من المعلومات الجموعة من ٢٠ مقاطعة أن من مجموع الممثلين المنتخبين البالغ عددهم ٢١٦ مثلاً (نواب في البرلان، رؤساء وأعضاء اللجان الإنمائية المنتخبون وممثل القرى في اللجنة)، كانت نسبة النساء ٤ في المائة فقط. ومن الـ ٤ في المائة، كانت أكثرية النساء إما ممثلات للقرى (*Tshogpa*) أو نائبات (*Chimi*) في الجمعية الوطنية. وعلى الرغم من انتخاب رئيستين للجان الإنمائية بقي تمثيل المرأة عند ١ في المائة. ونسبة النساء إلى الرجال بين نواب الجمعية الوطنية وممثلات القرى ورؤساء اللجان الإنمائية في الوقت الحاضر معروضة في الجدول ٢-٧. وتزايد مشاركة المرأة كممثلة في اللجان الإنمائية وكممثلة للقرية في الجمعية الوطنية سيكون له تأثير إيجابي على عدد الممثلات في الجمعية الوطنية وفي لجان التنمية، لأن هاتين الوظيفتين تعتبران الخطوة الأولى للمنصبين الآخرين. ونسبة النساء

الموصotas في اللجان الإنمائية للمقاطعات أعلى ما تكون في مقاطعة غاسا (١٠٪) وبالنسبة إلى لجان تنمية المناطق فهي أعلى ما تكون في منطقتي بومتانغ وبيمما غاتشل (٢١ في المائة). (الجدول ٧ - ٣).

#### **اللجان الإنمائية للأحياء (GYT)**

١١٥ - هذه اللجنة هي نوع من الحكومة الملكية المحلية يرأسها رئيس منتخب (*Gup*) يدعمه ممثلون منتخبون (*Mangmi*). ولكليهما الحق في التصويت. ومن الأعضاء الآخرين الذين لهم حق التصويت مثلوا القرى (*Tshogpa*). ومن الأعضاء الذي ليس لهم الحق في التصويت النواب المنتخبون للجمعية الوطنية (*Chimi*) وكاتب المنطقة (*gaydrung*). لا تزال المكاتب العامة المحلية يشغلها الرجال عموماً. ومنصب الرئيس المنتخب للجنة الإنمائية للأحياء أعلى منصب، حتى تاريخه ما زال يهيمن عليه الرجال إلى أن تم انتخاب أول رئيسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وانتخبت الثانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. والمنصب الأعلى الثاني بعد الرئيس هو الممثل المنتخب للجنة التنمية. ثم إن تمثيل المرأة كنائبة عن القرية، مقارنة بعدد الممثلات المنتخبات للجنة التنمية والممثلات في الجمعية الوطنية، أعلى قليلاً. ووفقاً لما ذكره أحد المسؤولين من إدارة الحكم المحلي، يتزايد عدد النساء المنتخبات ممثلات للقرى في لجنة التنمية. ويُعتقد أن نسبة الدوران بين ممثلات القرى عالية ومن ثم كان من الصعب متابعة إحصاء عدد النساء.

١١٦ - تشارك النساء في انتخاب رؤساء القرى (*Gup*) والنواب في الجمعية الوطنية (*Chimi*). وتحضر الاجتماعات العامة *dzomdu* في القرية. وتمثل النساء في بعض الأحيان ٧٠ في المائة من المشتركيين. وتشكيل صانعي القرار على هذه المستويات من حيث نوع الجنس مهم أيضاً. وفي أعقاب إقرار النظام الأساسي الجديد عام ٢٠٠٢ يجري انتخاب أعضاء اللجان الإنمائية للمناطق بالاقتراع العام يشارك في كل من هم في السن القانونية.

١١٧ - وظيفة المراسل (*Chipon*) أدنى الوظائف في التسلسل الوظيفي للحكومة المحلية، فهو يقوم بنقل الرسائل والإعلانات العامة إلى الناس في المجتمع المحلي ويجمع الاشتراكات للمهرجانات والطقوس المحلية ويعلم الناس بمواعيد الاجتماعات الأهلية. وفي غياب المراسل تتولى زوجته المسئولية. وعلى العكس، لا تقوم زوجات الموظفين الآخرين بمهام الزوج أثناء غيابه.

١١٨ - على الرغم من أن القرارات المتصلة بالمجتمع المحلي كتلك المتصلة بمشاريع تطوير المياه والمدارس وبناء وحدة الصحة الأساسية وما إلى ذلك تُتخذ في هذه الاجتماعات، فإن المسائل ذات الأهمية الوطنية يجب أن تمر عن طريق اللجان الإنمائية للأحياء واللجان الإنمائية

للمقاطعات وأخيراً الجمعية الوطنية. والنساء كن يدركن قيمة الاجتماعات على المستويات العليا ولكنهن وجدن في السفر مسافات طويلة وقضاء الليالي خارج البيت عوائق رئيسية في طريق حضور الاجتماعات على مستوى الحي والمقاطعة. وعلاوة على ذلك كانت أعباء البيت والعمل في المزرعة مقروناً بساعات العمل العام والسياسي غير المرنة تحول دون مشاركة المرأة بصورة أنشط. وهناك نساء كثيرات يرين أن من الأفضل أن يكون الرجال هم الذين يتخدون القرارات المتعلقة بالحكم وهناك الكثيرات من يعتقدن أن الرجال أقدر على فهم أمور الحكم والمشاركة فيها. وكانت عدم قدرة النساء على القراءة والكتابة تعتبر السبب الأساسي في الحد من مشاركة المرأة في الشؤون العامة حتى الآن، لأن أمكانية وصول المرأة إلى المعلومات عموماً أقل وفرصها للسفر أقل لممارسة الحياة خارج مجتمعها المحلي<sup>(١٨)</sup>.

١١٩ - وبناء على ذلك ينبغي إعطاء أولوية إلى ضرورة توفير مرافق أساسية في المنطقة كنتيجة للإصلاحات الأخيرة في عملية الامركرية. وحيث أن الخطة التاسعة كانت على أساس المناطق كذلك ستكون الخطة العاشرة، إذ من المهم وجود مرافق تعزز مشاركة الناس في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الإقائية.

#### **المؤسسة التشريعية**

١٢٠ - من أجل تشجيع زيادة مشاركة المرأة، صدر مرسوم ملكي أكد على أهمية تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية. وكان للمرسوم تأثير على مشاركة المرأة بحيث كان ١٦ من ٩٩ من النواب المنتخبين إلى الجمعية الوطنية نساء عام ٢٠٠١. وكان ثمة تناقض في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ (الجدول ١-٧). وهبط عدد المشتركات كثيراً بحيث كان عدد النساء ٤ فقط من مجموع ١٠٠ نائب في الدورة الخامسة والثمانين عام ٢٠٠٦ (الجدول ١-٧). وفي عامي ٢٠٠٥ أو ٢٠٠٦ لم تكن هناك أي امرأة في المجلس الاستشاري الملكي ولكن كانت هناك امرأة واحدة من ٦ مستشارين. لا توجد مقاعد مخصصة للنساء، وقد ترشحن للجمعية الوطنية أول مرة في الثمانينات.

#### **المؤسسة التنفيذية**

١٢١ - يتكون الفرع التنفيذي للحكومة من الوزارات والوكالات المستقلة التي تشكل معاً الخدمة المدنية لبوتان.

١٢٢ - تمثيل المرأة في سلك الخدمة المدنية منخفض، إذ تمثل ٢٨ في المائة من مجموع الموظفين (أو ٤٠ امرأة مقابل كل ١٠٠ رجل) في عام ٢٠٠٦ (الجدول ٤-٧)، على أنه

(١٨) حكومة بوتان الملكية وآخرون، ٢٠٠٢.

كانت ثمة زيادة بنسبة ٣ في المائة منذ عام ٢٠٠٢ . و تمثيل المرأة أدنى ما يكون في المستويات العليا (المربطة ٣-١)، حيث تمثل ٥ في المائة فقط. و يُعزى ذلك جزئياً إلى تأخر المرأة في المشاركة في نظام التعليم الحديث.

١٢٣ - و تمثيل المرأة في الخدمة المدنية أعلى ما يكون في المراتب ٩-١٣ (٣٢ في المائة) ومن الممكن أن يكون ذلك دليلاً على تزايد النساء اللاتي يدخلن سلك الخدمة المدنية. وعلى العكس قد يدل هذا العدد على أن غالبية النساء في الخدمة المدنية يشغلن وظائف كتابية.

١٢٤ - تتمتع وزارة التربية ووزارة الصحة بأعلى نسبة من الموظفات ٤٠ في المائة و ٣٨ في المائة على التوالي (الجدول ٤-٧). وأدنى تمثيل للمرأة هو في وزارة العمل والمستوطنات البشرية (٦ في المائة) ووزارة الزراعة (٦ في المائة). والسيناريو هو نفسه بالنسبة لتمثيل المرأة في سلك الخدمة المدنية في المرتبة ١-٩، فهو ٣٦ في المائة في وزارة التربية، و ٣٥ في المائة في وزارة الصحة، و ٩ في المائة في وزارة الإعلام والاتصالات، و ٩ في المائة في وزارة العمل والمستوطنات البشرية، و ٨ في المائة في وزارة الزراعة.

١٢٥ - وفي وزارة الداخلية والشؤون الثقافية، تبلغ نسبة النساء ٢٢ في المائة، في حين أن نسبة النساء في الخدمة المدنية في المرتبة ١-٩ تبلغ ٩١٢ في المائة، مما يدل على أن غالبيتهن في المراتب الدنيا. والحالة غير ذلك في وزارة الشؤون الخارجية حيث نسبة النساء أكبر في المرتبة ٩-١ (٣٢ في المائة). وفي وزارة الصحة تتعادل نسبة النساء والرجال في المراتب العليا والدنيا . ٥٠-٥٠

١٢٦ - لا توجد حتى الآن وزارات في بوتان ييد أن هناك امرأة واحدة تشغل منصب أمين المالية وواحدة تشغل منصب رئيس لجنة مكافحة الفساد كانت قد شغلت من قبل منصب أمين مجلس الوزراء وأمين الخارجية.

١٢٧ - وعلى المستوى المهني والإداري هناك ١٥٨٩ (حتى حزيران / يونيو ٢٠٠٦) في الخدمة المدنية، منها ٦ فقط في المستوى التنفيذي. وكذلك هناك ٤ نساء رئيسات للمنظمات غير الحكومية التي تعطي الأولوية للمرأة.

### **قوة الشرطة الوطنية**

١٢٨ - في قوة الشرطة الملكية، هناك ١٤٤ امرأة في سلك الشرطة كلها بحيث أن نسبة النساء إلى الرجال ٤ ،٠ ،٠ (الجدول ٧-٧). نسبة النساء بين الجنديين الجدد أكبر (الجدول ٧-٧)، ولكن عدد الجنديين الجدد قليل، ومن ثم فإن تحسين النسبة يحتاج إلى بعض الوقت.

## الجهاز القضائي

١٢٩ - تمثيل المرأة في الجهاز القضائي منخفض كما هو في الجمعية الوطنية. ويظهر من بيانات قاضي المحكمة الملكية ارتفاع تمثيل المرأة بشكل غير متناسب في المراتب الدنيا. وعلى الرغم من أن المرأة تمثل ٢ في المائة فقط من القضاة (*Drangpon*) و٦ في المائة من قضاة المناطق (*Drangpon Rabjam*), يظل تمثيلها في وظيفة أمين السجل بنسبة ٤٠ في المائة (٦-٧). وعلاوة على ذلك هناك ٦ نساء من مجموع ١٥ شخصاً يقومون بدراسة القانون في الخارج، و٦ نساء من يحملن درجة في القانون يشغلن وظائف مختلفة في الجهاز القضائي وقطاع الشركات وفي الجهاز الحكومي. وكان تعين أول قاضية محترفة في عام ٢٠٠٣.

### جيم - الحقوق المتساوية في الاشتراك في الجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية

١٣٠ - حرية الاجتماع وتكون الجمعيات من الحقوق الأساسية التي يكفلها مشروع الدستور. ولا توجد أي قيود على حرية الاجتماع وتكون الجمعيات مادامت هذه الأنشطة لا تخالف القانون والنظام والسلام والأمن للآخرين وللبلد. وفي حين لا يتضمن مشروع الدستور بنوداً تخصيص مقاعد للمرأة، فإنه يكفل الاعتراف بالمرأة إذا تم انتخابها حسب الأصول رئيسة لحزب سياسي ولأي منصب سياسي.

١٣١ - وثمة مبادرات جديدة اتخذتها صاحبات الجلالة الملكات وغيرهن من أفراد الأسرة المالكة لدعم الحكومة الملكية، خاصة في قيادة الأنشطة الخاصة بالخدمات الاجتماعية، تقدم أيضاً نموذجاً إيجابياً لدور المرأة وتشجع الفتيات والنساء على المشاركة في المجتمع المدني.

١٣٢ - وقد شاركت نساء كثيرات بصورة مباشرة ونشطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبوتان، التي قام فيها عدد كبير من النساء بدور هام في صنع القرار. وهناك عدة منظمات غير حكومية معنية بقضايا المرأة ترأسها نساء. وفيما يلي وصف مقتضب لكل من هذه المنظمات.

### مؤسسة تارايانا

١٣٣ - مؤسسة تارايانا، التي أنشئت عام ٢٠٠٣ برعاية صاحبة الجلالة الملكة آشي دورجي ونجمو وانغشوك، تقوم بتوفير فرص لتوليد الدخل، تبدأ بقروض صغيرة بلا فوائد، وتعمل ككفيل في الحصول على قروض صغيرة من المؤسسات المالية. وتعمل المؤسسة مع المستفيدين، فتقوم بتقديم الإرشاد وتنمية المهارات، لتحسين قدرتهم على تسديد القروض. وتقدم الدعم أيضاً إلى الأسر الريفية الفقيرة كي تسهل عليها بناء بيوتها. وحيث أن مؤسسة تارايانا ليست متخصصة في توفير الرعاية تحاول أمانتها الآن الشروع في حوار مع وزارة

الصحة ومع صندوق التنمية للشباب لتحديد إمكانيات مساعدتهم من خلال مشروع أو برنامج للحكومة الملكية. وبدأت المؤسسة في تكوين قاعدة بيانات عن الطلاب الذي يتلقون الدعم من خلال هذا المشروع.

١٣٤ - التفاعل الشخصي يتبع للمؤسسة فهم الاحتياجات بصورة أفضل. وتقوم أمانة المؤسسة بتوثيق ورصد الأطفال المدعومين بالبرنامج لتوفير معلومات مستكملة عن أي طفل يتلقى الدعم من المؤسسة، وبالمساعدة في تحطيط الأنشطة بالنسبة إلى صندوق المنح التعليمية. وتوacial المؤسسة دفع علاوة نفقة قدرها ٦٠٠٠ نو في السنة لأفراد عاجزين عن العناية بأنفسهم. وقد ارتفع عدد المستفيدين إلى ٥٨ شخصاً في نيسان /أبريل ٢٠٠٦، وذلك لازدياد عدد الناس الذين يعرفون المؤسسة وأنشطتها، من الشيوخ والمرضى إلى الأفراد الذين هم في حاجة حرجة إلى الرعاية المؤسسية. ويتوفر الدعم لمساعدة الطلاب على إكمال دراستهم الثانوية وإن لم يكن ذلك من صلب ولاية صندوق الهبات التعليمية، ، وذلك بالجمع بين الكفالة الخيرية والطلاب المحتاجين لتمكينهم من إكمال دراستهم العليا.

#### **الرابطة النسائية الوطنية لبوتان**

١٣٥ - أهداف الرابطة النسائية الوطنية لبوتان التي أنشئت عام ١٩٨١ كمنظمة مستقلة برئاسة صاحبة السمو الملكي آشي سونام تشودرون وانغشووك هي تحسين مستوى المعيشة والوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، لاسيما المرأة الريفية، وتنمية الوعي لدى المرأة بأهمية الرعاية السليمة للأمومة والطفل من حيث التغذية ومياه الشرب النظيفة والنظافة الشخصية، من أجل تحسين صحة الشعب بوجه عام، وتشجيع المرأة على المشاركة الفعالة في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وفي سائر أنشطة بناء الأمة، وتعزيز التوازن والتفاهم والصداقة، خاصة بين أهل الريف.

١٣٦ - تهدف أنشطة الرابطة إلى تحسين مستويات المعيشة للمرأة، خاصة الريفية، وإذكاء الوعي بأهمية العناية بالأم والطفل والتغذية وتوفير مياه الشرب النظيفة والنظافة الصحية، وتشجيع المرأة على المشاركة النشطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال التدريب المهني والمشاريع المؤاتية للبيئة لتوليد الدخل وبرامج الائتمان الريفية. وعلى مستوى التنفيذ، تحافظ الرابطة بسجل وشبكة لجماعات التنفيذ المحلية التي ستكون قوة هامة في تحريك الأهداف الجنسانية على الصعيد الوطني. والقائم الرئيسي للرابطة هو الابطان النسائية التي أنشئت في مختلف أنحاء البلد مما أدى إلى وجود شبكة واسعة النطاق من النساء الملتزمات والموهوبات في مختلف أنحاء البلد قادرات على تحديد وتنفيذ المشاريع الإنمائية على الصعيد المحلي.

## صندوق التنمية للشباب

١٣٧ - بدأ صندوق التنمية للشباب عمله برعاية صاحبة الجلاله الملكة آشي تشيرينغ بيم وانشكوك عام ١٩٩٩ . ورسالة الصندوق هي أنه " بالدعم المالي المستدام سيمكن الصندوق الشباب البوتانيين من تحقيق كامل إمكاناتهم كمواطنين منتجين في هذا العالم ". ويعمل الصندوق جاهدا نحو تحقيق رسالته بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: <sup>١</sup> إنشاء آلية تمويل مستدامة داخل بوتان بحيث يمكن الاضطلاع بالأنشطة الإغاثية والتمكينية للشباب الآن وفي المستقبل، و <sup>٢</sup> المساعدة على استمرار البرامج المتعلقة بالشباب من خلال المناهج الدراسية الرسمية والأنشطة خارج إطار المدرسة في مجالات مثل صون البيئة والصحة والنظافة الشخصية والصحة الإنجابية والرعاية والألعاب الرياضية، و <sup>٣</sup> أن يصبح شريكا وطنيا في التمويل للمناخين الدوليين الذين يقدمون المساعدة للأنشطة الإنمائية للشباب، مستهدفا جميع الشرائح من الشباب. وسيشمل ذلك بصفة خاصة الشباب الحرومين كالشباب المعاقين والتاركين للمدرسة والجانحين الأحداث والعاطلين عن العمل والشباب في المناطق النائية التي يعسر الوصول إليها، و <sup>٤</sup> إذكاء الوعي لدى الشباب بأهمية دورهم كمواطنين بالغين مستقبلا في بلدتهم.

١٣٨ - المشاريع الرئيسية لصندوق التنمية للشباب تسهم في منع المشاكل التي تواجه المرأة مثل العنف القائم على نوع الجنس. وكذلك فإن برامج المنح الدراسية التي يقدمها الصندوق للتعليم الأساسي والثانوي والثالثي يستفيد منها بنات وأبناء الأسر الريفية التي تعيش تحت خط الفقر وتتوفر مراكز التدريب التابعة له التدريب على المهارات المهنية للبنات اللاتي لم يستطعن الحصول على قبول في التعليم العالي. فالتعليم يمنح القوة للبنات ويساعدهن على أن يصبحن أعضاء ناشطات في المجتمع، ومن ثم الحد من ضعفهن أمام سوء المعاملة والاستغلال. ويوفر الصندوق، فضلا عن ذلك، خدمات الدعم والإرشاد للشباب المدمجين على المخدرات. ولما كانت نسبة كبيرة من حالات العنف المترتبة تحدث عندما يكون الزوج تحت تأثير المخدرات فإن هذه البرامج تستطيع منع هذه المشاكل.

## منظمة رينيو RENEW

١٣٩ - منظمة رينيو (الاحترام والتعليم والرعاية والتمكين للمرأة ) التي أنشأها عام ٢٠٠٤ جلاله الملكة آشي سانغي تشودن وانشكوك، هي أول منظمة لا تقصد الربح مكرسة لإغاثة وتمكين النساء والبنات الحرومات. ورؤيه هذه المنظمة لنفسها هي أن تكون المؤسسة الرائدة في الأمة لصوغ دور المرأة في المجتمع البوتي، معلنة أن رسالتها هي " تمكين البنات والنساء الحرومات في بوتان ودمجهن في مجتمعهن الخلية كأعضاء في المجتمع مستقلات اجتماعيا

ومنتجات اقتصادياً". وقدف منظمة رينيو إلى تحسين وضع المرأة بالتعليم والتدريب على المهارات والإرشاد والدعوة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: '١' خلق تفهم أفضل لأوجه اللامساواة بين الجنسين على جميع المستويات في المجتمع، و '٢' توفير الدعم وخدمات الرعاية لضحايا العنف في المجتمع البوتياني وإعطاؤهن فرصة ثانية في الحياة، و '٣' التمكين من التخطيط الاستراتيجي للأنشطة وتنفيذها من خلال البحث، و '٤' كفالة الاستدامة لمنظمة رينيو في المستقبل.

١٤٠ - وقد اتخذت رينيو خطوات لزيادة الوعي وخفض الوصمة المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس. وتقوم جماعة الملكة آشي سانغي تشولدن وانغشوك بإلقاء خطب استباقية في الاحتفالات المحلية باليوم الدولي للمرأة في أنحاء مختلفة من البلد كل عام تتناول فيها مواضيع من قبيل العنف المترتب والاغتصاب. وحددت رينيو الحالات التالية التي تتطلب اهتماماً خاصاً: '١' وعي المرأة لحقوقها و '٢' و 'ثقافة الصمت' فيما يتعلق بالعنف المترتب وسوء المعاملة الجنسية. وتستهدف المنظمة هذه الحالات من خلال إذكاء الوعي لدى المرأة فيما يتعلق بحقوقها والموارد القانونية في حالة انتهاك حقوقها والقنوات المناسبة للشكوى والانتصاف والحماية. وتعتمد المنظمة أيضاً تنفيذ مشروع لإذكاء الوعي لدى الموظفين الإداريين في المقاطعات ولدى الشرطة للمساعدة على التأكد من أن العنف القائم على نوع الجنس يتلقى الاستجابة المناسبة.

١٤١ - حصلت رينيو على التمويل وتتوقع أن تفتح مركزاً للأزمات ومركزاً لإعادة التأهيل للنساء المعدمات في منطقة ثيمبو في السنوات القليلة القادمة. ومن المشاريع المتداخنة أيضاً إنشاء قاعدة بيانات للقضايا الجنسانية وبرنامجاً واسع القاعدة لزيادة الوعي لدى الجمهور والشرطة والحكومات المحلية.

### **التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة**

١٤٢ - اعتُبرت تجربة الامركرية تجربة ناجحة في زيادة مشاركة المواطنين في الحكم، خاصة زيادة اشتراك المرأة في صنع القرار. وتشير البيانات المتوفرة إلى أن اختيار وتصميم المشاريع يصبح بصورة متزايدة أكثر تلبية لاحتياجات المرأة. وتقوم الحكومة الملكية ببذل مزيد من الجهد لزيادة مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة. فقوانين اللجان الإنمائية للمقاطعات واللجان الإنمائية للأحياء تكفل مشاركة المرأة في عملية الانتخابات كناخبة وكمرشحة تنافس من أجل منصب. وقد قامت الحكومة الملكية بتطوير مدخلات استراتيجية مختلفة من خلال مختلف الخطط الخمسية منذ عام ١٩٦١، والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر عام ٢٠٠٤، وخطة عمل وطنية للقضايا الجنسانية تعتمد على قدرات المرأة وتعزز هذه القدرات.

١٤٣ - وتقوم الحكومة الملكية أيضاً بدور هام في تعميم المنظور الجنسياني في تربية جميع المؤسسات الوطنية وتوالى التركيز على إدماج المنظور الجنسياني في السياسة العامة على جميع المستويات وتقوم حالياً بوضع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسيانية. وترجمت سياسة النهوض بالمرأة إلى خطط خمسية وطنية، تدمج بدورها في السياسة الوطنية للسعادة الوطنية العامة.

١٤٤ - وفي عام ٢٠٠٥ تم، في إطار مبادرات إدارة الموارد البشرية التابعة للجنة الملكية للخدمة المدنية، تعيين موظفين للموارد البشرية في جميع الوكالات الحكومية بعد المشاركة في برامج تدريبية نظمتها اللجنة الملكية للخدمة المدنية. وتكون أمانة اللجنة من ٤ شُعب ثلاثة منها ترأسها نساء. وأنشأت الحكومة الملكية مراكز تنسيق للقضايا الجنسيانية في جميع الوكالات الحكومية لتنسيق الأنشطة المتعلقة بقضايا الجنسين.

١٤٥ - لم تأخذ وزارة التربية بسياسة العمل الإيجابي لصالح المرأة في انتقاء الطلاب للدراسة العليا، لأن مثل هذه السياسة يمكن أن تعتبر تمييزاً جنسانياً ضد الطلاب الذكور، ولا توجد مثل هذه السياسة في المعهد الملكي للإدارة، الذي يقوم بتدريب جميع الموظفين المدنيين في الحكومة الملكية. وذلك لأنه لا يوجد تمييز مكتشف في بوتان ولا يوجد تحيز للذكور في التعليم والوظائف، والمعيار الذي يتم الاختيار على أساسه هو الأهلية. وتتابع الحكومة الملكية الممارسة الحالية حيث يؤمل أن يسهم ذلك في تحقيق زيادة ملحوظة في عدد الأشخاص المؤهلين للدخول في تيار التعليم والدخول بعد ذلك في الخدمة المدنية وغيرها من مناصب صنع القرار.

١٤٦ - وفي وزارة الزراعة لا يزال يوجد العديد من المشاريع الرئيسية الجارية والمقرحة بمساعدة المانحين الذين يشجعون بصورة غير مباشرة تعميم المنظور الجنسياني باستهداف المرأة عادة، في المناطق الريفية، ومن ثم الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في الاقتصاد من خلال الإنتاج الزراعي والتسويق. ويجري بذلك الجهود لتعزيز الزراعة واستراتيجية التنمية الاقتصادية الريفية، فضلاً عن محاولة تنسيق الجهود التي يبذلها المانحون، والحد من الآزادواجية والمشاركة في أفضل الممارسات. وسيطلب ذلك استخدام موظفين جدد يزداد بينهم عدد النساء، وتوفير خدمات إرشادية وقروض لجماعات المزارعين وتقديم التدريب للموظفين والمزارعين على القضايا الجنسيانية ذات الصلة.

١٤٧ - وفي عام ٢٠٠٤ قامت الحكومة الملكية بإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل كآلية لرصد تنفيذ جميع القوانين والأنظمة التي تنهض بالوضع الحالي للمرأة البوتانية. ويكون ملأ اللجنة من الموظفين عموماً من النساء، مسؤولات وإداريات.

١٤٨ - المنظمات الرئيسية غير الحكومية في بوتان تدرج في برامجها قضايا المرأة، وتعاون مع الوحدات التي تعمل لصالح المرأة داخل النظام في معالجة مجموعة متنوعة من القضايا ولاسيما قضية العنف المترتب.

١٤٩ - وهناك جان حخيرة خاصة تقوم، من خلال برامج خيرية، بتقديم مساعدات نقدية ولو جوهرية وغير ذلك من أنواع الدعم للنساء، لا سيما النساء الفقيرات اللاتي تعرضن لأزمات لم يستطعن مواجهتها كموت أحد أفراد الأسرة أو مرض أو مصائب. وتقوم هذه المنظمات على أساس الثقافة التقليدية المتمثلة في تكوين الجمعيات حيث يقوم عدد من الأشخاص، من النساء والرجال، بتنظيم أنفسهم كمجموعة لها أهداف متماثلة قائمة على العقيدة والتراحم والرعاية الاجتماعية.

#### **قضايا مشيرة للقلق**

#### **الصعوبات**

١٥٠ - المناصب العامة المحلية، كمنصب الرئيس المنتخب للجنة الإنمائية للحي أو النائب في الجمعية الوطنية أو الممثل المنتخب للجنة الإنمائية للمقاطعة أو مثل القرية أو وظيفة ساعي البريد، يشغلها عادة الرجال، ونادرًا ما تشغله امرأة. وتعتبر هذه الوظائف العامة صعبة جسدياً وتتطلب تنقلات متكررة بين الأماكن، مما أبعد المرأة الريفية عن طلب مثل هذه الوظائف.

١٥١ - الإدماج البطئ للمنظور الجنسياني في جميع السياسات والتشريعات التي تعالج أسباب تدني اشتراك المرأة في الحكم، وتزيد من تمثيل المرأة وتحفظه على كافة مستويات الحكم، لا سيما الحكم المحلي. وفي حين يمكن الإعراب عن الاحتياجات المختلفة في المجتمعات القرية، لا يوجد تركيز كاف على المصالح الجنسانية الاستراتيجية على مستوى المقاطعة وما فوقه.

١٥٢ - لم تبلغ معظم الوزارات ذات الصلة بعد درجة وضع استراتيجيات يعمم فيها المنظور الجنسياني، وهناك حالات معينة لا يفهم فيها الناس ضرورة معالجة التباينات الجنسانية في وضع وتنفيذ السياسات ولا يأخذونها مأخذ الجد.

#### **التدابير المقبلة**

١٥٣ - سوف تزيد الحكومة الملكية من تعزيز وتأكيد سياستها المتعلقة بعمليم المنظور الجنسياني وتقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل حالياً بإعداد خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسيانية. وهذا سيدفع الوزارات المعنية إلى وضع استراتيجيات جنسانية وطلب المساعدة

التقنية ، إذا لزم الأمر، للحفاظ على قدرها على تعليم المنظور الجنسي في عمليات تخفيف حدة الفقر والحكم الرشيد وتعزيز المساواة في المشاركة وتمكين المرأة في التنمية.

١٥٤ - وستواصل الحكومة الملكية توسيع مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في سلك الخدمة المدنية، وزيادة عدد النساء اللاتي يدخلن مجال التعليم الثالثي.

١٥٥ - وستواصل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل تعزيز قدرة المرأة عن طريق التدريب والمشاريع/البرامج، وتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والمناصب القيادية.

١٥٦ - وفي إطار سياسة تطبيق اللامركزية في الخدمة العامة، يجري تقديم الدعم عن طريق مشروع اللامركزية إلى سلطات المقاطعات والمناطق كي تنهض بمسؤولياتها. وتقدم الحكومة الملكية التدريب للقادة المحليين، مثل الرؤساء المنتخبين للجان الإنمائية للمقاطعات والمناطق والممثلين المنتخبين للجمعية العامة وممثلى القرى المنتخبين للجان التنمية. وهناك حاجة إلى تقوية إدارة الحكم المحلي وإدارات المقاطعات لجمع البيانات المفصلة جنسانياً عن في إطار نظام موحد لجمع البيانات.

١٥٧ - وسيجري توسيع وتعزيز استعمال وسائل الإعلام، خاصة بعد صدور قانون وسائل الإعلام وظهور الزيادة المتوقعة فوق ذلك في مشاركة وسائل الإعلام، وخاصة في المناطق النائية لرفع مستوىوعي لدى المرأة وتمكين المرأة من خلال حملات للدعوة والتوعية الجماهيرية. وسوف تستخدم وسائل الإعلام لتشجيع المرأة على المشاركة في الحكم ونشر قصص فردية عن نساء متبنات فعلاً في مناصب قيادية ليكونَ قدوة للأخريات ولتحدي الأفكار النمطية.

١٥٨ - تواصل الحكومة الملكية التشجيع على زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في هيئات صنع القرار وفي الخدمة المدنية. والحال في تحسن فعلاً فيما يتعلق بازدياد التحاق البنات بمستويات التعليم الثانوي العليا.

#### **المادة ٨: التمثيل**

١٥٩ - المادة ٧ من مشروع الدستور تنص على أن للمواطنين البوتانيين، بصرف النظر عن الجنس، الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة وينص البند ٨ على أن "للمواطن البوتياني حق المساواة في الوصول والفرصة للانضمام إلى الخدمة العامة".

## تمثيل المرأة في الحكومة الملكية والمنتديات الدبلوماسية

١٦٠ - مع أن بوتان لم تعتمد تدابير تشريعية محددة موجهة خاصة إلى المرأة، فإن التدابير التشريعية الحياتية فيما يتعلق بنوع الجنس تكفل للمرأة الفرصة لتمثيل البلد على الصعيد الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية. وفضلاً عن ذلك، تنشط صاحبات الجلالة الملكات في تمثيل بوتان في الندوات الدولية والإقليمية حول قضايا الشباب والصحة الإنجابية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإيدز، وغير ذلك من القضايا، في يكن بذلك قدوة ممتازة للفتيات والنساء. لا يزال تمثيل المرأة في المنتديات الدبلوماسية أقل من تمثيل الرجل لأن نسبة النساء في الحكومة الملكية منخفضة. وعلى الرغم من أن بوتان ليس لها سفيرة حتى الآن، تشغله المرأة مناصب هامة عديدة. وفي الغالب تتولى موظفات من المراتب العليا رئاسة الوفود البوتانية التي تشارك في المنتديات الدولية والإقليمية، بما فيها المنتديات التي تعالج قضايا المرأة وغيرها من القضايا.

### مشاركة المرأة في السلك الخارجي والسلك والدبلوماسي

١٦١ - شغلت المرأة سابقاً منصب أمين الخارجية في بوتان، ثانٍ أعلى منصب في السلك الدبلوماسي.

١٦٢ - في الوقت الحاضر، توجد ٢٥ امرأة في ملائكة وزارة الخارجية الذي يتكون من ٧٧ موظفاً، منهم نساء يعملن حالياً فيبعثات الدبلوماسية البوتانية.

١٦٣ - حضرت الدبلوماسيات ٤٤ في المائة من برامج التدريب والزمالة التي قدمتها الوزارة. وكانت هناك امرأتان بين الدبلوماسيين الثلاثة الذين كانوا يتابعون الدراسات العليا وقد عدن الآن إلى الشُّعب الرئيسية داخل الوزارة. وخلال السنوات العشر الأخيرة، مثلت الدبلوماسيات واحدة من كل اثنين من المتدعين الذي أوفدوا من العاصمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٦٤ - تهيئ بوتان فرصاً متكافئة في التمثيل الدولي للنساء والرجال بدون تمييز. وتشجع الحكومة الملكية أيضاً النساء على الانضمام إلى المنظمات الدولية والثنائية التي تتخذ مقرها لها في بوتان. فخلال السنوات الماضية، عمِّدت نساء كثيرات من هذه المنظمات إلى اغتنام الفرصة للعمل في مختلف المناصب في البلدان الأخرى التي يكون فيها مكاتب لتلك المنظمات.

## قضايا مشيرة للقلق

### الصعوبات

١٦٥ - حيث أنه لا يوجد تمييز فعلي ومكشوف في بوتان ضد المرأة فيما يتعلق بالخدمة في السلك الدبلوماسي أو في التعليم أو أي أعمال أخرى، بل يقوم الانتقاء على أساس الكفاءة، تواصل الحكومة الملكية سياستها المتمثلة في انتقاء أحسن المرشحين كفاءة لزيادة الأشخاص المؤهلين للاختيار في ميدان التعليم وبعد ذلك في سلك الخدمة المدنية وغيرها من مناصب صنع القرار، الأمر الذي قد يفسر خطأ بأنه عدم مراعاة للقضايا الجنسانية.

### التدابير المقبلة

١٦٦ - ستواصل الحكومة الملكية توفير الفرصة للمرأة للوصول إلى مناصب القيادة في الحكومة الملكية وفي بعثات بوتان الدبلوماسية في البلدان الأجنبية. وستمضي في تشجيع المرأة على المشاركة في الدورات التدريبية في البلد وفي الخارج.

١٦٧ - وساهمت الحكومة الملكية أيضاً، وستواصل المساهمة، في عملية تحسين الحالة التي تتحدى المرأة في العالم حالياً، وذلك من خلال المشاركة في المنتديات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

### المادة ٩ : الجنسية

#### قانون الجنسية في بوتان ومشروع دستور مملكة بوتان

١٦٨ - يمكن الحصول على الجنسية البوتانية وفقاً لقانون الجنسية الصادر عام ١٩٨٥ ، الذي ينص على الحق في الجنسية بالولادة والتسجيل والتجنيس. الشخص الذي اتخذ مسكنه في بوتان قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ واسم مسجل في السجل الرسمي للحكومة يحصل على الجنسية البوتانية بالتسجيل. وللحصول على الجنسية بالتجنيس يجب أن يستوفي طالب الجنسية المعايير التالية "أن يكون قد أقام في بوتان بصفة قانونية ١٥ سنة على الأقل، ولم يسبق أن سُجن لارتكاب أفعال جنائية داخل البلد أو خارجه، وأن يكون قادراً على التكلم بلغة الدزو نخا (اللغة الوطنية) ولديه معرفة كافية لعادات وتقاليد وتاريخ بوتان وليس له سابقة الكلام أو الفعل ضد الملك والبلد وشعب بوتان، وأن يتخلّى عن أي جنسية لدولة أجنبية متى تم منحه الجنسية البوتانية." وإذا حصل أي مواطن بوتاني على جنسية دولة أجنبية تسحب جنسيته البوتانية.

١٦٩ - الأحكام المذكورة أعلاه مدرجة أيضاً في مشروع الدستور.

## ألف - حقوق متساوية في الاحتفاظ بالجنسية أو تغييرها.

١٧٠ - لا يوجد أي تحيز جنساني في الأهلية للجنسية وفي منح الجنسية للزوجات غير البوتانيات. فالزواج بغير البوتانيين لا يغير الجنسية. والمرأة يحميها القانون فلا تصبح بلا جنسية ولا تُغير على اكتساب جنسية الزوج، وإذا غير الزوج جنسيته تظل للزوجة حرية القرار مع حق الاختيار.

١٧١ - زوجة المواطن البوتياني التي لا تحمل الجنسية البوتانية تُمنح الإقامة مقرونة بأحكام تتعلق بالتجنيس. وعملياً، يُسمح قانونياً لزوجات المواطنين البوتانيين، بصرف النظر عن تاريخ الزواج، الإقامة في بوتان والتتمتع بحماية القانون كاملة.

١٧٢ - جميع مواطني بوتان إما أنهم يحملون فعلاً بطاقات هوية أو أنهم في طريقهم للحصول عليها.

## حقوق متساوية في استعمال جوازات السفر [أنظر المادة ١٥، الفقرة ٤]

١٧٣ - يحق للمواطنين البوتانيين من كلا الجنسين الحصول على جوازات سفر. ويحق للمرأة البوتانية، عند السفر إلى الخارج، أن تحصل على جواز سفر خاص بها بدون الإذن من زوجها. ويجوز للولد دون ١٥ سنة من العمر أن يقدم طلباً للحصول على جواز سفر بإذن خططي من الأب أو الوصي.

## النساء والأطفال في حالة النزاع

١٧٤ - لا يوجد نساء وأطفال لاجئون في بوتان. وفيما يتعلق بالناس الموجودين في مخيمات في شرقي نيبال، فهذه ليست حالة لاجئين عاديين تخضع للحلول التقليدية. بل هي قضية معقدة نابعة من هجرة غير قانونية تم شرحها في التقرير الدوري الجامع للتقارير الدورية من الأول حتى السادس. فهناك مفاوضات ثنائية بين حكومي بوتان ونيبال تجري منذ سنوات حول هذه المشكلة في محاولة لتحديد هوية هؤلاء الناس. وقد توصلت الحكومتان إلى اتفاق حول الفئات المختلفة من الناس في المخيمات وكيف ينبغي أن يعاملوا، وتوصلتا إلى تحقق مشترك لهوية الناس في مخيم خودوناباري. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تعرض المحققون البوتانيون لمجموع شرس من جانب الناس المقيمين في المخيم عندما كانوا يقوموا بتبييض أهل مخيم خودوناباري الشروط والإجراءات المتعلقة بإعادتهم إلى بوتان. ومنذئذ تدهورت الحالة الأمنية في نيبال مما حال دون استئناف العمل.

١٧٥ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بدأت بوتان عمليات في ولايتي أسام وغرب بنغال الهنديتين لطرد المسلحين الذين خيموا في البلد بصورة غير شرعية. وقبل البدء بالعمليات

ُنقلت المدارس الواقعة في المناطق المتأثرة إلى أماكن أخرى، وتم أيضا نقل الناس، لاسيما النساء والأطفال. وكانت الحكومة الملكية تدرك تمام الإدراك الجانب الإنساني للعمليات، ولذلك حرصت على الحد قدر الإمكان من وقوع إصابات. وتلقى المسلحون الجرحى وعائلاتهم نفس المعاجلة الطبية التي تلقاها البوتانيون. وتم تسليم المسلحين المقبوض عليهم أو استسلموا إلى السلطات المدنية الهندية. ومنذ ذلك الحين أعيد فتح المدارس وعاد الناس إلى بيوكهم في المناطق التي كان يدور فيها الصراع.

#### **باء - الحقوق المتساوية في جنسية الأبناء**

١٧٦ - قانون الجنسية الصادر عام ١٩٨٥ حيادي جنسانيا فيما يتعلق باكتساب الجنسية سواء بتسجيل الولادة أو بالتجنيس. فالقانون يسمح للولد، صبياً كان أو بنتاً، الذي يكون أحد أبويه بوتانياً، أن يختار، عند بلوغه ١٥ سنة من العمر، الحصول على الجنسية البوتانية أو جنسية الوالد الآخر، إذ من غير المسموح به أن يحمل الشخص جنسيتين. وإلى أن يختار الولد جنسيته يتمتع بحقوق متساوية لحقوق الولد البوتاني من حيث الإقامة وحرية الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية.

#### **قضايا مشيرة للقلق**

##### **الصعوبات**

١٧٧ - على الرغم من وجود ضمانات واقعية للمساواة في الاحتفاظ بالجنسية واحتيارها وممارستها، فمن الناحية العملية، قد يجد كثير من البوتانيين، ذكوراً وإناثاً، صعوبة في ممارسة هذه الحقوق أحياناً بسبب افتقارهم إلى المعلومات والوعي بشأن هذه الحقوق.

##### **التدابير المقبولة**

١٧٨ - تواصل الحكومة الملكية اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الوعي بالحقوق القانونية لدى الناس، خاصة النساء، كيما تستطعن ممارسة حقوقهن القانونية في الحياة العملية. وفيما يتعلق بالناس في المخيمات في نيبال، دأبت بوتان على الإعلان بأنها إعلان أنها مسؤولة عن جميع اللاجئين البوتانيين الحقيقيين وتأمل أن تحد الحكومتان طريقة للتقدم من خلال العملية الثانية.

## الجزء الثالث: المواد ١٠ إلى ١٤

### المادة ١٠: التعليم

١٧٩ - يشير مشروع الدستور إلى أن الوصول إلى التعليم الأساسي حق من الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع البوتانيين (البند ٦ الماد ٩)، إذ ينص كما يلي "توفر الدولة التعليم بالجانب لجميع الأولاد في سن المدرسة حتى الصف العاشر وتケفل جعل التعليم التقني والمهني متاحاً بوجه عام وجعل الوصول إلى التعليم العالي ممكناً للجميع على أساس الكفاءة".

#### ألف - المساواة في الوصول إلى جميع أشكال التعليم

##### التعليم الابتدائي (الصفوف ما قبل الأول حتى السادس)

١٨٠ - تعمل الحكومة الملكية والمجتمعات المحلية معاً لبناء المزيد من المدارس الابتدائية الأهلية في المناطق النائية لتحسين الحصول على التعليم الابتدائي. ففي عام ٢٠٠٦ كان هناك ٦٣ مدرسة ابتدائية أهلية أكثر و٩ مدارس ابتدائية أقل مما كان في عام ٢٠٠٢ (الجدول ١-١٠). والسبب في انخفاض عدد المدارس الابتدائية أن بعضها توسيع ليصبح مدارس إعدادية، أي أنها تمتد من الصف الأول حتى الثامن. وانخفاض عدد المدارس الابتدائية الأهلية يعود إلى سبب مماثل، إذ توسيع بعضها ليصبح مدارس إعدادية وتغيير تصنيفها من مدارس نائية إلى ريفية أو من ريفية إلى شبه حضرية/حضرية بالنظر إلى مشاريع بناء الطرق.

١٨١ - كان هناك ٦٠ مدرسة ابتدائية أهلية في المناطق النائية عام ٢٠٠٦ زيادة عما كان في عام ٢٠٠٢ (الجدول ١-١٠). وقد ساعد ذلك على معالجة مشكلة كبيرة وهي "أن المدرسة بعيد جداً" بالنسبة للبنات غير الملتحقات بالمدارس و/أو الالاتي ترکن المدرسة. ويتخوف بعض الأهالي في الريف من السماح لبناتهم بالمشي مسافات طويلة متعرضات لأخطار الحيوانات البرية والإلزلاق وغير ذلك من المخاطر الشائعة في ريف بوتان<sup>(١٩)</sup>.

١٨٢ - بالنظر إلى أن بعض المدارس الابتدائية النائية لا تضم جميع الصفوف الابتدائية، أكد مؤتمر التعليم السنوي التاسع عام ٢٠٠٥ من جديد ضرورة جعل كافة المدارس الابتدائية الأهلية تضم الصفوف من الأول حتى السادس كلما كان ذلك ممكناً، مع التعليم المتعدد الدرجات حين يكون عدد التلاميذ منخفضاً<sup>(٢٠)</sup>. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تقليل التسرب من المدارس، خاصة بين البنات، إذ سيكون بإمكانهنمواصلة الدراسة حتى الصف السادس في مدرسة قرية من البيت.

(١٩) وزارة التربية (٢٠٠٥) دراسة حالة وصول البنات الصغار إلى التعليم الابتدائي في بوتان.

(٢٠) وزارة التربية (٢٠٠٦) تقرير المؤتمر السنوي التاسع المعنى بالتعليم وقراراته.

١٨٣ - معظم المدارس التي أنشئت في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٢ زُودت بمرافق المياه والصرف الصحي (مع مراقب خاص بالبنات) في الموقع. وإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود في الآونة الأخيرة لتزويد ما يزيد عن ٨٠ مدرسة قائمة غير مزودة بمياه صحية و/أو مراقب صحية بمرافق صحية منعزلة للبنات والوصول إلى المياه المدورة بأنابيب قبل حلول السنة الدراسية ٢٠٠٧. وحيث أن من المعروف أن الافتقار إلى الماء والمرافق الصحية يزيد من التسرب من المدارس بين البنات عالمياً<sup>(٢١)</sup>، وكانت لهذه الجهد أهمية خاصة فيما يتعلق بتضييق الفجوة بين الجنسين.

١٨٤ - مع أن الآباء يدركون عموماً أهمية إرسال أولادهم إلى المدرسة، دأبت وزارة التربية خلال الفترة المشمولة بالتقرير على العمل مع القادة المحليين من المجتمعات الريفية لمساعدتهم على تحضير وتنفيذ حملات على مستوى المجتمع المحلي لتشجيع الالتحاق بالمدارس. وإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود لتشجيع تسجيل البنات بين الذين يتعلمون بالطرق غير الرسمية، ومعظمهم من النساء، من خلال إدراج رسائل تتعلق بتعليم البنات في المنهج الدراسي. وبطوعية طلاب العلم بالطرق غير النظامية حول أهمية تعليم البنات، فليس فقط من المرجح أن يرسلوا بناتهم إلى المدرسة بل سيقومون أيضاً بنقل الرسالة إلى أفراد مجتمعهم المحلي لأن مواد التعليم غير الرسمي تُقدم غالباً بشكل قصبة يكون الشخص فيها شخصاً يتعلم بالطرق غير الرسمية يشاطر المعلومات مع أفراد المجتمع المحلي الآخرين.

١٨٥ - لمساعدة المحروميين اقتصادياً في المناطق الريفية والنائية على دخول المدرسة، يقوم صندوق التنمية للشباب منذ عام ٢٠٠٤ بتقديم ٢٥ منحة دراسية كل سنة، تأخذ بيد التلاميذ حتى إكمال الصف السادس. ومع أن التعليم الابتدائي مجاني فإن تكلفة الزي المدرسي والاشتراكات للصندوق الإنمائي للمدرسة فوق طاقة بعض الأسر. وفي عام ٢٠٠٦ تمت كفالة ١٩ فتاة و ٦ فتيان.

١٨٦ - أنشأت مؤسسة تاريانا صندوق الهبات للتعليم لدعم الفتيات والفتىان الآتين من أسر محرومة لتمكنهم من تلقي التعليم حتى الصف العاشر. والمستفيدون لا يتلقون المعونة مباشرة بل يتلقون البذلة المدرسية والمواد القرطاسية ووجبات الطعام (في المدارس الداخلية) وغير ذلك من المواد. ففي عام ٢٠٠٦ بلغ عدد التلاميذ الذين يتلقون منحاً دراسية في كافة أنحاء البلد ٤٠٧ تلاميذ، أي بزيادة ١٧٠ تلميذاً عن عام ٢٠٠٥<sup>(٢٢)</sup>.

(٢١) الأمم المتحدة، الماء من أجل الحياة ٢٠١٥-٢٠٠٥ صحيفة وقائع عن الماء والإصلاح اقتبست من الإنترنت، في ٤ تموز / يوليه ٢٠٠٦ url: <http://www.un.org/waterforlifedecade/factsheet.html>

(٢٢) مؤسسة تاريانا (٢٠٠٦) التقرير السنوي ٢٠٠٦-٢٠٠٥ .

١٨٧ - يتضح تأثير الجهد المبذولة في مجال التعليم الابتدائي من أرقام التسجيل الأخيرة. فقد ارتفعت نسبة الفتيات إلى الفتيان في التسجيل ما بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ من ٧٠ في المائة ٦٧,٢ في المائة فتيات، ٧٣ في المائة فتيان) إلى ٧٩ في المائة (٧٩ في المائة فتيات، ٨٠ في المائة فتيان) (الجدول ٢-١٠). سُجلت ٧٠٧٥ فتاة و ٤٢٠٦ فتيان في الصفوف الابتدائية في عام ٢٠٠٦ أكثر مما سجل منها عام ٢٠٠٢ (الجدول ٣-١٠)، وبهذا يكون التقدم واضحًا. وبوتان اليوم متكافئة مع معدل الالتحاق الإقليمي الصافي لجنوب آسيا (الجدول ٢-١٠). وإضافة إلى ذلك أغلقت بالفعل الفجوة في الالتحاق بالمدارس الابتدائية، إذ أصبحت ١ في المائة عام ٢٠٠٦ في حين أن الفجوة بين الجنسين في جنوب وغرب آسيا ١١,٧ في المائة.

١٨٨ - الفجوة في مقاطعات تراشيهغانغ (٩ في المائة) وتراسيانغتسى (٥ في المائة) سامدروب حونكخار (٥ في المائة) ولوينتسى (٤ في المائة) هي أكبر ما تكون لصالح الفتيان، أما في بوناخا (١١ في المائة) وفي هاء (٨ في المائة) وترونغسا (٤ في المائة) ووانغدو (٤ في المائة) فهي أكبر ما تكون لصالح البنات (الجدول ٤-١٠).

١٨٩ - كشف تقرير تحليل الفقر عام ٢٠٠٤ عن نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية بين البنين والبنات الفقراء وغير الفقراء في الريف والحضر<sup>(٢٣)</sup>. وُعرف الفقراء بأئم من يعيشون تحت خط الفقر الوطني وهو ٧٤٠ نو شهرياً. وأدنى تناسب بين البنات والبنين الآتين من الأسر الفقيرة وهو ٥٥ في المائة و ٦٠ في المائة على التوالي (الجدول ٥-١٠). وحتى أن البنات غير الفقيرات في المناطق الريفية (٦٨ في المائة) في وضع أسوأ من وضع الفقيرات في المدن (٨٠ في المائة). وبالاطلاع على البيانات الآتية من الاستقصاء الذي بين عليها تحليل الفقر عام ٢٠٠٣، يُستنتج أن الحالة ربما كانت قد تغيرت إذا نظرنا إلى أن ٦٠ مدرسة أضيفت إلى عدد المدارس الابتدائية الريفية و ٩ إلى المدارس الابتدائية النائية عام ٢٠٠٦ (الجدول ١-١٠). وحيث أن التفصيل السنوي للبيانات على أساس الريف والحضر غير متوافر، لا يمكن التأكد من مستوى التقدم المحرز بالنسبة إلى البنات والبنين في الريف.

١٩٠ - ويأتي منظور آخر في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من نسبة البنات إلى البنين في الصفوف من الأول إلى السادس. وعلى هذا الأساس، حققت بوتان تقدماً ملحوظاً بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، عندما ارتفعت النسبة من ٠,٨٩ إلى ٠,٩٦، مع أعلى الريادات في الصفوف الثاني والثالث والخامس (الجدول ٣-١٠). ففي عام ٢٠٠٥ كان الرقم دون المتوسط على الصعيد الوطني في المحافظات التالية سامتسىي ٠,٨٢؛ زيمغانغ ٠,٩١؛ تسيرانغ

(٢٣). المكتب الإحصائي الوطني (٤) تقرير تحليل الفقر في بوتان.

٩١ و مونغار ٩١، تراشيهانغ ٠٠١ (الجدول ٦-١٠). أما سامدروب جونكخار وبيماغاتشل ولوينتسى فقد حققت أعلى تقدم منذ عام ٢٠٠٢ إذ ارتفعت معدل ١٥، ١٤ و ١٠، ١٠ على التوالي. وعلى الرغم من أن النسبة في تسيرانغ وزيمغانغ منخفضة، فقد حققتا تقدما ملحوظا بارتفاع كل منهما بنسبة ٠٠، ٠٨. والأسباب التي أدت إلى تغير المستوى في ذروتها غير معروفة ولكن يمكن الاستفادة من التحقيق لتكرار التدابير الإيجابية.

### **التعليم الثانوي (الصفوف من السابع إلى العاشر من الحادي عشر إلى الثاني عشر)**

١٩١ - قامت الحكومة، بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، باستثمارات هامة في زيادة عدد المدارس الإعدادية والمدارس الثانوية من ٦٥ إلى ٨٤ ومن ١٢ إلى ٢١ على التوالي (الجدول ١-١٠). وبالنظر إلى أن عدد الأماكن محدود، ظلل الانتقال من صف إلى الصف الذي يليه يتم على أساس الكفاءة التي تحددها الامتحانات الوطنية والخارجية مع قبول الطلاب الذين يحصلون على أعلى الدرجات. وبالنظر إلى أن التمويل محدود وأن مطلب التعليم الثانوي العالي صعب، تقوم وزارة التربية بتسهيل إنشاء مدارس خاصة للطلاب الذي لا يحصلون على الدرجات المطلوبة لدخول المدارس الرسمية. وتقوم الوزارة برصد نوعية التعليم في المدارس الخاصة ويخضع طلاب المدارس الخاصة لنفس الامتحانات الوطنية والأجنبية. وفي الفترة ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ أنشئت مدرستان ثانويتان خاصتان فأصبح مجموعها ٧ مدارس.

١٩٢ - التدابير المذكورة تحت عنوان التعليم الابتدائي، كحملات الدعوة والتوعية على الصعيد المحلي للالتحاق بالمدارس وتوعية طلاب التعليم غير الرسمي بأهمية تعليم البنات كانت أيضا تستهدف التعليم الثانوي.

١٩٣ - وتقرر في عام ٢٠٠٣ تعيين مرشدة ومرشد في المدارس المتوسطة والإعدادية والثانوية لمعالجة الاحتياجات السلوكية والعاطفية للطلاب. وبهذه الصفة، قامت شعبة الإرشاد للتعليم الاحترافي بتدريب ٢٨٥ معلما - مرشدا في التعليم الاحترافي ورعاية الأطفال والتشغيف الصحي. وطلب أيضا من المدارس أن تدرج فترات للتعليم الوظيفي في الصف السابع حتى الصف الثاني عشر في المبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة التربية عام ٢٠٠٥. وببدأ أيضا تطبيق برنامج الإرشاد عن طريق الأقران في المدارس التي تدرب المرشدين الأقران لتوفير الدعم للرفاق من الطلاب.

١٩٤ - وأصدرت وزارة التربية عام ٢٠٠٤ أمرا إلى المدارس الثانوية بإنشاء فرغ علمي لزيادة الوصول إلى الميادين المتصلة بالعلوم وخلق الاهتمام بها. وبالنظر إلى وجود عائق

رئيسي في طريق تجهيز جميع المدارس الثانوية بفرع علمي هو عدم وجود معلمين للعلوم. وارتفع في معهد التربية الوطني أيضاً عدد المعلمين المسجلين للتدريب على تعليم العلوم من ٩٨ إلى ١٤٢ في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، التي ارتفعت فيها نسبة الإناث إلى الذكور من ١٨٪ إلى ٣٧٪.<sup>(٢٤)</sup>

- ١٩٥ - من أجل إعطاء الفتيات والفتيان الممتازين في الدرس ومهارات القيادة فرصة للدراسة في المدرسة الثانوية، بدأت وزارة التربية منذ عام ٢٠٠٥ الاسم والتفاصيل عن فتاة وفتى كل سنة من يعتبُرون أحسن الطلاب في جميع المواد من كل المدارس الإعدادية والثانوية. وتحفظ الوزارة ٤١ منحة دراسية لفؤلاء الفتيات والفتيان للقبول في الصف الحادي عشر حتى ولو لم يحصلوا على الدرجة العليا، ماداموا قد حصلوا على الحد الأدنى وهو ٥٠ في المائة باللغة الإنكليزية و ٤ مواضيع أخرى.<sup>(٢٥)</sup>

- ١٩٦ - من أجل مساعدة الطلاب المحرومِين اقتصادياً في المناطق الريفية الذين لا يحصلون على الدرجة العليا ولكنهم يحصلون على درجات جيدة ويحضرون الصفين الحادي عشر والثاني عشر، منذ عام ٢٠٠٢، يقدم صندوق التنمية للشباب منحاً دراسية لـ ١٥ طالباً كل سنة للدراسة في مدرسة خاصة. وفي عام ٢٠٠٦ كفل الصندوق ٦ فتيات و ٩ فتيان.<sup>(٢٦)</sup>

- ١٩٧ - لم يكن المعدل الصافي والمعدل الإجمالي للتسجيل بالنسبة للبنات والبنين متاحين قبل عام ٢٠٠٦ ولذلك كان من الصعب التتحقق مما إذا كان قد حدث أي تقدم فيما يتعلق بمعدلات الالتحاق بالمدارس منذ أن قدمت بوتان تقريرها السابق عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ييد أن التقدم واضح في ازدياد عدد المسجلين في الصفوف من السابع إلى العاشر (ازداد عدد البنات ٥١١٨ بنتاً وازداد عدد البنين ٦٦٨ ٣) والصفين الحادي عشر والثاني عشر (ازداد عدد ١٦٨ بنتاً والبنين ٩٥٧ ) بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ (الجدول ٣-١٠).<sup>(٣)</sup>

- ١٩٨ - وظهر التقدم أيضاً بزيادة نسبة البنات إلى البنين بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ في الصفوف من السابع حتى العاشر (من ٠,٩٨٪ إلى ٠,٨٧٪) والصفين الحادي عشر والثاني عشر (من ٠,٦١٪ إلى ٠,٧١٪). وشوهدت أكبر زيادة في التاسع (٠,١٢٪) والعاشر (٠,١٧٪) والحادي عشر (٠,١٢٪). وكانت نسبة الإناث إلى الذكور أعلى في المدارس الخاصة (١,٠٠٪).

(٢٤) الإحصاءات العامة لوزارة التربية ٢٠٠٣ والإحصاءات العامة للحكومة الملكية ووزارة التربية (٢٠٠٥).

(٢٥) غوبيتال أتشاريما ٤٪، ٢٠٠٤، ٦٠٪ فيما فوق تنهل الطالب للصف الحادي عشر. في كويتسيل، السبت ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

(٢٦) اتصالات شخصية مع مدير صندوق التنمية للشباب، تموز/ يوليه ٢٠٠٦.

ما هي في المدارس العامة (٥٥، ٤٠). ويمكن أن يُعزى ذلك إلى كون أداء البنات في المستويات العليا أدنى من أداء الأبناء، ومن ثم لم تستطع البنات دخول الصفوف الثانوية العليا في المدارس العامة. وعلى أي حال، يدل على اهتمام البنات بالمشاركة في التعليم الثانوي لو أتيحت لهن الفرصة وتوفرت الإرادة لدى الأسر لدعم دراسات بنائهن كما تدعى أبنائهن.

١٩٩ - أمكن حساب المعدل العام للالتحاق بالمدارس باستعمال البيانات من تعداد السكان لعام ٢٠٠٥ كمخرج (مقسوم) والبيانات من أرقام التسجيل لدى وزارة التربية كصورة (مقسوم عليه) (الجدول ٨-١٠) التي يمكن بها تتبع التقدم في المعدل العام للتسجيل عام ٢٠٠٦ للصفوف من السابع إلى العاشر كانت ٥٨ (٥٧ إناث، ٥٩ ذكور) و ٢٧ (٣١ إناث، ٣١ ذكور) للصفين الحادي عشر والثاني عشر. والتسجيل في الصفوف الثانوية كله في المناطق الحضرية لأن كل المدارس الإعدادية والثانوية موجودة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية. ويُسجل الطلاب من المناطق الريفية في هذه المدارس كطلاب داخليين. ونسبة الطلاب الريفيين في هذه المدارس غير معروفة.

٢٠٠ - وأحد الأسباب التي حددتها وزارة التربية لانخفاض نسبة الطلاب المسجلين في الصفوف الثانوية العليا هو أن أداء البنات أقل من أداء البنين في الصفوف الثانوية العليا ولذلك لا يلتحقن بالتعليم الثانوي العالي لأن النظام مبني على الكفاءة. وسبب ضعف أداء البنات في الامتحانات غير معروف. ونظراً لأن القبول في مرحلة التعليم الثالثية يتشرط القبول والنجاح في الصفوف الثانوية العليا، فإن إحراز أي تقدم للبنات في التعليم الثانوي يقتضي بذل جهد لمساعدة البنات في الحصول على درجات عالية لكي يكن مؤهلات للحصول على منح دراسية.

### **التعليم العالي (الثالثي)**

٢٠١ - أنشئت جامعة بوتان الملكية في عام ٢٠٠٣ بتوحيد المعاهد التسعة التي تقدم التعليم الثانوي في مختلف أنحاء البلد (الجدول ١٠ - ١٠). ووضع المعهد الملكي لعلوم الصحة مؤخراً سياسة تعطي الأفضلية للبنات (٤ بنات مقابل كل صبي) في برامج ٣ سنوات للحصول على الدبلوم في التمريض والقبالة. وهناك كلية جديدة في مجمع تالا لمشروع الطاقة الكهرومائية في جيدو ومن المتوقع أن تُفتح في عام ٢٠٠٨ وتسجل نحو ٨٠ طالباً في السنة الأولى.

٢٠٢ - كان عدد الطلاب الذين يدرسون في المعاهد المختلفة التي تتكون منها جامعة بوتان الملكية ٣٥٢٥ (١١٣٥ فتاة و ٢٣٩٠ فتى؛ ونسبة البنات إلى البنين ٨٦٪) عام ٢٠٠٦ (الجدول ١٠-١٠). وفي عام ٢٠٠٦ كانت نسبة الإناث إلى الذكور أعلى مما تكون في معهد بوتان الملكي (٨٦٪) ومعهدي التربية الوطنيين (٦٠٪) وكانت أدنى مما تكون في المعهد الوطني للطلب التقليدي (٤٪) والمعهد الوطني للتدريب في الموارد الطبيعية (١١٪).

٢٠٣ - في عام ٢٠٠٦، كانت نسبة الإناث إلى الذكور بين الطلاب في المناهج ذات الصلة بالعلوم (بكالوريوس في العلوم الطبيعية أو البيولوجية وعلم الكمبيوتر) في كلية شروبوتسي بجامعة بوتان الملكية ٥٦٪، مقابل ٣٠٪ في الفروع غير العلمية (بكالوريوس في التجار، بكالوريوس في اللغة الإنجليزية أو في الجغرافيا أو في الاقتصاد)<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠٤ - استمر العمل بنظام المنح الدراسية للتعليم الثانوي على أساس الكفاءة. فجميع الطلاب الذين يحصلون على الدرجات المطلوبة بحالات معينة من الدراسة يمكنهم أن يتسلّلوا منحا دراسية أما من يحصلون على الدرجات العليا فيتقاضون المنح بصرف النظر عن نوع جنسهم. ومن أجل إعطاء البنات والبنين مهارات استثنائية مشتركة وقيادية، وفرصة للحصول على المنح، بدأت وزارة التربية في عام ٢٠٠٥، تتلقى الاسم والتفاصيل عن فتاة واحدة وفي واحد من كل مدرسة إعدادية وثانوية لإيلائهم اعتبارا خاصا في توزيع المنح الدراسية لما بعد المرحلة الثانوية.

٢٠٥ - وكان عدد البنات والبنين الذين تلقوا منحا دراسية للتعليم الثانوي عام ٢٠٠٦ أكثر مما كان عام ٢٠٠٢ وارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور في المنح المتصلة بدراسة العلوم ٥٠٪ (الجدول ١٣-١٠). بيد أن نسبة الإناث إلى الذكور بوجه عام في الحصول على منح دراسية جديدة هي بـ٣١٪ إلى ٢٣٪ خلال الفترة نفسها، والسبب الرئيسي لذلك هو ازدياد عدد الذكور في الصفين الحادي عشر والثاني عشر.

٢٠٦ - وفي عام ٢٠٠٥، بدأ صندوق التنمية للشباب برنامجا للمنح بكفالة من شركة هندية خاصة تقدم ١٠ منح كل سنة، مُنحت منها ٣ للبنات عام ٢٠٠٦. وتتولى وزارة التربية توزيع هذه المنح على أساس نظام الكفاءة.

٢٠٧ - وارتفع سقف القروض التعليمية المتاحة لجميع الموظفين المدنيين في إطار الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية إلى ١٠٠٠٠٠٠ نو من ٥٠٠٠٠٠ نو. وجميع الموظفين مشتركون تلقائيا في نظام المعاش التقاعدي وينجحون الوصول إلى قروض تعليمية بفائدة

(٢٨) جامعة بوتان الملكية ٢٠٠٦، إحصاءات الأساتذة والطلاب في أيار/مايو ٢٠٠٦ (نشرة).

منخفضة يصرف النظر عن الجنس ويستطيعون استعمال هذه القروض لتعليمهم أو لتعليم أولادهم.

٢٠٨ - بدأت وزارة التربية عام ٢٠٠٥ بتسجيل الطلاب الذين يدرسون في معاهد ثالثية في الخارج على حسابهم الخاص، فكان عدد المسجلين ٨٧٨ بنتاً و ١١٤٠ ولداً (نسبة الإناث إلى الذكور ٧٧,٠٠). في عام ٢٠٠٦ (الجدول ١٠-١٢) على أن هذه السجلات قد لا تكون كاملة لأن بعض الطلاب لم يسجلوا. فوزارة التربية تعطي كل الطلاب الذين يدرسون في الخارج إعانة لتشكيل رابطة للطلاب البوتانيين.

٢٠٩ - كانت نسبة الإناث إلى الذكور عام ٢٠٠٦ بين الطلاب الخصوصيين (٧٧,٠٠) أعلى مما هي للطلاب الذي يتلقون منحاً دراسية (٢٥,٠٠). ويدل هذا الفرق على أن الفتيات مهتممات بمتابعة الدراسة الثالثية إذا أتيحت لهن الفرصة وأن أهلهن مستعدون لإرسالهن على حسابهم الخاص. وإضافة إلى ذلك، فإن نسبة الإناث للذكور أعلى بكثير بالنسبة للطلاب الخصوصيين منها بالنسبة للطلاب بمنحة دراسية في الطب (٧٧,٠٠ مقابل ٢١,٠٠)، وفي العلوم (٨٥,٠٠ مقابل ٢٩,٠٠) في الفنون (٣٦,٠٠ مقابل ٨٠,١٠). النسبة ٥٣,٠٠ بين الإناث والذكور في التعليم الثالثي، وذلك، وإن كان يمثل تحسيناً عن النسبة ٤١,٠٠ عام ٢٠٠٠، أثار اهتماماً خاصاً من جانب الحكومة الملكية.

### **التعليم المهني**

٢١٠ - واصلت الحكومة الملكية تحسين وتوسيع التعليم المهني خلال فترة التقرير. وتمت مؤخراً صياغة مشروع سياسة للتعليم المهني والتدريب تنص على أن "جميع الخدمات المتعلقة بالتعليم المهني والتدريب ستكون متاحة لكل مواطن بوتاني بصرف النظر عن الجنس أو اختلاف القدرات أو المنشأ أو الدين. وبصورة موسيعة ستُقدم هذه الخدمات مقابل رسوم لتعضية التكاليف (سواء باشتراك نقدي أو عيني) فيما عدا التدريب الأولي لتاركي المدرسة الذي سيظل مجانياً كمسألة مبدأ". وستقوم الوزارة بتقديم الدعم لعدد متزايد من المؤسسات والوكالات الخاصة لتوفير هذه الخدمات وإرشادها للمحافظة على جودة الخدمات. وإعلام الجمهور بتوافر ونوعية برامج التدريب الخاصة وما يتصل بذلك من خدمات بحيث يصبح بإمكان جميع المواطنين اختيار الصحيح لأنفسهم".

٢١١ - أنشئ بعد عام ٢٠٠٢ معهد جديد عام للتدريب المهني، معهد خوروثانغ، في بوناخا (١٠-١). وهناك خطط توسيع التدريب المهني وتحسين نوعيته في المستقبل القريب. وأنشئ فرع جديد للمعهد في تراشيعانغ عام ٢٠٠٥ يضم دورات تدريبية على أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) وعلى التجارة. وهناك خطط بعيدة الأمد لهذا المعهد تشمل دورات للتدريب

على إصلاح السيارات والإنشاءات المدنية. وسوف يفتتح أول معهد لإدارة الفنادق والسياحة بحلول عام ٢٠٠٧، يقدم دورات دراسية مهنية ودورات للحصول على الدبلوم لتحسين نوعية الخدمات السياحية في بوتان. وسيفتح مركز ريفي جديد للتدريب على التنمية الريفية في زيمغانغ عام ٢٠٠٧ ومن المتوقع أن يتلقى فيه التدريب نحو ١١٠٠ من الفتيات والفتيان بحلول عام ٢٠١٠. ومن المتوقع أن ينضم إليه في البداية ٣٠٠ مدرب للمدربين، و ٣٠٠ من المتسربين من المدارس في إدارة المزارع الفردية، و ٣٠٠ مزارع شاب في المزارع التجارية و ٢٠٠ قائد لجموعات من المزارعين.

٢١٢ - وفي عام ٢٠٠٦ وقعت وزارة العمل والموارد البشرية مع غرفة التجارة والصناعة مذكرة تفاهم لترويج وتعزيز التعليم المهني والتدريب المهني بالشراكة مع القطاعين الخاص والعام. وتمدف مذكرة التفاهم إلى تحسين التطابق بين نظام التدريب المهني وطلب السوق بحيث تتكون في نهاية المطاف قوة عمل ماهرة ومنتجة في القطاع الخاص لبوتان ويصبح القطاع الخاص شريكاً في تنمية قطاع العمل.

٢١٣ - وبدأ عام ٢٠٠٥ إجراء مسابقة وطنية سنوية في المهارات في المجالات المهنية المختلفة للارتفاع بمكانة التعليم والتدريب في المجال المهني. ويجري باستمرار تشجيع الفتيات على المشاركة في كل مجالات التدريب المهني وتضطلع وسائل الإعلام بتنصيبها لاعطاء صورة إيجابية للمرأة فيما يتعلق بالتدريب المهني ومكان العمل. وفي عام ٢٠٠٦، نشرت صحيفة Kuensel الوطنية قصة فتاة فازت في المسابقة الوطنية في السمكرة<sup>(٢٩)</sup>. وفي تلك المقالة، تشجع الفتاة الرابحة الفتيات الآخريات على تعلم المهن ولو كانت في ميدان يعتبر تقليدياً ميداناً للرجل، وقالت إن الفتيات قادرات على النجاح كالذكور. ونشرت قصة أخرى تستشهد بكلام خريجات من معهد التدريب المهني، تقول فيها أن برنامج التدريب ولد عندهم الشعور بأنهن " قادرات كنظائرهن من الذكور "<sup>(٣٠)</sup>. ونشرت أيضاً قصة حائلك عام ٢٠٠٦ تقول إن هذه المهنة هي للرجال والنساء<sup>(٣١)</sup>. وتدل هذه القصص على أن الأفكار النمطية المتعلقة بالأدوار التقليدية لكل من الجنسين بدأت تتبدد وأن نجاح الإناث والذكور في الحالات غير التقليدية يحظى بالترحاب.

(٢٩) كيسانغ دبما ٢٠٠٦، المهارات أهم، في كوبنستيل، الخميس ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٣٠) لا يوجد مؤلف، ٢٠٠٦ معهد بونا المهني : يعطي مهارات حياتية. في كوبنستيل، الثلاثاء ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٣١) جاميالك فونتشو ٢٠٠٦ : Male weaver a chord ، الخميس ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ .

٢١٤ - استمر البرنامج التدريسي للتلمذة الصناعية الذي بدأ عام ٢٠٠٠ في وضع ٣٠٠ تلميذ صناعي كل سنة في القطاع الخاص، يمثلون مدربين يملكون الخبرة العملية مستكملة بالمعرفة النظرية من خلال الصنوف التدريبية. وأجري تقييم وجد أن الكثيرين من تلامذة الصناعة يجدون أعمالاً قبل انتهاء تدريسيهم. ونسبة الإناث إلى الذكور في البرنامج مماثلة للنسبة في معاهد التدريب المهني. في برنامج التدريب للتلمذة الصناعية يقدم التدريب على المهارات في ميكانيكية السيارات وتصنيف الشعر والخياطة وتشغيل آلات الحفر وتصلیح أجهزة الكمبيوتر.

٢١٥ - وفي عام ٢٠٠٥، بدأ صندوق التنمية للشباب معهداً خاصاً للتدريب المهني، هو مركز بوتان للتدريب وإنتاج المواد التذكارية. والدخول في هذا المعهد مقصور على الفتيات من الأسر المخرومة اقتصادياً الالتي أكملن الصف العاشر ولكنهن غير مؤهلات للدراسات العليا أو البرامج المهنية. والبرنامج مدته سنة واحدة. وت تكون أول مجموعة من ٢٢ فتاة من مختلف أنحاء البلد، بما فيها المناطق الريفية النائية مثل منطقتي ميراك ساكتو ودوروخا. والتعليم مجاني ويتوفر المركز للطلاب المأوى وعلاوة شهرية للغذاء ونفقات المعيشة. وقد تخرجت لتوها المجموعة الأولى وتعاقد المعهد مع ١٠ منهاهن كمدرسات وووجدت ٥ منهاهن وظائف وسيدعم صندوق التنمية للشباب الخريجات الباقيات بتزويدهن بمع金ات خياطة وبالتجهيز لتكونن وحدة إنتاج أهلية في مناطق سكنهن. ومن أجل السنة الثانية، أعلن الصندوق يطلب مرشحات عن طريق وزارة العمل والموارد البشرية وطلب من كل مقاطعة أن ترشح فتيات توفر لديهن المعايير للقبول. وفي عام ٢٠٠٥ حصل الصندوق أيضاً على الدعم من شركة هندية خاصة لإيفاد ١٠ طالبات للتدريب المهني في معاهد هندية كل سنة، كان ٤ منهاهن فتيات في عام ٢٠٠٦. وتقوم مؤسسة تارايانا بتوفير التدريب المهني لنساء ورجال من أسر محرومة. وفي عام ٢٠٠٥، تم تدريب ٨٢ شخصاً في المجالات التالية: صنع الورق تطوير المنتجات الورقية وندف القطن وغزله، والخياكة وصنع الشموع وصنع الصابون وصنع المفروشات<sup>(٣٢)</sup>. وازدادت عدد المسجلين في معاهد التدريب المهني المملوكة من الحكومة الملكية بمقدار ١٧٤ للبنات و ١٦٠ للفتىان ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ بينما ارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور من ٣٩٪ إلى ٥٥٪ (الجدول ١٤-١٠). ومع أن جمع البيانات مازال غير منتظم، تشير وزارة العمل والموارد البشرية إلى أن جميع المسجلين يكملون برامجهم بنجاح بدون أي فرق بين الإناث والذكور

(٣٢) مؤسسة تارايانا ٢٠٠٦، التقرير السنوي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.

### **باء - المساواة في الوصول إلى نفس المناهج الدراسية والمرافق**

٢١٦- لا توجد معلومات مستكملة. وكما جاء في تقرير بوتان الجامع للتقارير الدورية من الأول حتى السادس، فإن التعليم مختلف في جميع المدارس، وتتعادل المدارس من حيث المناهج والمعلمون والمرافق.

### **جيم - سياسة التعليم المختلفة والمناهج المناسبة**

٢١٧- جميع المدارس ومعاهد التعليم الأخرى في بوتان ما زالت مختلفة.

٢١٨- الإصلاحات الرئيسية في المناهج بدأت عام ٢٠٠٤ بادئه باللغة الانكليزية والدزونغا (اللغة الوطنية) والرياضيات. وسيتهي الإصلاح في هذه المواضيع الثلاثة بنهاية عام ٢٠٠٧ بالنسبة إلى جميع الصنوف (من الأول حتى الثاني عشر). أما التغييرات في المناهج بالنسبة للمواضيع الباقية سيستمر في الخطة العاشرة. وستعتزم وزارة التربية هذه الفرصة لعمم المنظور الجنسي في المناهج الجديد بمساعدة خبير في الأمور الجنسانية. وسوف تشمل الجهود في هذا الصدد إدماج منظور جنسي أثناء إعادة النظر في الكتب المقررة وغيرها من المواد الدراسية، للعمل على تحقيق توازن بين الكتاب وإدراج أنشطة تتصل بموضوع الجنسين في دليل المعلمين.

٢١٩- اذا عدد المعلمات اللاتي تلقين التدريب في معاهد التعليم الوطنية ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، ولكن نسبة الإناث إلى الذكور انخفضت قليلاً (الجدول ٩-١٠). وبرغم ذلك، كان عدد الإناث اللاتي يصلحن أن يكونن قدوة صالحة للبنات في الصنوف من الأول حتى العاشر أكبر في عام ٢٠٠٢ منه في عام ٢٠٠٦ سواء من حيث العدد ونسبة المعلمات إلى الإناث والذكور. ومن المرجح أن يكون السبب في ذلك هو استبدال المعلمين البوتانيين بغير البوتانيين، الذين معظمهم ذكور. ونسبة الإناث إلى الذكور أعلى مما تكون في المدارس الابتدائية والإعدادية إذ هي ٩٩,٠٠ و ٩٢,٠٠ و حدثت أعلى الزيادات في هذه النسبة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ (الجدول ٩-١٠). وكانت أدنى الزيادات في المدارس الابتدائية الأهلية (١٠,٠٠) ولعل السبب هو أن الإناث لا يشعرن بالارتياح للانتقال إلى المناطق النائية حيث توجد معظم هذه المدارس ولذلك يُنظر إلى تسبيهم بعين العطف. وبناء على ذلك سيظل من الصعب زيادة النسبة في المدارس الابتدائية الأهلية وتقدم نماذج من الإناث يكن قدوة للبنات في المجتمعات النائية.

٢٢٠- نسبة الإناث إلى الذكور في منصب المدرس الأول/ الناظر كانت ٠٦,٠٠ في المدارس الابتدائية النائية، ٠٦,٠٠ في المدارس الابتدائية، ٠٩,٠٠ للمدارس الإعدادية، ٢٢,٠٠ في

المدارس المتوسطة و ٤٢٪ في المدارس الثانوية العليا في عام ٢٠٠٦<sup>(٣٣)</sup>. وكانت البنات أيضاً على صلة بإناث يكن قدوة لهن على مستوى المجتمع المحلي عن طريق المعلمات وال المتعلمات في نظام التعليم غير الرسمي. انظر الفقرتين ألف و هاء للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

٢٢١ - وفي عام ٢٠٠٥، شرعت وزارة التربية في برنامج مدرسي تجريبي ملائم للأطفال على أساس طاقم أدوات اليونسكو في ٢٠ مدرسة بهدف تحسين نوعية التعليم والحد من حالات الرسوب في الصف ومعدلات التسرب<sup>(٣٤)</sup>. وسوف يتضمن البرنامج استراتيجيات تتصل بقضايا الجنسين وبرامج بحسب مجموعة اليونيسيف. ومن المرجح أن يوسع البرنامج ليشمل جميع المدارس في خطة التنمية الخمسية.

#### **دال - المساواة في الحصول على المنح الدراسية**

٢٢٢ - لا يزال جميع الفتيات والفتيا يتمتعون بنفس الفرصة للاستفادة من المنح الدراسية لأن النظام مازال مبنياً على الكفاءة، بحيث يحصل على المنح أحسن الطلاب أداء في الامتحانات. انظر الفقرة ألف لمزيد من التفاصيل.

#### **هاء - مواصلة التعليم والتدريب**

٢٢٣ - برنامج التعليم غير الرسمي استمر بدورة للتعليم الأساسي (١ سنة) ودورة لما بعد التعليم الأساسي (٩ أشهر). وهذا البرنامج يسهم في تضييق الفجوة في التعليم القائمة بين الرجال والنساء في أبكر وقت ممكن ويتركيز قوي على المرأة الريفية. وازداد معدل التسجيل السنوي زيادة هائلة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ بسبب ازدياد عدد مراكز التعليم غير الرسمي (٢٩٪) في عام ٢٠٠٢ و ٦٤٪ في عام ٢٠٠٦<sup>(٣٥)</sup>. وكان في المناطق الريفية ٩٪ في المائة من ٦٤ مركزاً كان عاملاً في ٢٠٠٦<sup>(٣٥)</sup>. وارتفع عدد الملتحقين سنوياً بالتعليم غير الرسمي من ٩٧٩٨ عام ١٩٩٨<sup>(٣٦)</sup> إلى ١٨٥٥٠ عام ٢٠٠٦، كان ٧١٪ في المائة منهم إناثاً<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢٤ - تم في إطار برنامج التعليم وضع مواد للقراءة بعد عام ٢٠٠٢. وتم عام ٢٠٠٦ وضع كتاب عن حقوق الطفل والمرأة وسيصدر قريباً. ولا يقتصر هدف الكتاب على تنقيف المرأة فيما يتعلق بحقوقها وحقوق أطفالها، بل ويشجعهما على المشاركة في مجالات مثل صنع

(٣٣) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية.

(٣٤) وزارة التربية (٢٠٠٥) مبادئ توجيهية و تعليمات تتعلق بسياسة التعليم.

(٣٥) اتصالات شخصية شعبة التعليم العالي و التعليم الكبار بوزارة التربية نيوز / يوليه ٢٠٠٦.

(٣٦) وزارة التربية ٢٠٠٢، الإحصاءات العامة ٢٠٠٢.

(٣٧) وزارة التربية ٢٠٠٦، الإحصاءات العامة ٢٠٠٦.

القرار على مستوى المجتمع المحلي. وإضافة إلى ذلك، بدأ في عام ٢٠٠٣ استعمال ٣ كتب عن رعاية الطفولة المبكرة والنمو. وتحتوي هذه الكتب رسائل عن أهمية إعداد الأطفال للمدرسة وتسجيلهم في المدرسة. والكثير من المواد الحالية التي مازالت تستعمل في التعليم غير الرسمي تحتوي أيضا رسائل عن أهمية تعلم القراءة والكتابة والتعليم لجميع البنات والبنين فضلا عن مواضيع متعددة عن الصحة. وفضلا عن ذلك، تقدم مواد التعليم غير الرسمي بشكل قصة شخص يتعلم بطريقة التعليم غير الرسمية يروي معلومات لأفراد من المجتمع، يشجعهم بها على التصرف كعوامل تغيير في المجتمع.

٢٢٥ - وكذلك يتضمن منهاج التعليم غير الرسمي مواد للقراءة عن الكيفية التي تؤدي بها الأعمال ومعلومات عملية عن مختلف الأنشطة المدرة للدخل كزراعة الفطور وتربية الدواجن. ولما كان المعلمون في التعليم غير الرسمي أفرادا من المجتمع المحلي الذي يعملون فيه يُشجّعون على التصرف كقدوة للآخرين فيمارسون بعض الأعمال المدرة للدخل كمثال للمشترين في التعليم غير الرسمي والأفراد المجتمع المحلي. والتدريب على الأعمال المدرة للدخل الذي يقدم عن طريق التعليم غير الرسمي هو شكل من أشكال التدريب المهني لأن المهارات التي تلقوها ساعدت الكثيرين منهم على الشروع بأنشطة مدرة للدخل خاصة بهم. وبالنظر إلى طبيعة بوتان التي تكثر فيها الأماكن الريفية والنائية حيث يعيش الناس في كافة أنحاء البلد في حيوب صغيرة ومعزولة، يشكل برنامج التعليم غير الرسمي الذي يصل إلى هذه المناطق أداة مثالية للحد من التفاوتات، خاصة بين النساء الريفيات، من خلال توفير هذا التدريب.

٢٢٦ - ومن خلال الجهد المبذول لتوسيع برنامج التعليم غير الرسمي، خاصة بالنسبة إلى النساء في الريف، وبسبب ارتفاع تسجيل البنات في المدارس، أخذ معدل التعليم في بوتان يقترب من المتوسطات العالمية. وظهر التقدم لدى النساء البالغات والإإناث اللاتي تراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة، حيث ارتفع معدل التعليم بينهن من ١٤,٣ إلى ٣٩ في المائة عام ٢٠٠٣ ومن ٤٨,٩ إلى ٦٨ في المائة عام ٢٠٠٥ (الجدول ١٥-١٠). وكذلك ظهر تقدم في المناطق الريفية حيث ارتفع النسبة من ٢٢ إلى ٤٤ في المائة بين البالغين ومن ٥٢ إلى ٦٨ في المائة بين من تراوح أعمارهم ما بين ١٤ و ٢٤ سنة. وعلى الرغم من وجود فجوة مستمرة في التعليم بالنسبة للإناث، من المتظر إحراز مزيد من التقدم في المستقبل القريب بسبب تزايد تسجيل البنات في المدارس الابتدائية واستمرار برنامج التعليم غير الرسمي. مازال ثمة نقص في البيانات عن إكمال برنامج التعليم غير الرسمي.

٢٢٧ - ويؤدي برامج التعليم غير الرسمي إلى تمكين المرأة بالإضافة إلى تعليمها القراءة والكتابة والحساب. فعلى سبيل المثال، كان ١٤ من ٩٩ من النواب المنتخبين للجمعية الوطنية نساء في عام ٢٠٠١، معظمهن من خريجات برنامج التعليم غير الرسمي<sup>(٣٨)</sup>. وذهبت الخريجات الأخريات ليصبحن كاتبات للمقاطعات وممثلات في اللجان الإنمائية للمقاطعات وممثلات للقرى، بل ورئيسات منتخبات لهذه اللجان.

#### واو - مشاركة النساء والفتيات في المدرسة

٢٢٨ - تحسنت جميع مؤشرات الكفاءة بالنسبة إلى الصنوف الابتدائية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ حيث أخذ أداء الفتيات يفوق أداء الفتيان. وارتفعت معدلات التسرب والرسوب بالنسبة إلى الصف السادس من ١١,٦ و ٧,٥ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى ٣,٥ و ٣,٣ في المائة عام ٢٠٠٥<sup>(٣٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، كان أداء الفتيات في الصنوف من الأول حتى الخامس أحسن قليلاً من أداء الفتيان أما في الصف السادس فكان أداء هما متساوياً (الجدول ٧-١٠). وإضافة إلى ذلك، تحسن معدل الوصول إلى الصف السادس بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ إذ ارتفع من ٦٧,٣ (للبنات، و ٦٨,٦ للبنين) إلى ٨٤,٤ (للبنات و ٨٧,٧ للبنين)<sup>(٤٠)</sup>. وهذا يدل على أن البنات متى دخلن النظام المدرسي يتلقين فرصة متساوية لفرصة البنين حتى نهاية الصنوف الابتدائية.

٢٢٩ - تواصل البنات على قدم المساواة مع البنين بالنسبة إلى مؤشرات الكفاءة حتى الصف الثامن ولكن الوضع يتغير اعتباراً من الصف التاسع. ففي الصف التاسع، كان معدل الترقية أدنى بنسبة ٤,٧ في المائة، ومعدل الرسوب أعلى بنسبة ١,٢ في المائة ومعدل التسرب أعلى بنسبة ٣,٥ في المائة بين البنات عام ٢٠٠٥ (الجدول ٧-١٠). وعلى الرغم من إحراز تقدم في مؤشرات الكفاءة على الصعيد الوطني بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، وهي الفترة التي هبط فيها معدل الرسوب للصف التاسع من ١١,٦ إلى ٦,٧ في المائة وهبطت معدلات التسرب من ٨,٧ إلى ٥,٠ في المائة، لم تكن هناك أي معلومات مفصلة بحسب نوع الجنس عن هذه المؤشرات قبل عام ٢٠٠٥. وبناء على ذلك، من الصعب التأكد مما إذا كانت الفجوة بين البنات والبنين قد تحسنت أم لا بيد أنه يمكن استعمال أرقام عام ٢٠٠٥ كأساس لتتبع التقدم في المستقبل. وبقاء الطلاب حتى الصف الثامن يشير إلى تحسن الوضع بالنسبة للبنات بتحسين المعدل بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

(٣٨) وزارة الصحة ٢٠٠٥ تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان.

(٣٩) وزارة التربية ٢٠٠٦، الإحصاءات العامة.

(٤٠) وزارة التربية ٢٠٠٢، حكومة بوتان الملكية، وزارة التربية (٢٠٠٦) الإحصاءات العامة.

من ٦٢,١ (٥٧,٨ فتيات، ٧٥,٠ فتيان) إلى ٦٧,٥ (٧٩,٢ فتيات، ٧١,١ فتيان). ونظرا لأن الفتيات متساويات مع الفتيان في الترقية والرسوب والتسرب ويتفوقن على الفتيان من حيث المواصلة حتى الصف الثامن، من الواضح أن الفتيات متى دخلن النظام المدرسي، تتحسن نفس الفرصة للنجاح حتى الصف الثامن. وعلى أي حال، يمكن تحقيق المزيد من التقدم في تحسين أداء الفتيات من الصف التاسع بما فوقه لتضييق الفجوة بين الجنسين بحيث تتحسن للفتيات فرصة متكافئة للنجاح. ومن أجل ذلك، يلزم توافر مزيد من المعلومات عن العوامل التي تؤدي إلى هذه النتائج، كي يكون بالإمكان القيام بالمداخلات المناسبة.

- ٢٣٠ مع أن ثمة حاجة إلى مزيد من الدراسة لفهم العوامل التي تسهم في زدية تسرب الفتيات في الصفوف العليا، فإن نتائج تعداد السكان والمساكن في بوتان تشير إلى إمكانية واحدة. فقد وجد التعداد أن ٣,٦ في المائة من تراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة كن قد ولدن مولودا حيا في السنة التي سبقت التعداد وأن ١٠,٢ في المائة من جميع الفتيات في هذه الفئة العمرية قلن إنهن طفلا واحدا على الأقل (الجدول ٦-١٢). وتبين من التعداد أيضاً أن ١٥,٤ في المائة من جميع الفتيات في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ متزوجات وحتى أن بعض الفتيات من أعمارهن بين ١٠ و ١٤ سنة متزوجات (الجدول ١-١٦)، مع أن ذلك مختلف للقانون. فالزواج والأمومة يمكن أن يجعلها مواصلة التعليم صعبة، ولكن المدارس التي تواجه حالات حمل بين المراهقات بدأت على قبول عودة الأمهات بعد الولادة.

- ٢٣١ ومن أجل معالجة مشكلة التسرب من المدارس والانخفاض التسجيل في الصفوف الثانوية العليا، بدأت وزارة التربية في تنفيذ برنامج تجريبي لمواصلة التعليم في عام ٢٠٠٦<sup>(٤١)</sup>، لإعطاء فرصة ثانية للشباب والكبار الذين تركوا المدرسة قبل إكمال الصفوف، من العاشر حتى الثاني عشر. فالبرنامج يُعد المتعلمين لامتحانات الصفين العاشر والثاني عشر خلال سنتين. ويجري التدريس في المساء وفي عطلات الأسبوع. وفي عام ٢٠٠٦ تم تسجيل ٧٠ من الإناث و ٧٨ من الذكور في برنامج التعليم المستمر، وكانت نسبة الإناث إلى الذكور ١,٢١ في الصف التاسع و ٠,٨٣ في الصف الحادي عشر. والمُدْفَعُ بعد إجراء تقييم للبرنامج التجاري، هو توسيع البرنامج ليشمل مقاطعات أخرى.

#### **زاي - المساواة في الوصول إلى الألعاب الرياضية والمشاركة فيها**

- ٢٣٢ أنشأت وزارة التربية إدارة الشباب والألعاب الرياضية (سابقاً إدارة الشباب والثقافة والألعاب الرياضية) عام ٢٠٠٣ لتجديد التركيز على الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية

. ٤١)، وزارة التربية، الإحصاءات العامة ٢٠٠٦

بين الفتيات والفتىان. وببدأ ذلك كجزء من محاولة لتقديم تعليم أكثر صحية للأطفال واستهدافاً للمشاركة العامة في الألعاب الرياضية للفتيات والفتىان. وتعمل الإدارة بتعاون وثيق مع جميع الاتحادات الرياضية الوطنية في بوتان وتقوم بتوسيع برامجها للألعاب الرياضية الشتوية لتوفير الأنشطة الرياضية والتدريب للأطفال والشباب في مختلف المقاطعات. ومن التحديات الكبيرة في هذا المجال عدم توافر المرافق والموجدين والمدرسين في البلد.

٢٣٣ - تستثمر الحكومة الملكية في إنشاء بنية أساسية ومرافق لقضاء أوقات الفراغ، والترفيه والأنشطة الثقافية. ويشمل ذلك بناء مركز لنماء الشباب في تيمفو، بدأ عام ٢٠٠٢. ويأتي تمويل المرفق من حكومة الهند، وسيكون مركزاً متعدد الأغراض لتشجيع الشباب على المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والرياضية. ويراد لمرفق الشباب أن يكون بيئة آمنة للشباب يستطيعون فيها متابعة الأنشطة التي تملأ وقت فراغهم ومن المتضرر أن يُفتح بحلول عام ٢٠٠٨. ويجري أيضاً بناء مركز للشباب في تيمفو يتضمن فنادق وتسهيلات أخرى للشباب.

٢٣٤ - يواصل برنامج الرياضات المدرسية تعزيز وتطوير الألعاب الرياضية بوصفه مكوناً هاماً من مكونات التعليم السليم للفتيان والفتىان على السواء. وهناك برنامج يجري تنظيمها لتشجيع الشباب من الجنسين على المشاركة القصوى وعلى القيام بأنشطة رياضية طول السنة لتعزيز الحياة الصحية. وفي عام ٢٠٠٥ أضيفت ألعاب الشطرنج والكيشي (مصالحة تقليدية) إلى برنامج الصحف من السابع إلى العاشر وأضيفت الرماية إلى برنامج للصحف الثانوية العليا. وفي عطلة الشتاء من السنة الدراسية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، افتتحت وزارة التربية مدارس في تيمفو وفي فويتشولينغ وجيلفو لأنشطة الترفيهية وأنشطة الفراغ والأنشطة الثقافية للطلاب. وكانت المدارس تبقى مكتباً لها وقاعدها ومرافقها الرياضية مفتوحة لفترات محددة. وبالنظر إلى أن مراكز الرياضة والترفيه محدودة في البلد، سيكون فتح المرافق القائمة للشباب تجربة مهمة.

#### **حاء - الشقيق في مجال الصحة والحياة العائلية**

٢٣٥ - انظر الاستجابة للفقرة ١ في إطار المادة ١٢، الصحة.

#### **قضايا مشيرة للقلق**

#### **الصعوبات**

٢٣٦ - تتحقق الكثير من التقدم في مجالات التعليم الرسمي وغير الرسمي والتعليم المهني ولكن ما زالت هناك فجوات، خاصة في المراحل الثالثية. ومع أن الحكومة الملكية تؤيد التحسينات

في التعليم وأثارها الإيجابية المتوازية في الحد من الفقر وخفض الخصوبة، مازالت هناك قيود، لاسيما فيما يتعلق بوصول المرأة إلى التعليم غير الرسمي إذ وجدت إحدى الدراسات أن تسرب الفتيات من المدارس مرتفع بسبب العمل والأعباء المنزلية. وفي هذا المجال يمكن تحقيق آثار جنسانية إيجابية بمشاريع تخفف عبء العمل للمرأة، كمشروع تمديد الكهرباء في المناطق الريفية ( بذلك يقل الوقت الذي تقضيه المرأة في جمع الخطب وغيرها من أعمال)، ومشاريع لتقصير وقت السفر، كشق الطرق في الريف. ومن الأمور التي يرجح أن تفيد أفق الرفقاء من الناس التدريب المتعلق بالقطاع الريفي كالتوسيع الزراعي والتدريب على تحسين الدخل الريفي كإيجاد مشاريع بديلة للمعيشة ومشاريع فردية صغيرة.

- ٢٣٧ العوامل التي تؤدي إلى انخفاض معدلات تسجيل البنات وإنجازهن في الصنوف الثانوية غير معروفة. ولذلك سيكون من الصعب معالجة المشكلة بمداخلات مناسبة إلا بعد الدراسة والبحث ووضع برامج خاصة موجهة لهذا الغرض.

- ٢٣٨ الأرقام المذكورة في هذا البند فيما يتعلق بالتسجيل في المدرسة لا تشمل سوى الأولاد المسجلين في المدارس الرسمية داخل بوتان، ومن ثم لا تشمل الأولاد المسجلين في التعليم الديني أو في مدارس خارج القطر. ولذلك ستبدو المؤشرات دائماً أسوأ مما هي في الواقع.

- ٢٣٩ على الرغم من حدوث تحسن في توزيع المدارس، وزيادة المدارس في المناطق النائية في عام ٢٠٠٦ مما كانت عليه في عام ٢٠٠٦، ليس في مستطاع الحكومة الملكية حتى الآن الوصول إلى معظم أطفال السكان الرجل بسبب الأرضي الجبلية وتبعثر الجماعات ونقص الموارد، كالنقص في المعلمين المدربين والموارد المالية فقدان المياكل الأساسية. لا تزال هناك تقارير عن "حدود غير رسمية" حيث يعيش الناس في أكواخ مؤقتة للمداومة في أقرب المدارس الأولية، لأن أقرب مدرسة هي من بعد بحيث لا يمكنهم التردد إليها يوميا. في بعض هؤلاء الأولاد يرافقهم أحيانا شخص بالغ من أفراد الأسرة، كالجد أو الجدة، بينما يعيش البعض وحدهم مما يجعلهم عرضة للأذى أو للعيش في ظروف معيشية سيئة.

- ٢٤٠ وبالنظر إلى أن المعلمات يفضلن عدم الانتقال إلى مناطق نائية لما في ذلك من مشاق، وإلى الاعتبار الخاص الذي توليه وزارة التربية لهن من حيث مكان التعيين، سيظل من الصعب زيادة عدد النساء اللاتي يكن قدوة للفتيات اللاتي يذهبن إلى المدارس الابتدائية المحلية.

- ٢٤١ وبموجب السياسة المتبعة، يحق لجميع الأولاد، سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، الحصول على التعليم بالمجان حتى الصف العاشر.

٢٤٢ - سيكون من الصعب على الحكومة الملكية جعل مراقب التعليم الثانوي والثالثي أقرب إلى الفتيات والنساء في المناطق التي يعيشن فيها، نظراً لصغر المجموعات السكانية وتوزعها وكوئها نائية، حيث يعيش السكان في حيوب صغيرة مبعثرة. ولذلك ستظل معظم المدارس الثانوية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية مدارس داخلية. بيد أن كون القبول يتم على أساس الكفاءة وكون مراقب إيواء الطلاب مجانية، يتيح للفتيات الوصول إلى التعليم الثانوي على قدم المساواة مع الفتيان.

٢٤٣ - إن من أهداف المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة زيادة عدد ونسبة الفتيات في التعليم الأساسي والتعليم الثالثي، بدون أي هدف محدد أو تدابير محددة لتحسين نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم الثانوي العالي (الصفان الحادي عشر والثاني عشر)، ومع ذلك سيكون من الصعب تحقيق الهدف المحدد بالنسبة إلى التعليم الثالثي.

#### **التدابير المقبلة**

٢٤٤ - ووفقاً لما جاء في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة، ستعمل وزارة التربية جاهدة لتحقيق: <sup>١</sup> زيادة المعدل الصافي للنسبة بين الفتيات والفتيا، بحيث تصبح ٩٠ في المائة للفتيات والفتيا، و <sup>٢</sup> زيادة نسبة الفتيات للفتيان إلى ١٠٠ في الصنوف من الأول حتى العاشر؛ <sup>٣</sup> زيادة نسبة من يعرفون القراءة والكتابة بين الكبار إلى ٨٠ في المائة، و <sup>٤</sup> زيادة نسبة الفتيات إلى الفتيا في التعليم الثالثي إلى ٨٠،٠٠ في المائة.

٢٤٥ - وإضافة إلى ذلك، تُدرج في مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، أرقام مستهدفة مفصلة يحسب نوع الجنس، للنتائج المتصلة بما يلي: <sup>١</sup> التسجيل في المدارس الابتدائية، و <sup>٢</sup> إكمال المرحلة الابتدائية، و <sup>٣</sup> التسجيل في المدارس الثانوية، و <sup>٤</sup> نسبة الفتيات إلى الفتيا في جميع المراحل بما في ذلك معاهد التدريب المهني، و <sup>٥</sup> معدل مكافحة الأمية. ومن النتائج الأخرى المتوقعة في خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية: <sup>٦</sup> وضع سياسة للتشقيق فيما يتعلق بالجنسين، و <sup>٧</sup> وضع منهج دراسي ومواد للتعليم والتعلم في جميع المواضيع وفي جميع مراحل التعليم تهدف التحقيق في القضايا الجنسانية، و <sup>٨</sup> تحسين المدارس ومرافق الإيواء في المدارس الداخلية للفتيات (كالوصول إلى المياه ومرافق الصحية في المدارس ومقصورات استحمام خاصة، ومرشدات إناث للفتيات الداخلية). وأدرجت أيضاً النتائج بالنسبة للطلاب الريفيين مثل تقديم وجبات غذاء في المدرسة. وأدرجت في نظام تصنيف الوظائف حواجز إضافية للمعلمين المعينين في المناطق الريفية والنائية مما قد يساعد على زيادة عدد المعلمات في هذه المناطق.

٢٤٦ - تشير المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة إلى إنشاء مزيد من معاهد التدريب المهني في بوتان ما بين ٢٠٠٨ - ٢٠١٢. وسيجري عن طريق هذه الخطة بذل محاولة لزيادة عدد معاهد التدريب المهني التي تقدم برامج تتجاوز الحالات التي يهيمن فيها الذكور عادة وزيادة نسبة التحاق الفتيات بالمدارس. ومن المتوقع أن يؤثر ذلك في وضع المرأة من حيث التوظيف.

٢٤٧ - جرت على أعلى المستويات مناقشة نوعية التعليم أثناء الدورة الخامسة والثمانين للجمعية الوطنية في تموز / يوليه ٢٠٠٦. ويمكن لجميع مستويات التعليم، بما فيها التعليم غير الرسمي، أن تستفيد من التحسينات في نوعية التعليم ووافقت وزارة التربية على تناول هذه القضية كأولوية. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تستفيد نوعية مرافق المدارس الداخلية من بذل مزيد من الجهد لكافلة حماية الفتيات والفتيان المقيمين في هذه المرافق.

## المادة ١١ : العمالة

٢٤٨ - الحق في العمالة مكرس في قانون العمل والعمالة الذي سن للعمالة المأجورة لجميع البوتانيين ولهدف كفالة رفاه جميع العاملين من النساء والرجال. ومشروع الدستور يكفل المساواة في العمالة وحرية اختيار العمل وعدم التمييز وفقاً للمادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية والمادة ٩ المتعلقة بمبادئ سياسة الدولة. ولا يوجد أي تمييز من حيث التكافؤ في فرص العمالة للنساء البوتانيات.

٢٤٩ - أنشئت وزارة العمل والموارد البشرية في ٢٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٣ للتركيز على الخطط والسياسات المتصلة بالعمل والعمالة وتケف المساواة بين الجنسين.

٢٥٠ - واتساقاً مع نظام تصنيف الوظائف التابع للجنة الملكية للخدمة المدنية، صدر عام ٢٠٠٦ النظام الأساسي للخدمة المدنية في بوتان.

٢٥١ - مازالت أكبر فئة مهنية هي الزراعة والحراجة، حيث كان يعمل في هذه المهن ٦٢٣٠٠ امرأة و ٧٠٥٠٠ رجل عام ٢٠٠٤ (نسبة الإناث إلى الذكور ٨٨٪). لا يوجد تقسيم واضح في الأدوار بين معظم النساء والرجال في الريف، حيث يتشارك الجنسان بصورة كاملة في الواجبات المتعلقة بالزراعة من البذر إلى الحصاد. هناك بعض الأعمال التي تعتبر عموماً من اختصاص الرجل مثل الحراثة بالمحراث والثieran، وأعمال تعتبر عموماً من اختصاص المرأة كالأعمال المنزلية، على أنه في البيوت التي تقل فيها النساء يقوم الرجل بالأعمال المنزلية الروتينية. ويجوز أن يشتراك الزوج والزوجة في ملكية موارد المزرعة، وإن يكن للمرأة في بعض المناطق سيطرة أكبر على موارد الأسرة. وهذه الأسباب، كان لمعظم النساء المستخدمات في بوتان وضع مماثل لوضع الرجل من حيث العمل.

٢٥٢ - البيانات المتعلقة بالعمل والمفصلة بحسب مستوى التعليم الذي أكمل تدل على أن نسبة العاملات أعلى من نسبة العاملين من الرجال في المهن التي تتطلب مهارات أقل واحتمال شغلها مناصب في سلطة صنع القرار أقل مما للرجل. وذلك في أن نسبة النساء العاملات (٧٨,١ في المائة) أعلى من نسبة الرجال العاملين (٥٧ في المائة) في فئات عمال الأسرة غير المأجورين والمالكيـن / المزارعين في ٤٠٠ (الجدول ٤,١). والنساء يحملن طابع الفئة المستضعفة التي يعتبر اندماجها الاجتماعي بالعمل المنتج أساسيا لتحقيق هدف السعادة الوطنية العامة، وقد أصبحت قضية عمالـة المرأة بارزة بعد التزايد السريع في عدد النساء الشابات المثقـفات اللاتي دخلن سوق العمل بحثاً عن وظائف حـيدة.

## **١ ألف - الحق في العمل**

٢٥٣ - لا يوجد قانون يحد من حق المرأة في العمل. لأن بوتان حافظت في سياساتها وبرامجها على نهج إزاء العمالة يتسم بالحياد الجنسيـيـ.

٢٥٤ - بموجب المادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية في مشروع الدستور يستطيع المواطنون البوتانيـون من كلا الجنسين التمتع بالحقـقـيـ اختيار أي عمل شـرعيـ يتفق مع قدرـهمـ ومع اـحـتـيـاجـاتـ المـجـتمـعـ. تنص المادة ٧ على أن "لـكلـ مواطنـ بوـتـانـ الحقـ فيـ مـارـسـةـ أيـ عـمـلـ أوـ مـهـنـةـ أوـ هـوـاـيـةـ مـشـروـعـةـ" وـ "لـمواـطنـ الـبوـتـانـ حقـ المـساـواـةـ فيـ الـوصـولـ وـ الـانـضـامـ إـلـىـ الخـدـمةـ الـعـامـةـ". وإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، تـنـصـ المـادـةـ ٩ـ منـ مـشـروـعـ الدـسـتـورـ المـتـعـلـقـ بـعـبـادـيـ سـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـايـلـيـ "ـتـعـمـلـ الدـوـلـةـ عـلـىـ كـفـالـةـ الـحـقـ فيـ الـعـمـلـ وـ الـتـوـجـيهـ الـمـهـنـيـ وـ الـتـدـرـيـبـ الـمـهـنـيـ وـ فيـ شـرـوطـ عـمـلـ عـادـلـهـ وـ مـؤـاتـيـةـ". وبالـنـظـرـ إـلـىـ أنـ الـحـقـ الـأسـاسـيـ فيـ عـدـمـ التـميـزـ مـكـفـولـ فيـ مـشـروـعـ الدـسـتـورـ، فإنـ هـذـهـ المـوـادـ تـنـطـيـقـ بـالـتسـاوـيـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـ الـرـجـلـ.

٢٥٥ - واتساقاً مع مشروع الدستور، يحظر الفصل الثاني من قانون العمل والعمالة التميـز بين المستخدمـينـ.

## **١ بـاءـ - تـكـافـؤـ الـفـرـصـ وـ الـمـساـواـةـ فيـ الـعـمـالـةـ**

٢٥٦ - يـكـفـلـ قـانـونـ الـعـمـلـ وـ الـعـمـالـةـ تـكـافـؤـ الـفـرـصـ وـ الـمـساـواـةـ فيـ الـعـمـالـةـ لـلـرـجـلـ وـ الـمـرـأـةـ (ـأـنـظـرـ المـادـةـ ١١ـ مـنـ الـفـقرـةـ ١ـ أـلـفــ).

٢٥٧ - تقوم المؤسسـاتـ الخـاصـةـ وـأـرـبـابـ الـعـمـلـ أوـ المـشـارـيعـ فيـ القـطـاعـ الـخـاصـ بـالـإـعلـانـ لـلـجـمـاهـيرـ عـنـ أيـ وـظـائـفـ شـاغـرـةـ. ويـحقـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـقـدـمـ طـلـباـ لـلـعـمـلـ وـفقـ الـمـعاـيـرـ الـمـقـرـرـةـ لـكـلـ شـرـكـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ.

٢٥٨ - ويشير الفصل ٣ من نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦ إلى أن من المقبول توظيف كل من الجنسين في وظائف الخدمة المدنية إذا توفر لديهما معايير الأهلية وهي: <sup>١</sup> أن يكون الشخص مواطناً بوتانياً؛ <sup>٢</sup> أن تتوفر لديه جميع المؤهلات والشروط المحددة للوظيفة المعنية؛ <sup>٣</sup> أن يثبت كفاءته في عملية الانتقاء المقررة للوظيفة المعنية، و <sup>٤</sup> أن يكون عمره لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٤٠ سنة في تاريخ التوظيف، استناداً إلى شهادة الميلاد ما لم يتقرر غير ذلك.

٢٥٩ - وبناء على الفصل ٣ من نظام الخدمة المدنية يتم انتقاء موظفي الخدمة المدنية على أساس الكفاءة التي ثبتت من خلال عملية انتقاء تنافسية عادلة ومكشوفة تمثل فيما يلي: <sup>١</sup> الأداء الأكاديمي، و <sup>٢</sup> والأداء في الامتحان العام للخدمة المدنية، و <sup>٣</sup> مقابلة شخصية أمام هيئة تمتلك بالمبادئ التوجيهية لمدونة السلوك التي قررتها لجنة الموارد البشرية.

#### **المعلومات المتعلقة بعمالة المرأة والرجل**

٢٦٠ - على الرغم من صدور قانون العمل والعماله عام ٢٠٠٧ ونظام الخدمة المدنية عام ٢٠٠٧ يعتبر خطوة إيجابية، سيلزم المزيد من الوقت حتى تصل المرأة إلى مصاف الرجل من حيث المشاركة في القوة العاملة والمشاركة في القوة العاملة المأجورة.

٢٦١ - خلص الاستقصاء الوطني للقوة العاملة إلى أن معدل المشاركة في القوة العاملة أعلى للرجل (٦٥,٥ في المائة) منه للمرأة (٤٢,٧ في المائة) مع ازدياد التفاوت في المناطق الحضرية (الجدول ١١-١). وعلاوة على ذلك، أصبح معدل البطالة أسوأ للمرأة مابين عامي ٢٠٠١ - ٢٠٠٠ بينما بقي كما هو تقريباً بالنسبة للرجل (الجدول ١١-٨). وقد يكون السبب في ارتفاع معدل البطالة بالنسبة للمرأة مواقف أصحاب العمل التي تكشفت أثناء الاستقصاء الأخير الذي وجد أن: <sup>١</sup> أرباب العمل يشعرون بأن من الأرجح أن تطلب المرأة موقع تفضيلية وأن الرجل أكثر مرونة فيما يتعلق بمكان العمل، <sup>٢</sup> أعرب ٥٢ في المائة من أرباب العمل الذين استجوا عن شعورهم بأن الرجل أكثر من المرأة، وأعرب ٤٨ في المائة منهم عن شعورهم بأن الرجل والمرأة متساوون بالكفاءة، ولم يقل أحد منهم بأن المرأة أكثر من الرجل، و <sup>٣</sup> يعتقد أرباب العمل أن الذكور أكثر تنوعاً في المهارات من الإناث<sup>(٤٢)</sup>.

٢٦٢ - يدل الجدول ٢-١١ على أن بين جميع النساء المستخدمات التي جرى استجواهن خلال استقصاء القوة العاملة عام ٢٠٠٤ ، معظمهن (٧١ في المائة) لم يكملن

(٤٢) يوجين دوريجي، وزارة العمل والموارد البشرية، مسألة الجنسين، استكشاف أسباب البطالة في بوتان، مشروع بحث.

أي دورة تعليمية و ١٨,٥ في المائة فقط منهن أكملن مرحلة ما من التعليم الرسمي، و ٨,٣ في المائة أكملن مرحلة من التعليم غير الرسمي. وُجد بين الرجال المستخدمين، أن نسبة غير المتعلمين أقل (٤٥ في المائة) ونسبة الذين أكملوا بعض مراحل التعليم الرسمي أعلى (٢٨,٣ في المائة).

٢٦٣ - نسبة الرجال المستخدمين في فئة المستخدمين العاديين (٦٥,٦ في المائة) أعلى من نسبة النساء (٧,٩ في المائة) في هذه الفئة (الجدول ١١-٥). ونتج عن ذلك أن مكاسب النساء كانت أقل من مكاسب الرجال في عام ٢٠٠٤، وهو ما يتبيّن من الجدول ١١-٧. وأعلى معدل للعمالة بالنسبة للنساء كان بين النساء اللاتي أكملن برنامج التعليم غير الرسمي، حيث كان ٥٧ في المائة من جميع النساء اللاتي أكملن التعليم مستخدمات عام ٢٠٠٤ (الجدول ٣-١١). وعلى أي حال، بالنسبة للنساء اللاتي أكملن مراحل في التعليم الرسمي، كان معدل الاستخدام أدنى كثيراً (٤٠ في المائة) بالنسبة للنساء اللاتي أكملن المرحلة الابتدائية، و ٣٣ في المائة بالنسبة للاتي أكملن السنة الأولى من التعليم الثانوي. ومعدلات الاستخدام بالنسبة للرجال الذين أكملوا التعليم الرسمي كانت أعلى بكثير من المعدلات بالنسبة للنساء (الجدول ١١-٣). والفئة المهنية الوحيدة التي تزيد فيها نسبة الإناث إلى الذكور على ١ هي الصناعة التحويلية (الجدول ٦-١١). ونسبة الإناث إلى الذكور أدنى ما تكون في '١' العمل في المناجم والتعدين (٠,٠٠)، '٢' الإدارة العامة/ الدفاع، والأمن الاجتماعي الإجباري (٠,٠٨)، '٣' تجديد الكهرباء والغاز والماء (١١,٠)، '٤' الإنشاءات (١٥,٠)، و '٥' النقل والتخزين والاتصالات (١٨,٠).

٢٦٤ - أتيحت للنساء فرصة العمالة الذاتية بقروض من مؤسسة بوتان لتمويل التنمية. وفي عام ٢٠٠٥، سجلت المؤسسة ما مجموعه ٢٧٣٧ قرضاً تم منحها لنساء. وتستخدم هذه القروض في أعمال صغيرة الحجم، مثل شراء مواد البناء، نقل المنتوجات الزراعية للبيع وأعمال تحديدية للمساكن. وعلى الرغم من أن هذه القروض تُمنح للنساء في الريف والحضر على السواء، تستفيد منها الريفيات عامّة. والنساء في المناطق الحضرية يحصلن على القروض من المصارف التجارية.

٢٦٥ - وترأس النساء العديد من المؤسسات البارزة في القطاع الخاص ولهن مثاثل في مجالس إدارة بعض المؤسسات البارزة في بوتان.

٢٦٦ - وفي حين لا يزال معظم سكان بوتان يعيشون في المناطق الريفية، نشأت مراكز حضرية في العقود الأخيرة في معظم المقاطعات (Dzongkhags) واحتذت عدداً كبيراً من الناس من المجتمعات الريفية، وكان من الأسباب الرئيسية لذلك الحصول على دخل نقدي.

وكان ٦٠ في المائة من المهاجرين من الريف رجالاً تركوا وراءهم النساء للعناية بالزارع<sup>(٤٣)</sup>. وفرص العمل للنساء الريفيات الالاتي يهاجرن إلى المناطق الحضرية أقل من فرص الرجل بسبب افتقارهن إلى المهارات اللازمة للقطاعات الحضرية، مما يمكن أن يسهم في ارتفاع معدل البطالة بين النساء. ونتيجة لذلك، يعمل العديد من النساء والفتيات الريفيات كعاملات منزليات للنخبة الحضرية<sup>(٤٤)</sup>. وقد وجدت دراسة حديثة أن معظم الخدام المترليين الأطفال فتيات لم يدخلن مدرسة ويعملن في الغالب ساعات طويلة بأجر زهيد، مما يجعلهن عرضة لأنواع مختلفة من إساءة المعاملة<sup>(٤٥)</sup>. ثم إن هذا الوضع يحد من تعليمهن وخياراتهن في التدابير المقبلة.

٢٦٧ - وكانت نسبة الإناث إلى الذكور ٤٠،٠٠٠ في حزيران / يونيو ٢٠٠٦، وكانت النسبة ٠،٠٥ فقط في أعلى الدرجات من ١ إلى ٣ وأعلى نسبة بينهما (٠،٤٧) في الدرجات من ٩ إلى ١٣ (الجدول ٤-٧). ويتبين من هذه الأرقام أن هناك مجالاً لتحسين تمثيل الإناث في الخدمة المدنية. (أنظر المادة ٥ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المرأة في الخدمة المدنية).

## **١ جيم - حرية اختيار العمل والمساواة في معايير الترقية والاستحقاقات**

٢٦٨ - إرجع إلى الفقرة ١ ألف للاطلاع على الحقوق الدستورية في مجال العمالة

٢٦٩ - إرجع إلى الفقرة ١ ألف للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بمحظوظ التمييز في الطلب أو التدريب أو التسريح أو النقل أو الترقية أو خفض المرتبة.

٢٧٠ - ومن الناحية العملية، للمرأة العاملة في مؤسسات الحكومة الملكية الحق كالرجل تماماً في الترقية إلى مراتب أعلى وفقاً لمؤهلاتها وخبرتها وقدراتها.

٢٧١ - الترقيات. موجب نظام الخدمة المدنية في بوتان تقوم على الكفاءة، مما يتبع لموظفي الخدمة المدنية، بصرف النظر عن جنس الموظف، المساواة في فرص الترقية. وهناك ٥ طرق يمكن بها ترقية الموظف المدني هي: ١' الترقية على أساس وجود شاغر، ٢' الترقية في الدرجات داخل الوظيفة، ٣' الترقية للإبداع في العمل، ٤' الترقية المباشرة من جانب اللجنة الملكية للخدمة المدنية، و ٥' ترقية من أمين الحكومة.

(٤٣) وزارة الزراعة ٢٠٠٥، الهجرة من الريف إلى الحضر في بوتان.

(٤٤) تقرير حكومة بوتان الملكية الجامع للأول حتى السادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٢.

(٤٥) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٤)، تقرير تقسيم عوامل الحماية للطفل في بوتان.

٢٧٢ - الفصل العاشر من نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦ يسمح للموظف، بصرف النظر عن جنسه، بإجازة دراسة متابعة دورة رسمية للدراسة/ التدريب في مجال ذي صلة بواجباته الحاضرة أو المقبلة ومفيدة لها. وتحتاج إجازة الدراسة بمرب إجمالي كامل لمدة ١٢ شهراً الأولى، وبعد ذلك يتلقى الموظف ٥٠ في المائة من مرتبه الأساسي. ويُعتبر الموظف المحاز للدراسة لمدة أقصاها ١٨ شهراً، في الخدمة الفعلية فيما يتعلق بالترقية. وإذا كان التدريب لا علاقة له بمحال العمل الحالي أو العمل المسبق في الخدمة المدنية، يمكن منح الموظف إجازة دراسة، ولكن بلا مرتب.

٢٧٣ - وكذلك فرص التدريب الداخلي للموظفين المدنيين تُمنح على أساس الكفاءة وصلة البرنامج التدريسي بالمنصب الذي يشغله الموظف. وهنا أيضاً لا مجال للتمييز في فرص التدريب لأن خوذج طلب التدريب أثناء الخدمة الوارد في نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦ لا يشير إلى الجنس، وحيث أن غالبية الأسماء في بوتان لا تميز بين الذكر والأئم (معظم الأسماء مشتركة بين الرجال والنساء) فلا يتضح من اسم مقدم الطلب إن كان ذكراً أو أنثى.

٢٧٤ - يحق للموظف في الخدمة المدنية طلب إجازة استثنائية بلا مرتب. ويمكن منح الأجازة غير العادلة في الحالات التالية: <sup>١</sup> متابعة الدراسة حيث لا يجوز منح إجازة دراسية، و <sup>٢</sup> مشاكل عائلية، تتطلب حقعاً العناية من الموظف المعنى.

٢٧٥ - وحدث تطور ملحوظ أيضاً في تنمية الموارد البشرية في القطاع الخاص، خاصة بالتزام الحكومة الملكية بتقاسم ميزانيتها المالية لتنمية الموارد البشرية بين الحكومة الملكية والقطاع الخاص.

٢٧٦ - ويشكل التدريب والاستثمار في الموارد البشرية أولوية في سياسة الحكومة الملكية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية. ومنذ بداية عملية التنمية الحديثة ، كان التدريب المهني والتكنولوجيا والفنية متاحاً باستمرار على المستويات الأولى أو الثانوي لموظفي الخدمة المدنية وللتلاميذ والطلاب وغيرهم، ومستمراً حتى الآن داخل البلد وفي الخارج [إرجع إلى المادة ١٠ المتعلقة بالتعليم، للاطلاع على مزيد من التفاصيل].

## **١ دال والتوصية ٢٦ - الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة**

٢٧٧ - وفقاً للمادة ٧ من مشروع الدستور بشأن الحقوق الأساسية، "للمواطن البوتاني الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي في القيمة". وإضافة إلى ذلك تنص المادة ٩ كما يلي: "تعمل الدولة جاهدة لكفالة الحق في الأجر العادل والمعقول مقابل العمل".

٢٧٨ - ويتضمن الفصل الثاني من قانون العمل والعملة الحظر التالي على التمييز بين المستخدمين ”يحدث التمييز فيما يتعلق بشروط الأجور في حالة عدم دفع أجراً متساوياً لنفس العمل أو العمل المتساوي في القيمة“ . وأي رب عمل أو وكيل توظيف يخالف هذا الحظر يعتبر مرتكباً جريمة، يجعله ملزماً بدفع غرامة أو يتلقى حكماً بالسجن.

٢٧٩ - وعلى العموم لا يعتبر تميضاً ضد المرأة تلقىها أجراً أقل من أجراً الرجل مقابل العمل نفسه وفي بعض الحالات، كما يحدث أثناء الغراس والحساب، تتلقى المرأة في الغالب أجراً أعلى مما يتلقاه الرجل.

٢٨٠ - ويرد في الفصل الثامن من قانون العمل والعملة حكم يتعلق بالعمل وقتاً إضافياً ينص كالتالي: ”يدفع رب العمل للمستخدم دون مستوى المشرف، عن ساعات العمل الإضافية مبلغاً لا يقل عن معدل أجراً العادي حين يطلب منه العمل خارج أي من الفترات المشار إليها في البند ٤“ .

٢٨١ - تضمن الفصل الثامن من قانون العمل والعملة حكماً يتعلق بالأجر عن العمل في ساعات الليل فيما يلي نصه ”إذا طلب رب العمل من العامل دون مستوى المشرف أن يعمل ليلاً إضافة إلى عمله النهاري العادي وخارج الفترة المشار إليها في البند ١٠٨، يدفع له رب العمل ما يعادل ٥٠ في المائة أجراً العادي عن ساعات العمل الإضافية“ . ورب العمل الذي لا يمتثل لهذه المادة يرتكب جرماً، يجعله ملزماً بدفع غرامة أو أن يتلقى حكماً بالسجن.

٢٨٢ - المرأة التي تعمل موظفة حكومية لها الحق في أن تتلقى مرتبهاً متساوياً لمرتب الرجل إذا كانت تقوم بعمل مماثل وتشغل منصباً مماثلاً وتتمتع بنفس الخبرة التقنية . والنظام الجديد للعلاوات التي يتلقاها موظفو الخدمة المدنية في إطار نظام تصنيف الوظائف والمرتبات يقوم الآن على أساس الوظيفة والدرجة، بصرف النظر عن الجنس . وتتمتع الموظفات بنفس الحقوق فيما يتعلق باكتساب استحقاقات العمل كرسوم التعليم للأطفال والأجور عن الوقت الإضافي وتعويضات الرعاية الصحية . وكل موظف، ذكراً كان أو أنثى، يعين في منطقة نائية يُمنح علاوة جغرافية إضافة إلى مرتبه الصافي.

### **أجور العمال غير المهرة**

٢٨٣ - الفصل الثامن من قانون العمل والعملة يفوض وزارة العمل والموارد البشرية سلطة وضع حد أدنى للأجور وفيما يلي نصه ”١) يجوز للوزارة، بالتشاور مع الحكومة الملكية وأرباب العمل والمستخدمين، أن تحدد حدًا أدنى للأجر أو الأجر يبدأ سريانه بعد ٩٠ يوماً من صدور القرار، أو من تاريخ تحديده الوزراة في القرار ولكن ليس قبل تاريخ القرار نفسه، و ٢) يُعبر عن كل حد أدنى للأجر بأجر الساعة واليوم والشهر“ .

٢٨٤ - واعتبارا من عام ٢٠٠ كان الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني ١٠٠ نو في اليوم للعمال اليوميين وبالنسبة للعمال اليوميين الآخرين تحدد بمبلغ ١١٠ نو، ١٢٠ نو، ١٥٠ نو في اليوم بصرف النظر عن جنس العامل.

#### ١٩اء - الاستحقاقات والضمان

٢٨٥ - وفقا للمادة ٩ من مشروع الدستور بشأن مبادئ سياسة الدولة، "تعمل الدولة جاهدة لكفالة الحق في وقت للراحة والفراغ، بما في ذلك تحديد معقول لساعات العمل وقطع دورية مدفوعة الأجر".

٢٨٦ - ويكفل الفصل السابع من قانون العمل والعملة الأشكال التالية من العطل بأجر كامل: '١' الإجازة المرضية، و '٢' الإجازة السنوية، و '٣' الإجازة العرضية، و '٤' إجازة الأمومة، و '٥' إجازة الأبوة. يحق للمستخدم أيضاً التمتع بكل سنة بستة أيام من العطل الرسمية على الأقل، وإذا طلب إلى العامل أن يستغل في عطلة مقررة يُدفع له مبلغ إضافي يعادل ٥٠ في المائة من مرتبه العادي.

٢٨٧ - وترد في الفصل السادس من قانون العمل والعملة الاستحقاقات التقاعدية ونصها كالتالي: "يحق للمستخدم عند تقاعده من الخدمة الاستحقاقات التالية: 'أ' مكافأة، و 'ب' صندوق ادخار أو معاش تقاعدي".

٢٨٨ - وبصدور قانون العمل والعملة، سيكون لدى وزارة العمل والموارد البشرية السلطة لتقرير الحد الأقصى لساعات العمل وطول مدة فرصة الغداء بأمر تنفيذي. ومن تقرر ذلك فلن يتطلب من العامل أن يستغل بعد اكتمال الحد الأقصى لساعات العمل الوارد في القرار.

٢٨٩ - وفقاً للفصل العاشر من نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦، يحق للموظف التمتع بالأشكل التالية من الإجازات المدفوعة: '١' الإجازة السنوية، و '٢' الإجازة العرضية، و '٣' إجازة الحداد، و '٤' إجازة الأمومة، و '٥' إجازة الأبوة، '٦' الإجازة الطبية، و '٧' الإجازة الدراسية. ويُسمح بدفع المرتب للموظف في إجازة طبية (إجازة مرضية) لمدة ٦ أشهر فقط. وعلاوة على ذلك، يمكن منح الموظف أيضاً إجازة خاصة غير مدفوعة. ويحق للموظفات والموظفين كذلك الانقطاع عن العمل أياماً بأجر كامل على أساس عدد الأيام التي اشتبثوا فيها خلال العام إضافة إلى سائر الأعياد الوطنية والتقاليدية.

٢٩٠ - وينص الفصل التاسع من قانون العمل والعملة على ما يلي "يُدفع رب العمل تعويضاً عن الحوادث إلى جميع المستخدمين". ومن يخالف ذلك من أرباب العمل يرتكب جرماً يجعله عرضة لدفع الغرامة أو للسجن فترة محددة.

٢٩١ - وتقوم الحكومة الملكية من خلال شتى المخططات بتنفيذ برنامج للتأمين الجماعي للموظفين الحكوميين يشمل موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين والأشخاص الذين فقدوا القدرة الجسدية على العمل. والقواعد المتعلقة ببرنامج التأمين الجماعي للموظفين الحكوميين تنظم برامج التقاعد لاستحقاقات الشيخوخة، واستحقاقات العجز واستحقاقات الأزواج الباقيين بعد وفاة المتقاعد. وتعطي أيضاً استحقاقات مخاطر العمل (حوادث العمل والوفاة بسبب العمل). ومعوجب برنامج التأمين الجماعي يستحق الموظف التعويض عن الإصابة التي تحدث بسبب العمل. وكذلك يستحق العاملون بعقد في الخدمة المدنية التعويض عن الإصابة التي تحدث بسبب العمل. ويستحق في إطار برنامج التأمين الجماعي التعويض المقرر لمرتبة وظيفة المصاب. أما العاملون في قطاع الزراعة والعاملون في بيوكم، وهؤلاء يشكلون غالبية القوة العاملة البوتانية، فما زالوا غير محظوظين بأي تأمين اجتماعي.

## **١ واو - الصحة المهنية والسلامة**

٢٩٢ - حماية صحة وسلامة المستخدم في القطاع الخاص مكفولة بقانون العمل والعمالية بالتساوي بين المرأة والرجل، ويقوم مفتشون من وزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة ووزارة الزراعة بالتفتيش المنتظم على النظافة الصحية وأمن العمل في الشركات وحلقات العمل والمصانع. وبصدور قانون العمل والعمالية ستشتراك وزارة العمل والموارد البشرية في عملية التفتيش المذكورة.

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالصحة المهنية والسلامة، يحدد قانون العمل والعمالية واجبات المسؤولين الحكوميين ومسؤولياتهم عن التأكد من أن أرباب العمل يديرون أعمالهم وفقاً لتدابير السلامة المطلوبة فضلاً عن توفير شروط العمل والبيئة المناسبة للعاملين. وكذلك ينص الفصل التاسع من القانون على أنه يجب على أرباب العمل والعاملين أن يتعاونوا في كفالة السلامة المهنية كما هي محددة أدناه. وفي حالات كبيرة حيث يتحقق رب العمل في الامتنان لواجباته المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية يمكن، معوجب قانون العمل والعمالية اعتبار مرتكباً جريمة، مما يجعله ملزماً بدفع الغرامة أو يُحکم عليه بالسجن.

٢٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون العمل والعمالية المادة التالية فيما يتعلق بتكلفة احتياجات السلامة والصحة في المهنة "لا يطلب رب العمل من المستخدم دفع تكلفة أي مكبات أو أجهزة أو ترتيبات أو تسهيلات أو معدات أو ملابس ومعدات وقائية أو معلومات أو تعليمات أو تدريب أو إشراف يقدم أو يستعمل في مكان العمل فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية". ورب العمل الذي لا يمتثل لهذا البند يمكن أن توجه إلى تهمة ارتكاب جريمة تفرض عليه غرامة أو يصدر بحقه حكم بالسجن.

٢٩٥ - بالإضافة إلى مسؤوليات رب العمل والمستخدم، يتضمن الفصل التاسع من قانون العمل والعمال، المتعلق بالسلامة والصحة المهنية، بندا يتعلّق بحقوق المستخدم ينص على أنه ”إذا كان لدى المستخدم مبرر معقول للاعتقاد بأن هناك حالة عمل تنطوي على خطير وشيك وجدي على حياته أو صحته، حاز له الخروج من ذلك الوضع؛ وعلى المستخدم الذي يتصرف وفقاً للبند ١٦٢، أن يقوم على الفور بإعلام مثل رب العمل أو إعلام رب العمل بالحالة“. زد على ذلك أنه ”لا يجوز لرب العمل أن يطلب من المستخدم أن يعود إلى حالة العمل التي يوجد فيها هديد مستمر أو وشيك بأذى خطير له، أو الامتناع عن دفع أجور المستخدم بسبب تصرّفه في إطار البند ١٦٢ شريطة أن يبقى المستخدم في مكان العمل ويظل مستعداً للعودة إلى العمل“. وتسرى هذه الحقوق على الرجل والمرأة بالتساوي، وتنطبق أيضاً في حالات الحمل. ورب العمل الذي يرتكب مخالفة يتعرّض لدفع الغرامة أو الحكم بالسجن، إذا اتّخذ أي إجراء تأديبي أو تميّز ضد المستخدم الذي مارس حقه في إطار البند ١٦٢ .

### **التحرش الجنسي**

٢٩٦ - يتضمن الفصل التاسع من مشروع الدستور أحکاماً تتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والتخييف في مكان العمل في القطاعين العام والخاص. وقانون العقوبات يغطي أيضاً التحرش الجنسي.

٢٩٧ - ويتضمن الفصل الثاني من قانون العمل والعمال بنداً عن حظر ما يلي: ’١’ العمل الإرغامي والإجباري، ’٢’ أسوأ أشكال عمل الأطفال، ’٣’ التمييز بين المستخدمين وطالبي العمل، و ’٤’ التحرش الجنسي. وينص البند المتعلق بمحظوظ التحرش الجنسي على أنه: ’١’ لا يجوز لرب العمل أن يتحرش جنسياً (أ) بشخص يطلب العمل لديه أو (ب) مستخدم لديه، ’٢’ لا يجوز لمستخدم أن يتحرش جنسياً : (أ) بشخص آخر موظف لدى رب العمل نفسه، أو (ب) برب عمله، أو (ج) بشخص طالب لعمل لدى رب عمله. ويشمل تعريف التحرش الجنسي ما يلي: ’١’ المغازلة الجنسية أو طلب خدمة جنسية من شخص آخر راضٍ لها، أو ’٢’ أي تصرف ذي طابع جنسي إزاء شخص آخر غير راغب فيه. والسلوك ذو الطابع الجنسي يشمل : ”تعريف شخص آخر لأي تماس جسدي، ’٢’ توجيه أي ملاحظة خطية أو لفظية تنطوي على معانٍ جنسية إلى شخص أو بشأن أي شخص بحضوره، أو ’٣’ القيام بأي حركة أو تصرف أو تعليق ذي طبيعة جنسية بحضور الشخص المعنى .

٢٩٨ - وينص الفصل الخامس من قانون العمل والعمال على أن المستخدم الذي يثبت ارتكابه حالة خطيرة من سوء السلوك، ومنه التحرش الجنسي والاعتداء، يمكن تسريحه بلا إنذار أو بدفع مبلغ بدلًا من الإنذار.

٢٩٩ - وبموجب الفصل ١٩ المتعلق بالتأديب الإداري في نظام الخدمة المدنية، ٢٠٠٦، يعتبر من الأفعال الإجرامية المتعلقة بأنواع التصرف والسلوك المخالف للدونة السلوك والأداب الخاصة باللجنة الملكية للخدمة المدنية ما يلي: <sup>١</sup>‘ التصرف المشين أو غير الأخلاقي، لا سيما استغلال الشخص منصبه للحصول على مزايا لا تتحقق له من موظفين تحت سلطته أو من زملائه، و <sup>٢</sup>‘ سوء السلوك و (Driglam Namzhang) تكرار التصرف المنافي للذوق، والغياب المتكرر عن أداء الواجبات، وانتهاك آداب اللباس، والواقحة في أثناء القيام بالواجبات الرسمية، وعادة السكر، والعجز الجسدي أو العقلي نتيجة لعادات غير أخلاقية أو فاسدة أو الحكم عليه بجريمة تتعلق بفساد أخلاقي. وهذه أفعال، وإن كانت لا تتصل مباشرة بالتحرش أو التحرش الجنسي، فإن بعضها يمكن أن يشمل كل أشكال التحرش ومن ثم يحمي هذا الفصل موظفي الخدمة المدنية من هذا النوع من السلوك. وإضافة إلى ذلك، فإن الفصل ١٩ يعتبر “إساءة استعمال السلطة والمنصب” فعلا جنائيا يتعلق بأداء الواجبات الرسمية. ويمكن أيضا أن يدخل التحرش الجنسي في هذا الفعل. ويحق لأي شخص، بما في ذلك هيئة التأديب، أن يقدم شكوى خطية ضد أي موظف أو مستشار يعمل في الخدمة المدنية وفقا لقائمة الجرائم المدرجة في نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦، على أن تكون الشكوى مدعاومة بما يكفي من الأدلة الوثائقية.

٣٠٠ - ينص النظام الأساسي للخدمة المدنية على أنه “لا يفرض السجن في أي حالة كعقوبة في قضية إدارية. ولا يصدر الحكم بالسجن إلا عن محكمة. فإذا اقتضت الظروف، تقوم اللجنة الملكية للخدمة المدنية أو أي سلطة تأدية أخرى برفع دعوى إلى محكمة في بوتان حسب الأصول تتضمن الاتهامات الموجهة ضد الموظف المدعى عليه”. ولما كان التحرش الجنسي يعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات، فمن المتظر، إذا حدثت شكوى في إطار الخدمة المدنية، أن ترفع اللجنة الملكية للخدمة المدنية دعوى جنائية.

٣٠١ - التحرش الجنسي جنحة خفيفة عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنة. وعلاوة على ذلك، فإذا ما أدين الموظف بارتكاب فعل التحرش الجنسي يمكن، بموجب النظام الأساسي للخدمة المدنية، إحالته على التقاعد. وإضافة إلى ذلك، يزيد قانون العقوبات العقوبة على من يتكرر ارتكابه لهذا الفعل ومن ثم إذا أدين الموظف مرة ثانية بارتكاب جريمة التحرش الجنسي، تحكم عليه المحكمة بارتكاب جنحة. وينص النظام

الأساسي للخدمة المدنية على فصل الموظف إذا ما أدين بارتكاب ما يلي: '١' جنحة تتعلق بسلطته ووظيفته أو برشوة، و '٢' أي جريمة، مع أو بدون استحقاقات ما بعد الخدمة تبعاً لطبيعة الجريمة وخطورتها.

### **حماية القُصر**

٣٠٢ - يتمتع القُصر من الفتيات والفتىان أيضاً بالحماية بموجب الفصل العاشر من قانون العمل والعمال، الذي تنفذ في إطاره مجموعة متنوعة من الضمانات. يَحظر تشغيل أي طفل دون ١٥ سنة من العمر، باستثناء الأطفال بين ١٣ و ١٥ سنة من العمر، الذين يمكن أن يشتغلوا ٨ ساعات في الأسبوع إذا كان العمل مستوفياً لمجموعة المعايير. فالقانون يحظر تشغيل الأطفال دون ١٨ سنة من العمر في الحالات التالية: '١' التعدين وتقطيع الأحجار، '٢' أماكن مغلقة، '٣' أعمال شاقة، '٤' الصناعة التحويلية، أو التعامل مع أي مواد سامة، '٥' المسالخ، '٦' حياكة السجاد، '٧' الإنشاءات، '٨' الحراجة، '٩' تمديد الغاز والكهرباء والماء، '١٠' خدمات المحاري الصحية، '١١' النقل والاتصالات والتخزين، '١٢' المزارع التجارية وغيرها من المشاريع الزراعية التجارية. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز لرب العمل أن يطلب من الأطفال العمل ساعات إضافية أو العمل ما بين الساعة العاشرة مساءً والثامنة صباحاً. ويتعين على رب العمل أيضاً أن يحفظ بسجل لكل طفل في خدمته يدون فيه: '١' اسمه وتاريخ ميلاده، و '٢' ساعات العمل وفتراته، و '٣' طبيعة العمل. وكل شخص لا يمثل للشروط المتعلقة باستخدام القاصرين يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة خطيرة، عقوبتها الغرامة أو السجن.

٣٠٣ - وجاء في التقرير المتعلق بتقييم عوامل الحماية للأطفال في بوتان، أن معظم خدم المنازل الصغار بنات لا يستطيعن الذهاب إلى المدرسة و يعملن غالباً ساعات طويلة مقابل أجور زهيدة ، ومعرضات مختلفة أشكال سوء المعاملة. وحتى تاريخه لا تتوفر الحماية لهؤلاء البنات بسبب طبيعة وضعهن. وبالنظر إلى ضعف خدم المنازل الأطفال، أدرج البند ١٧٥ من الفصل العاشر في قانون العمل والعمالة وفيما يلي نصه: "الشخص الذي يجعل طفل ذكرٍ كان أو أنثى، يعمل أو يسمح له بأن يعمل كخادم متولي في بيت غير بيت أهل الطفل، أو يجعله يشارك أو يساعد في عمل أو بحارة أو حرفة أو مهنة لأغراض الربح، يعتبر ذلك الشخص مستخدماً للطفل سواءً كان الطفل يتلقى أو لا يتلقى أجرًا أو مكافأة مقابل مشاركته أو مساعدته". وقانون العمل والعمال يحمي الخدام المترليين الأطفال من العمل ساعات طويلة وتتقاضي أجر دون الحد الأدنى المقرر، الأمر الذي مازال الأطفال خاضعين له حتى الآن.

٤ - وعوجب الفصل الثاني المتعلق بأوجه الحظر، يتمتع البنات والبنون القصر بالحماية من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي: '١' البيع والانتحار، والرهن مقابل ديون، والعمل القسري أو الإجاري، بما في ذلك تخنيدهم للعمل في الصناعات المسلحة، و '٢' استعمال الطفل أو تدبيسه أو عرضه للبغاء، أو إنتاج المواد الخلاعية أو الأعمال البورنografية، و '٣' استعمال الطفل أو تدبيسه أو عرضه من أجل أنشطة غير قانونية، لاسيما إنتاج وهرريب المخدرات، و '٤' تشغيله في ظروف صعبة جدا كالعمل ساعات طويلة أو العمل أثناء الليل في أماكن تعود إلى رب العمل مغلقة بصورة غير معقولة، أو يرجح أن تضر بصحة الطفل أو سلامته أو معنياته مثل (أ) العمل الذي يعرض الطفل لسوء المعاملة جسديا أو نفسيا أو جنسيا، و (ب) العمل تحت الأرض أو تحت الماء أو في منتفعات خطيرة أو في أماكن محصورة، و (د) العمل الذي يتطلب آلات أو معدات أو أدوات خطيرة أو تحتاج إلى مناولة يدوية أو نقل أحمال ثقيلة، أو (هـ) العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الطفل لمواد أو عوامل أو عمليات تنطوي على خطر، أو تعرضه لدرجات عالية من الحرارة أو لمستويات من الرطوبة أو الاهتزاز ضارة بصحته. وكل شخص يخالف حالات الحظر المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال يمكن اتهامه بارتكاب جنحة أو جناية من الدرجة الثالثة.

## ٢ ألف: الحماية من الفصل التعسفي

٥ - من بين أشكال الفصل غير القانوني المدرجة في الفصل الخامس من قانون العمل والعملة فصل المستخدم/ المستخدمة على أساس العنصر أو اللون أو الحالة الزوجية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ الاجتماعي والفصل بسبب الغياب عن العمل في إجازة الأمومة أو إجازة الأبوة.

٦ - وينص الفصل الخامس من قانون العمل والعملة على أنه "إذا أقيمت دعوى تسريح غير قانوني في محكمة ، فقد تقوم المحكمة بوحد أو أكثر مما يلي: '١' تأمر، بموافقة العامل ورب العمل، بإعادة تعيين العامل، ذكرها كان أو أنثى، في منصبه نفسه أو في منصب معادل له، ومعاملته وكأنه لم يُسرح قط، و '٢' تأمر رب العمل بدفع تعويض إلى العامل بمبلغ يساوي ٢١ يوما من أجره عن كل سنة أو جزء من السنة من العمل المتواصل مع رب العمل على أن لا يتجاوز التعويض أجر ١٨٩ يوما، و '٣' تأمر بدفع تكاليف من أحد الطرفين إلى الآخر بالحدود التي تعتبرها عادلة في جميع الظروف. وفي دعوى التسريح غير القانوني يقع على رب العمل عباء البرهان على وجود سبب وجيه لإنهاء الخدمة.

## ٢ باء: مسائل تتعلق بالأمومة

٣٠٧ - بموجب الفصل السابع من قانون العمل والعمال، يحق للمرأة التمتع بإجازة أمومة والرجل بإجازة أبوة. ويضمن الفصل السابع أيضاً يقاضي إجازة الأمومة، إذ ينص على أنه ”عند العودة من إجازة الأمومة يعيد رب العمل العاملة إلى وظيفتها نفسها أو إلى وظيفة تكون من الناحية المادية ماثلة لوظيفتها التي كانت تشغليها قبل بدء الإجازة“. ورب العمل الذي لا يتزامن بهذا النص يرتكب جريمة يجعله عرضة لدفع الغرامة أو الحكم بالسجن.

٣٠٨ - ويتضمن الفصل السابع من قانون العمل والعمال أيضاً أحكاماً تتعلق بالأم المرضعة، تنص على أنه ”يسمح رب العمل للعاملة بالتوقف عن العمل لمدة ساعة واحدة كل ٤ ساعات ولمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الأمومة لإرضاع طفلها وتحسب ساعات الانقطاع ساعات عمل تقاضي العاملة أجورها عنها“. ورب العمل الذي لا يتزامن بهذا النص يرتكب جرماً يجعله عرضة لدفع الغرامة أو للسجن.

٣٠٩ - وإضافة إلى ذلك، يحمي الفصل السابع العاملين من انقطاع أجورهم وهم في إجازة، إذ ينص على أنه ”إذا رأى رئيس إدارة العمل أن رب العمل يتغادى عن قصد دفع أجور عامل وهو في إجازة مخالفاً بذلك عقد العمل، جاز له أن يعتبر العقد أو العقود مستمرة لأغراض حساب استحقاقات العامل من الإجازة“.

٣١٠ - ووفقاً للالفصل ١٠ من النظام الأساسي للخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦، يحق للموظفة، متى أبرزت شهادة طبية، التمتع بإجازة أمومة بأجر إجمالي كامل (يشمل الأجر الأساسي والعلاوة) لمدة ثلاثة أشهر. ويحق للمرأة أيضاً التمتع بإجازة أمومة بأجر إجمالي كامل في حالة الإجهاض لمدة لا تزيد عن شهر واحد بعد إبراز شهادة طبية. وبعد انتهاء إجازة الأمومة، يجوز للموظفة استئناف عملها بدون أن تخسر أقدميتها أو دورها في الترقية أو أي فرصة أخرى.

٣١١ - ووفقاً للالفصل ١٠ من النظام الأساسي للخدمة المدنية يحق للموظف التمتع بإجازة أبوة لمدة ٥ أيام عمل يمكن جمعها مع الأشكال الأخرى للإجازة.

٣١٢ - يجوز للموظف أن يطلب من رئيسه تغيير وظفته في حالة وجود مشاكل صحية لديه، وفي العادة يُيلّى هذا الطلب. ويسمح الفصل العاشر من النظام الأساسي بمنع إجازة طبية للموظف الذي يثبت عجزه عن أداء واجباته نتيجة لمرض أوإصابة متى أبرز شهادة طبية صادرة من هيئة طبية في بوتان. وتحمّل الإجازة الطبية بكامل المرتب في الأشهر الستة الأولى، ويتوقف بعدها دفع المرتب. وتُخضع لهذه القاعدة المرأة الحامل التي تنشأ لديها

مضاعفات أو أسباب طبية تمنعها من أداء واجباتها من ثم تُمنح إجازة مرضية بكامل المرتب إذا لزم الأمر.

٣١٣ - ويسمح النظام الأساسي أيضا بنوعين من المرونة في ساعات العمل: '١' مرونة في الساعات لقضاء حاجات شخصية أثناء يوم العمل العادي وتعويض الساعات الضائعة في وقت آخر من اليوم، و '٢' المرونة في الساعات لفترة طويلة تنظم عن طريق مراقب للعمل شريطة أن يكون لدى الموظف سبب وجيه لذلك. ولم توضع بعد مبادئ توجيهية للتنفيذ في هذا الخصوص. وهناك مجال للأمهات المرضعات للاستفادة من ترتيبات المرونة في الوقت بعد إجازة الأمومة التي تبلغ ٣ شهور.

## ٢ جيم: مراكز الرعاية

٣١٤ - بدأت وزارة التربية عام ٢٠٠٥ بإصدار تراخيص لمراكز الرعاية النهارية هدف توحيد نوعية فترة ما قبل المدرسة<sup>(٤٦)</sup>. ومن خلال هذا البرنامج تم وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية يُدرب عليها بالجانب كل أصحاب مراكز الرعاية النهارية القائمة ومن يرغب من الأشخاص في فتح مراكز للرعاية النهارية. وعن طريق وزارة التربية أيضا تلقى أصحاب مراكز الرعاية النهارية وملتموها على السواء التدريب في مواضيع أخرى بالجانب.

٣١٥ - وفي عام ٢٠٠٦ كان في بوتان ٥ مراكز للرعاية النهارية خاصة مخصصة<sup>(٤٧)</sup>. وجميع مراكز الرعاية النهارية الآن في المناطق الحضرية، توفر الرعاية في الطفولة المبكرة لمساعدة العاملين من الآباء والأمهات. والتقصي الظاهر في المرافق الرسمية للرعاية النهارية للأطفال في المناطق الحضرية قد يُضطر الأمهات والآباء العاملين إلى ترك الأطفال في رعاية بعض أفراد الأسرة الممتدة أو مع راعية للأطفال (baby sitter) وأحياناً، يصبح من الصعب على الأم، حين لا تجد المساعدة المناسبة، أن تفكك في العمل خارج البيت. بل وتكون الرعاية النهارية للأطفال أصعب على الأمهات والآباء الفردية الذين هم فقراء في أغلب الحالات.

## ٢ دال: السلامة أثناء الحمل

٣١٦ - بموجب البند الخاص بالعمل الليلي والعمل الذي ينطوي على مخاطر والوارد في الفصل السابع من قانون العمل والعمال، إذا خالف رب العمل الأحكام التالية أثناء الحمل وفي فترة ما بعد الولادة يعتبر أنه ارتكب جريمة تجعله عرضة لدفع الغرامة أو للحكم بالسجن:

(٤٦) وزارة الصحة ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان، حكومة بوتان الملكية.

(٤٧) وزارة التربية، الإحصاءات العامة ٢٠٠٦.

- لا يطلب رب العمل من العاملة الحامل أن تعمل ما بين الساعة ١٠ مساءً والثامنة صباحاً في الصباح التالي: <sup>١</sup> ١٤٠ يوماً قبل موعد الولادة و <sup>٤٥</sup> يوماً بعد الولادة، أو <sup>٢</sup> في أي وقت آخر إذا أبرزت شهادة طبية تبين أن هذا العمل يشكل خطراً على الطفل أو الأم.
- إذا انسحبت العاملة من العمل الليلي وفقاً للبند ١١١ أو إذا كان عملها يشكل، بسبب حملها أو إرضاعها، خطراً على صحتها أو سلامتها أو على طفلها الذي لم يولد بعد أو الحديث الولادة: <sup>١</sup> يعدل رب العمل شروط أو ساعات العمل بصورة مؤقتة لتجنب تعرضها للخطر، أو، <sup>٢</sup> إذا لم يكن التعديل ممكناً أو لم يكن من المعقول طلب التعديل، يقوم رب العمل بتحويلها إلى عمل آخر مناسب: (أ) لا يعرضها للخطر و (ب) أن يكون قدر الإمكان مساوياً في الوضع وفي الأجر لعملها الحالي.

### **٣ - الالتزام بالاتفاقية وإعادة النظر في القوانين**

٣١٧ - بدأ استعراض جميع الصكوك القانونية التي لها صلة بالمرأة والطفل من خلال المشاورات الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل عام ٢٠٠٦، التي ستتبعها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل.

#### **قضايا مشيرة للقلق**

#### **الصعوبات**

٣١٨ - بناءً على النتائج الأولية للتعداد الوطني، هناك نحو ٥٠٠ ٣٧ عامل أجنبي مسجل في البلد من مجموع ٠٠٠ ١٢٥ أجنبي يعيشون في بوتان. وفي بوتان يقوم العمال الأجانب عموماً ببناء الطرق وأعمال الصيانة. وعلى الرغم من وجود مشكلة بطالة، كان الطلب على العمال الأجانب أكثر بكثير من عدد طالبي العمل.

٣١٩ - تشكل المرأة ٢٨ في المائة من موظفي الخدمة المدنية، وعدد النساء في المناصب التنفيذية العليا صغير نسبياً.

٣٢٠ - وفي حين توجد مراكز للرعاية النهارية تقبل الأطفال فوق ٣ سنوات من العمر، لا تتوفر الخدمات للأطفال الأصغر سناً. ومن الأصعب أيضاً الحصول على الرعاية النهارية في المناطق الحضرية لأطفال الأمهات والآباء الوحيدين ومعظمهم من النساء الفقيرات.

٣٢١ - وعلى الرغم من أن العاملات المترليات، والكثيرون منها أطفال، يحميهن قانون العمل والعملة، سيكون من الصعب إنفاذ القانون لأن هذه الأعمال تجري في بيوت ليس من السهل رصدها.

٣٢٢ - ويلاحظ النمو البطيء في القطاع الخاص والافتقار إلى ثقافة العمل الفردي باعتباره عامل رئيسي في إحداث البطالة في بوتان.

٣٢٣ - ولا توجد بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس تتعلق بملكية المؤسسات التجارية أو بحاملين رخص العمل في الأعمال الناشطة.

٣٢٤ - ويقدر أن نحو ١٠٠ ٠٠٠ طالب سيدخل سوق العمل بحلول عام ٢٠١٠<sup>(٤٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يُنتظر أن يتنقل إلى المراكز الحضرية نحو ١٩ ٠٠٠ شخص ريفي ناشط اقتصادياً طلباً للعمل بنهاية الخطة. وبناء على ذلك ستكون ثمة حاجة إلى إيجاد نحو ٧٠ ٠٠٠ فرصة عمل خارج الزراعة بنهاية الخطة التاسعة، أو نحو ١٤٠٠٠ عمل كل سنة. ومن التحديات المخيفة التي يواجهها البلد ليست فقط عدم إيجاد ما يكفي من فرص العمل المأجور لقوة عمل تتزايد بصورة هندسية، بل أيضاً كفالة المساواة للمرأة في فرص الاستفادة من هذه الفرص.

٣٢٥ - بالنظر إلى أن نمو الناتج القومي الإجمالي هو لصالح القطاعات التي يكون معامل الاستخدام فيها منخفضاً، والاتجاهات الاقتصادية والديمografية توحى بأن من المتوقع أن تتسع الفجوة بين الطلب والعرض فيما يتعلق بالعمل للشبابات البوتانيات. وعلاوة على ذلك، لا يدل النمو السريع المتوقع في الاقتصاد الوطني على أن هذا النمو سيكون كثيف اليد العاملة ولن يخلق عدداً كافياً من فرص العمل الرفيعة المستوى. ويتوقع أن تظل العمالة في القطاع الخاص بوجه عام على مستوىها الحالي نظراً لسياسةبقاء الإدارة صغيرة وتتسم بالكافأة. وقد أسهم القطاع الخاص الصغير لبوتان في تحفيظ حدة الضغط من البطالة، ولكنه بطبيعة في توليد ما يكفي من فرص العمل المطلوبة لمواجهة التوسيع في القوة العاملة.

٣٢٦ - وفي حين تضيق بسرعة الفجوات بين الجنسين في المدارس، لا يزال البلد بعيداً عن تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بعالم العمل. ويعزى الكثير من نقص العمالة إلى تأثير بوتان في التعليم عموماً وفي تعليم المرأة خصوصاً<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٨) حكومة بوتان الملكية، تقرير التنمية البشرية.

(٤٩) الفريق القطري للأمم المتحدة ٢٠٠٦، التقييم القطري المشترك لبوتان.

٣٢٧ - مازالت معظم النساء يعملن في مهنة تدبير البيت وتربيه الأطفال وغير ذلك من العمل غير المأجور. وقد يكون ذلك عقبة في طريق حقهن في تقرير المصير والعمل المأجور. والتصورات الاجتماعية - الثقافية تعتبر المرأة عموماً أقل قدرة من الرجل. وتعتبر المرأة بوجه عام ربة بيت وزوجة وأم. والتصور بأن المرأة أضعف من الرجل جسدياً وأضعف جنسياً يؤثر تأثيراً كبيراً في حصولها على التعليم وفرص العمل. ويبدو أن تصور المرأة لنفسها يرتكز على هذين العاملين<sup>(٥٠)</sup>.

#### **التدابير المقبلة**

٣٢٨ - مع صدور قانون العمل والعمال، يجب وضع أنظمة وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتوفير المزيد من التفاصيل لبعض القضايا كإجراءات وطرق الانتصاف اللازمة لمعالجة التحرش الجنسي والحد الأدنى للأجور واستحقاقات إجازات الأمومة. وسوف ينشر قانون العمل والعمال على الجمهور.

٣٢٩ - يجب بذل جهود لزيادة توافر مراكز الرعاية النهارية للأطفال، لاسيما المراكز التي تكون في متناول قدرة الأم الوحيدة، ومعظمهن نساء فقيرات.

٣٣٠ - وللحذر من مشكلة البطالة في البلد، تعمل الحكومة الملكية على تحسين فرص التعليم المهني والثاثي، بهدف احتذاب اليد العاملة للعمل في القطاع الخاص وجعل العمالة في القطاع الخاص أكثر جاذبية. وإضافة إلى ذلك، وعن طريق الخطة الوطنية للقضايا الجنسانية، جرت في المعترك الوطني للتخطيط الجنسي عام ٢٠٠٥ مناقشة بشأن وضع خطط للتدريب المهني يمكن أن تؤدي إلى تطوير مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم للمرأة.

٣٣١ - واتساقاً مع سياسة التعليم، ستواصل إدارة الشباب والألعاب الرياضية تزويد الطلاب بالتعليم الصحيح الذي يجهزهم بالمهارات ذات الصلة ويعرس فيهم موقعاً ملائماً للعمل، ومن ثم يمكن للطلاب من العمل في أي بيئة، بما في ذلك القرى والمناطق الإدارية والقطاع الخاص. ومن شأن ذلك أن يساعد على الحد من مشكلة البطالة. وفي سبيل تخفيف حدة مشكلة البطالة سيجري إنشاء ثلاثة مراكز لجوء بدعم مالي من حكومة الهند.

٣٣٢ - يقوم مستثمر بوتان بإنشاء مركز لاستنساخ البيانات الطبية في البلد يستخدم ١٢٠ من خريجي الصف الثاني عشر وخريجي الجامعات في السنة التالية وحدها.

٣٣٣ - وكذلك فإن السياحة، بكثافة استعمالها لليد العاملة وصلاتها بالخدمات المنسقة مع التيار، تنطوي على إمكانية توفير فرص عمل لعدد كبير من الشابات اللاتي يتطلعن انضممهن

(٥٠) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ٢٠٠٥، حالة الطفل والمرأة في بوتان، ٢٠٠٥.

إلى القوة العاملة في السنوات القليلة القادمة. ومشروع قانون السياحة هو الآن في مراحل متقدمة وسوف يعزز المنتجات السياحية بتوسيع الاقتصاد السياحي، وإقرار نظام متكامل لإصدار التأشيرات، والسماح بنقاط دخول عديدة للسياح إلى بوتان، وتطوير مهارات بإنشاء معهد لإدارة الفنادق والسياحة، ووضع معايير لمستويات الخدمة للفنادق وتعزيز السياحة القائمة على المجتمعات المحلية. هذه تطورات مشجعة ستؤدي إلى توسيع فرص العمل للمرأة في الأجل القصير ومزيد من التوسيع الخام في الأجل المتوسط.

٣٣٤ - ستتخذ الحكومة الملكية كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز الواقع في ميدان العمالة بقصد كفالة نفس الحقوق في العمالة للمرأة وللرجل.

## **المادة ١٢ : الصحة**

٣٣٥ - الفقرة ٢٠ من المادة ٩ من مشروع الدستور تعزز التزام الحكومة الملكية المستمر بتوفير الوصول إلى الرعاية الصحية بالجانب لجميع النساء والرجال في بوتان، إذ تنص كما يلي ”توفر الدولة الوصول بالجانب إلى الخدمات الصحية الأساسية في الأدوية الحديثة والتقلدية على السواء“.

### **١ - الوصول إلى الخدمات الصحية**

٣٣٦ - قطعت بوتان خطوات كبيرة في الطريق نحو تحسين الرعاية الصحية وتصدت للتحدي المتمثل في الوصول إلى المناطق البعيدة عن المتناول في بلد جبلي يصعب التحرك فيه. ولا تزال تقدم بالجانب جميع الخدمات الصحية، بما في ذلك العقاقير الأساسية، وذلك عن طريق نظام الرعاية الصحية الأولية. تواصل جميع المستشفيات ووحدات الصحة الأساسية تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية وتفتح عيادات نمارية للرعاية الصحية للأم والطفل والرعاية ما قبل الولادة. وتواصل العيادات الشعبية فتح عيادة طوال اليوم شهرياً، لتوفير خدمات الصحة الأولية بما فيها الرعاية الصحية للأم والطفل وخدمات ما قبل الولادة، تديرها وحدة الصحة الأساسية وأو موظفو المستشفى.

٣٣٧ - وفي الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، قامت وزارة الصحة باستثمار هام بهدف جعل خدمات الرعاية الصحية أقرب إلى المجتمعات المحلية الريفية بزيادة عدد وحدات الصحة الأساسية من ١٦٦ إلى ١٧٦ وزيادة عدد العيادات الشعبية من ٤٥٥ إلى ٤٨٥ (الجدول ١٢-٢). ولما كانت وحدات الصحة الأساسية والعيادات الشعبية قد أنشئت عموماً في المناطق الريفية والمناطق النائية فإنها تساعد في تقريب الخدمات إلى من هم بأمس الحاجة إليها.

٣٣٨ - وارتفع عدد موظفي الصحة أيضاً بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ (الجدول ١٢-٢). وتشكل النساء نحو ٥٠ في المائة من مجموع العاملين الصحيين<sup>(٥١)</sup>. ومن أجل المزيد من تحسين نسبة الإناث إلى الذكور بين مقدمي الخدمات الصحية، مما سيحسن قبول الخدمات الصحية لدى النساء، قام المعهد الملكي للصحة بتنفيذ سياسة تميل إلى تفضيل الطالبات (أربع فتيات مقابل فتى واحد) في برامج الدبلوم لثلاث سنوات في التمريض والقبالة.

### **الوصول إلى المعلومات وحملات إذكاء الوعي**

٣٣٩ - استمرت أنشطة الاتصالات وتغيير السلوك في مواضيع تتعلق بالصحة الإنثوية للمرأة كأحداث عادية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦. وكان أعظم هذه الأحداث تأثيراً زيارات المنظمة الرفيعة المستوى التي قامت بها سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، حلة الملكة آشي سانغى تشودن وانغشوك، إلى المدارس الريفية والمجتمعات المحلية الريفية. وتحديث صاحبة الجلالة مع الناس الذين لديهم معلومات عن '١' الصحة الإنثوية، بما فيها تنظيم الأسرة، والجنس الحمي. بموانع الحمل، وحمل المراهقات، و '٢' الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، و '٣' صحة المرأة بما في ذلك سرطان عنق الرحم، و '٤' القضايا الصحية الأخرى.

٣٤٠ - قامت صاحبة الجلالة بزيارة جميع أنحاء البلد، زارت الجنوب عام ٢٠٠٣<sup>(٥٢)</sup>، والغرب، عام ٤ ٢٠٠٤<sup>(٥٣)</sup> والشمال ٢٠٠٥<sup>(٥٤)</sup>، والشرق في عامي ٤ ٢٠٠٤<sup>(٥٥)</sup> و ٦ ٢٠٠٦<sup>(٥٦)</sup>. وتحاول صاحبة الجلالة التحدث مع أفراد المجتمع المحلي، فعلى سبيل المثال، اخطلت مع الناس تبلغ رسائلها وهي توزع الرفالات أثناء مهرجان محلى في تراشى يانعتسى

(٥١) تقرير بوتان الثاني إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٠٦.

(٥٢) كويتسيل ٢٠٠٣، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في زينغانغ، كويتسيل، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٥٣) كويتسيل ٢٠٠٤، سفيرة النوايا الحسنة، آشي سانغى تشودن وانغهوك، تزور منطقة وانغدوفودراغ، في كويتسيل ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(٥٤) ريزنن وانغشوك ٢٠٠٥، وزارة الصحة تشن حملة لفحص سرطان عنق الرحم في المنطقة الشمالية في كويتسيل ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٥٥) كويتسيل ٢٠٠٤، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تزور المناطق الشرقية. في كويتسيل ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٥٦) غوبال أشاريا ٢٠٠٥، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تنهي جولتها في المنطقة الشرقية. في كويتسيل ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

عام ٤٢٠٠<sup>(٥٧)</sup>. ومن المتضرر أن تترك هذه الأنشطة الشعبية من جانب سلطة بهذا المستوى الرفيع أثرا دائمًا. بالإضافة إلى أن هذه الزيارات أذيعت بالتلغرافيون ونشرت عنها مقالات في الصحف، وبذلك انتشرت المعلومات عنها على الصعيد الوطني. ومن خلال دور جلالتها كسفيرة نوايا طيبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان ورئيسة لمنظمة رينيو، من المتوقع أن تستمر هذه الأنشطة الرفيعة المستوى في كافة أنحاء البلد.

٣٤١ - واستمر نظام الرعاية الصحية الأولية أيضاً في تقديم المعلومات فيما يتعلق بصحة المرأة، عن مواضع منها تنظيم الأسرة والولادة المأمونة والتغذية عن طريق الاتصال المنتظم بين المرضى والأخصائيين الصحيين وفي المرافق الصحية. ونظام الرعاية الصحية الأولية واسع النطاق حيث تواصل وحدات الصحة الأساسية البالغ عددها ١٧٦ وحدة تقديم المعلومات عن طريق عيادات نهارية. وإضافة إلى ذلك، واصلت العيادات الشعبية تقديم الخدمات إلى الناس الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، وتشمل هذه الخدمات المعلومات والتثقيف والاتصال فيما يتعلق بمختلف المواضيع. ومن خلال عيادات الصحة العقلية وصحة الطفل وعيادات الرعاية في فترة ما قبل الولادة التي تحدث في جميع المستشفيات ووحدات الصحة الأساسية على أساس يومي وفي جميع العيادات الشعبية على أساس شهري، تواصل الأمهات والحوامل الحصول على المعلومات حول موضوعات، مثل طرق الحمل المأمون والصحي، بما في ذلك التغذية والولادة المأمونة (علامات الخطر مثلاً).

٣٤٢ - وحيث أن ٩٠ في المائة من مجموع الأسر التي تزور مرفقاً صحياً في السنة السابقة للتعداد، و معدلات متماثلة بين الأسر الريفية والحضرية وفي جميع المناطق الإدارية (الجدول ١-١٢)، فإن من المتضرر أن يكون مستوى الحصول على المعلومات الصحية عاليًا.

٣٤٣ - وواصلت الشبكة المكونة من أكثر من ١٣٠٠ من العاملين الصحيين القرويين توفير المعلومات عن الصحة الإنجابية، والصحة العقلية وصحة الطفل وعيادات الرعاية لما قبل الولادة على صعيد المجتمع المحلي وعلى أساس منتظم. وتلقى العاملون الصحيون القرويون التدريب في مختلف المواضيع بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، بما فيها الصحة الإنجابية والأمومة المأمونة<sup>(٥٨)</sup>، مما زاد من فاعليتهم.

٣٤٤ - وكجزء من نظام الرعاية الصحية الأولية، فإن المرأة التي تلد في مؤسسة صحية تتلقى الرعاية في فترة ما بعد الولادة. ومن خلال الرعاية لما بعد الولادة تتلقى المرأة التوجيه فيما

(٥٧) بيشال راي ٤، ٢٠٠٤، التوعية فيما يتعلق بالرفالات في غومبلو كورا، تيهيشو، في كوينسيل، ٧ نيسان / أبريل ٢٠٠٤.

(٥٨) وزارة الصحة ٢٠٠٣، النشرة الصحية السنوية.

يتعلق بالمباعدة بين الولادات وغيرها من المواضيع المتصلة بتنظيم الأسرة. وحتى المرأة التي تلد في بيتها الريفي والنائي تزود بالمعلومات عن تنظيم الأسرة من خلال زيارة العاملين الصحيين القرويين لها في بيتها بعد الولادة. والعاملون الصحيون متصلون بجنة الرعاية الصحية الأولية التي تدير العيادات الشعبية ولذلك تجري متابعتهم أثناء فتح العيادات الشعبية.

٣٤٥ - وتم في عام ٢٠٠٢ وضع برنامج للتشخيص والمهارات الحياتية بشأن الصحة الإنثانية للراهقين، يستهدف الفتيات والفتيان في المدارس المتوسطة والمدارس الثانوية عن برنامج مدرسي للصحة. ويقوم بتوجيه البرنامج لجنة توجيه وطنية تضم ممثلين للتعليم والصحة<sup>(٥٩)</sup>. وهناك مبادرات أخرى لزيادة الوعي بالصحة الإنثانية لدى الشباب تتضمن برنامجاً للكشافة والتدريب على الإرشاد في مجال الصحة الإنثانية للمشرفات على مراقبة المدارس الداخلية. وبرنامج الكشافة في بوتان يشمل الفتيان والفتيات على السواء.

٣٤٦ - ومن خلال إدخال مواد للقراءة عن الصحة الإنثانية في المناهج، استمر طلاب التعليم غير الرسمي في تلقي المعلومات عن هذا الموضوع وأدرجت مؤخراً مواد مطالعة جديدة في مواضيع الصحة الإنثانية في برامج ما بعد محو الأمية<sup>(٦٠)</sup>. وهناك أيضاً مواد مطالعة للتعليم غير الرسمي تشمل مواضيع أخرى تتعلق بالصحة وتتضمن معلومات عملية لطلاب التعليم غير الرسمي.

٣٤٧ - وبدأ في عام ٢٠٠٠ تطبيق برنامج لتشخيص الآباء حول قضايا المراهقين والشباب، تم حتى الآن إدخاله إلى ٧٥ مدرسة في ١٥ منطقة إدارية. ففي إطار هذه المبادرة يجتمع الآباء لمناقشة قضايا مثل الصحة الإنثانية وشواغل المراهقين. وأظهرت التجربة أن الكثيرين من الآباء يتحرجون من التحدث مع أبنائهم بصراحة في مواضيع مثل السلوك الجنسي بين المراهقين.

٣٤٨ - وأزيعت تليفزيونياً خلال السنوات الأربع الأخيرة أحاديث متنوعة في قضايا تتعلق بالصحة، منها تنظيم الأسرة والصحة الإنثانية. وفي الآونة الأخيرة، أزيعت سلسلة من البرامج بالراديو والتلفزيون عن مواعظ الحمل للطوارئ وعن الرفالات الأنثوية بدءاً من أوائل عام ٢٠٠٥ حتى أواسط ٢٠٠٦. وأجريت بشكل منتظم حملات توعية تتعلق بالأمومة

(٥٩) وزارة الصحة ٢٠٠٥ ، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان، حكومة بوتان الملكية.

(٦٠) وزارة الصحة ٢٠٠٥ ، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان، حكومة بوتان الملكية.

المأمونة وغيرها من قضايا صحة المرأة كسرطان عنق الرحم استخدمت فيها بعض وسائل الإعلام كالملصقات والنشرات<sup>(٦١)</sup>.

### **الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية**

٣٤٩ - ما زالت خدمات تنظيم الأسرة، بما فيها موانع الحمل المجانية، متوفرة في المستشفيات ووحدات الصحة الأساسية والعيادات الشعبية. ونطاق موانع الحمل المجانية المتاحة من السعة بحيث يشمل المانع الرحمي الحقن الج赫ري لمادة ديسوبروفيرا (DMPA)، وحبوب منع الحمل والواقيات الذكرية (الرفالات) وربط قناة الرجل وقطع قناة الرجل. وتقوم وحدات الصحة الأساسية والعيادات الشعبية بتوزيع أجهزة منع الحمل الرحمية والحقن الجهرية والحبوب والرفالات والإحلالات إلى المستشفيات للتعقيم النهائي.

٣٥٠ - وبدأت البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وبالصحة الإنجابية توزيع الرفالات بالمجان خارج النظام الصحي في أماكن منها دورات المياه في الحانات والمطاعم والفنادق ومحطات البترин.

٣٥١ - ولا تزال الرفالات متوفرة بالمجان في القرى عن طريق العاملين الصحيين القرويين. وبدأ هؤلاء بتوزيع حبوب منع الحمل على أساس المتابعة بعد مشاورات أولية في مركز صحي<sup>(٦٢)</sup>.

٣٥٢ - وافتتحت وزارة الصحة مراكز للمعلومات والخدمات الصحية في تيمفو وفي فويتشولينغ<sup>(٦٣)</sup> عام ٢٠٠٥. وإضافة إلى إعطاء المعلومات والفحص المستور والمجاني للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي خارج مراكز الرعاية الصحية الرسمية، وتقدم هذه المراكز خدمات التوجيه فيما يتعلق بالأسرة ( بما في ذلك توفير موانع الحمل بالمجان)، وخاصة التحكم بالإدمان على المخدرات والمشروبات الكحولية والتبغ والكافية (الإجهاد النفسي). ويقدم المركز كل هذه الخدمات بالمجان. والمهدف هو إيجاد مركز في كل منطقة (dzongkhag) بحلول عام ٢٠٠٧.

٣٥٣ - وبدأ تطبيق برنامج تجريبي في إدخال الرفالات الأنثوية في مناطق تيمفو وفونتشولينغ عام ٢٠٠٣. وجرى تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير الطبية لموانع الحمل، فأضيفت

(٦١) وزارة الصحة ٢٠٠٢، النشرة الصحية السنوية، حكومة بوتان الملكية.

(٦٢) وزارة الصحة ٢٠٠٥ ، تفاصيل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتا، حكومة بوتان الملكية.

(٦٣) كيسانغ دها ٢٠٠٦، تقرير الخدمات الصحية إلى الناس، في كوبتسيل الخميس ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

إليها أقسام جديدة عن الرفالات الأنثوية وموانع الحمل للطوارئ. وتم كذلك وضع كتيبات جديدة في عام ٢٠٠٤، واحد عن التحكم بالعقم، واحد عن العناية بعد الإجهاض، وآخر عن إدخال الجهاز الرحمي في الرحم<sup>(٦٤)</sup>. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ تم تدريب جميع المسؤولين الطبيين ليصبحوا مدربين على هذه المبادئ التوجيهية الجديدة، وهم بدورهم قاموا بتدريب الموظفين الصحيين في مناطقهم، من في ذلك الأطباء والممرضات والقابلات، والعاملون الصحيون والمساعدون الصحيون<sup>(٦٥)</sup>. وبالإضافة إلى التدريب أثناء الخدمة لهؤلاء الموظفين أدرجت المعايير المذكورة أعلاه في المنهج الدراسي للمعهد الملكي للخدمات الصحية كيما يكون الخريجون الجدد الذين يلتحقون بالخدمات الصحية قادرین على وضعها موضع التنفيذ. وكانت إحدى نتائج هذه الجهود ارتفاع توافر بعض الخدمات. فعلى سبيل المثال، كانت الرفالات الأنثوية غير متوفرة إلا في ٣ مناطق وكانت موانع الحمل للطوارئ لا تتوفّر إلا عن طريق ٤ من أطباء الأمراض النسائية. وفي الوقت الحاضر، تستطيع المرأة الحصول على الرفالات الأنثوية وموانع الحمل للطوارئ من جميع المستشفيات البالغ عددها ٢٩ و ٧ من وحدات الدرجة ١ من وحدات الصحة الأساسية. وعلى أي حال، فإن حملات التوعية جارية كما ذكرنا في البند السابق لأن استعمال الرفالات النسائية مازال منخفضاً.

-٣٥٤ - وبدأ أيضاً عام ٢٠٠١ برنامج إرشادي للفحص عن سرطان عنق الرحم في ٣ مناطق<sup>(٦٦)</sup>. وقبل هذا البرنامج لم تكن هذه الخدمات متوفّرة إلا في مستشفى الإحالة الوطني في تيمفو. وجرى عرض نتائج الفحوص في مؤتمر الصحة السنوي لعام ٢٠٠٦ و سوف يوسع هذا البرنامج ليشمل المناطق العشرين كلها في المستقبل القريب.

-٣٥٥ - أدرج الإجهاض غير القانوني كجناحة في قانون العقوبات، عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٣ سنوات. وتعريف الإجهاض غير القانوني هو أنه إجهاض الجنين بالتحريض أو منع الطفل من الولادة حيا، إلا إذا كان بنية حسنة لإنقاذ حياة الأم أو حين يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو زنا المحارم أو حين تكون الأم في حالة عقلية غير سليمة.

(٦٤) وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٣.

(٦٥) وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٤.

(٦٦) وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٢.

٣٥٦ - وامثلاً لقانون العقوبات، ارتفع عدد حالات الإجهاض القانوني في بوتان من ٣١١ إلى ٦٥٧ بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥<sup>(٦٧)</sup>. مما يدل على أن النساء اللاتي هن بحاجة إلى الإجهاض يستطعن الوصول إلى هذه الخدمة. ووزارة الصحة على علم بأن الشابات والفتيات تواصلن اللجوء إلى خدمات الإجهاض غير المأمون أو غير السليم في المدن المجاورة عبر الحدود في الهند<sup>(٦٨)</sup>. وليس من المعروف مدى انتشار هذه المشكلة.

٣٥٧ - وحدثت تحسينات متنوعة في المؤشرات المتصلة بالصحة تدل على تحسن حالة المرأة في بوتان. وأمكن في تعداد عام ٢٠٠٥ حساب مختلف المؤشرات، فتبين حدوث تقدم كبير فيها كلها منذ الاستقصاء الوطني للصحة الذي جرى عام ٢٠٠٠<sup>(٦٩)</sup>. فقد انخفض معدل الخصوبة بين من كانت أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة من ٤,٧ في عام ٢٠٠٠ إلى ٢,٥ (٢,١ في الحضر، ٢,٧ في الريف) عام ٢٠٠٥ (الجدول ٤-١٢). وانخفض المعدل العام للخصوبة أيضاً من ١٤٢,٧ في عام ٢٠٠٠ إلى ٨٦,٤ (٧٥,٣ في الحضر، ٩٢,٥ في الريف). وانخفضت المعدلات الأولية لحالات الولادة وحالات الوفاة من ٣٤ و ٨,٦ لكل ١٠٠٠ من السكان، إلى ٢٠ و ٧، وبذلك انخفض معدل الزيادة الطبيعية من ٢,٥٥ إلى ١,٣.

٣٥٨ - وعلى الرغم من أنه لا توجد بيانات مستكملة عن معدل انتشار استعمال موائع الحمل، فإن الانخفاض في معدلات الخصوبة يدل على نجاح الجهود المبذولة لزيادة الوعي بخدمات تنظيم الأسرة والوصول إليها.

٢٥٩ - وعلى الرغم من أن معدلات الخصوبة الخاصة بمن أعمارهن ١٥ إلى ١٩ و ٢٠ إلى ٢٤ سنة قد انخفضت بشكل ملحوظ بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ (الجدول ٣-١٢)، هناك مجال واحد لمزيد من التحسين في مسألة الحمل بين الفتيات. ففي عام ٢٠٠٥ كان ١١ في المائة من جميع الولادات هي بين من هن بين ١٥ و ١٩ سنة من العمر، و ١٠,٢ في المائة من جميع من هن في هذه الفئة العمرية قلن إنهن ولدن طفلاً واحداً على الأقل (الجدول ٦-١٢)<sup>(٧٠)</sup>.

(٦٧) وزارة الصحة، الشرة الصحية السنوية ٢٠٠٦. وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٢.

(٦٨) وزارة الصحة، ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان.

(٦٩) وزارة الصحة، تقرير الاستقصاء الوطني للصحة عام ٢٠٠٠.

(٧٠) استعمال المعلومات المستقاة من الجدول ٢-٥ الولادات الحية بحسب الفئة العمرية، والجدول ٤-٥ المواليد الأحياء، والجدول ٣-٤ مجموع السكان بحسب العمر ، الناتجة عن تعداد السكان والمساكن الذي اضطلع به مكتب مفوض التعداد في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية.

## ٢- الوصول إلى الخدمات الصحية للأم والطفل

٣٦٠- الحكومة الملكية مستمرة أيضاً في التزامها بتحسين فرص البقاء للأمهات الحاملات والأطفال. واستمر عمل عيادات الصحة العقلية وصحة الطفل وعيادات الرعاية قبل الولادة في جميع المستشفيات ووحدات الصحة على أساس يومي وفي جميع العيادات الشعبية على أساس شهري. وتتوفر للنساء في هذه العيادات الفحوص والتحصين ضد توكسيد الكُزار (*Tetanus Toxoid*)، والتثقيف في مواضيع تشمل التغذية والولادة المأمونة عن طريق العيادات الشعبية. ولا تزال تتوفر للمرأة حبوب *iron-folate* بالمجان مع جرعات تراوح بين ٦٠ و ١٨٠ مليغراماً في اليوم بحسب مستويات الهيموغلوبين. وفي عام ٢٠٠٥، بدأ عن طريق العيادات الشعبية تطبيق عملية التنظيف من الدود للجميع بمادة *albendazole* كل ثلاثة أشهر. وفي العام نفسه أقرت اللجنة المتعددة القطاعات المعنية بمشكلة فيروس الإيدز توفير العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية (*Anti-Retroviral Therapy*) للمصابين بفيروس الإيدز، خاصة النساء الحوامل لمنع انتقال المرض عمودياً. وأقرت أيضاً إجراء الفحوص للأمهات الحوامل وشجعنهن بطريق التوجيه على اتخاذ هذه الفحوص.

٣٦١- ازداد حضور عيادات الرعاية قبل الولادة، فارتفعت نسبة من زرن عيادة واحدة على الأقل من ٥١ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى أكثر من ١٠٠ في المائة عام ٢٠٠٥. وأرقام عام ٢٠٠٥ المعروضة في الجدول ٧-١٢ تستند إلى بيانات إدارية من وزارة الصحة عن عدد النساء اللاتي حضرن عيادة واحدة على الأقل (صورة الكسر/المقسوم) وبيانات التعداد عن مجموع عدد حالات الولادة الحية (مخرج الكسر/ المقسوم عليه) أما أرقام عام ٢٠٠٠ فتستند إلى استقصاء بالعينات. ولذلك فإن الأرقام غير قابلة للمقارنة لأن استقصاء عام ٢٠٠٠ استجوب النساء اللاتي كن حاملات حينذاك ومن الممكن أن يكون سبب انخفاض النسبة المئوية بوجه عام أن النساء كن في الشهر الثالث من الحمل. وأحد أسباب معدل الحضور الذي زاد عن ١٠٠ في المائة عام ٢٠٠٥ هو أنه حتى غير المواطنين في بوتان يسمح لهم بالوصول إلى الخدمات الصحية بالمجان. وفي المناطق الحدودية يعبر المقيمون الهنود الحدود ويستعملون الخدمات الصحية المجانية في بوتان. وإضافة إلى ذلك، قد تحسّب بعض النساء مرتين، فعلى سبيل المثال تذهب المرأة إلى عيادة في قريتها ثم تحال إلى مكان آخر بسبب وجود مضاعفات، فإذا زارت عيادة في مكان آخر تحسّب كمرأة حامل جديدة في زيارتها للعيادة الأولى. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن مخرج الكسر/ المقسوم عليه هو مجموع عدد الولادات الحية، وليس مجموع حالات الحمل، ربما لم تصل بعض حالات الحمل إلى دور الولادة ، في ٢٠٠٥ مثلاً، وكانت هناك ٦٥٧ حالة إجهاض قانوني حدثت في مرافق صحية بوتانية. وعلى الرغم من إمكانية التفاوت فيما يتعلق بمعدل الزيارات لعيادة الرعاية قبل

الولادة، تدل الأرقام المتوفرة على أن من المرجح أن يكون عالياً. ويمكن أن يكون ارتفاع معدل الزيارات لعيادة ما قبل الولادة قد أسهم في بقاء حالة الگراز لدى الأمهات والولادات حديثاً عند الصفر بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٢.

٣٦٢ - وبالإضافة إلى التوجيه والتثقيف في مجموعة من المواضيع تشمل تنظيم الأسرة والتثقيف في مجال التغذية، استمر تزويد الأمهات بالفحوص وال الحديد وفيتامين ألف من خلال خدمات الرعاية في فترة ما بعد الولادة.

٣٦٣ - ومن أجل تحسين البرمجة القائمة على الأدلة الواضحة، يقوم نظام التحقيق في وفاة الأمومة بتقديم المعلومات عن أسباب وفيات الأمومة على أساس سنوي بعد إعادة تشبيطه في عام ٢٠٠١. ووُجدت جميع استعراضات وفيات الأمومة منذ عام ٢٠٠١ أن التريف بعد الولادة هو السبب الرئيسي في وفيات الأمومة المسجلة، التي تشكل ٥٣ في المائة من الوفيات المستعرضة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥<sup>(٧١)</sup>. وعلاوة على ذلك، حدث ٥٢ في المائة من مجموع وفيات الأمومة المسجلة في البيوت. ونظراً إلى ارتفاع نسبة الوفيات التي حدثت نتيجة للتريف بعد الولادة، جعلت وزارة الصحة الـ oxytocin متوفراً، حتى في وحدات الصحة الأساسية، اعتباراً من عام ٢٠٠٤. وقبل ذلك لم يكن متوفراً إلا في المستشفيات.

٣٦٤ - وأصدرت وزارة الصحة توجيهاً يأمر بالمضي قدماً نحو تحقيق نسبة ١٠٠ في المائة من الولادات في المرافق الصحية كاستراتيجية لخفض معدل وفيات الأمومة من خلال مؤتمر الصحة السنوي لعام ٢٠٠٥. وتحقيقاً لهذا الهدف، تعمل وزارة الصحة جاهدة لجعل خدمات التوليد في المرافق الصحية أكثر ملائمة للمرأة. وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، جرى تجهيز وحدات الصحة الأساسية بالمدافئ وجلوود الأعنام. وزوّدت وحدات الصحة الأساسية التي لا تتوفر فيها الكهرباء بمدافئ تعمل على زيت الغاز. وبالإضافة إلى ذلك، زوّدت بعض وحدات الصحة الأساسية بالكهرباء، وُجّهت غرف الولادة في بعض المستشفيات بإضافة دورات مياه ملائمة للمرأة، وسوف تزود ١٥٠ وحدة بأسرّة ولادة بمنهاية عام ٢٠٠٦.

٣٦٥ - ومن أجل تحسين خدمات التوليد، أعيد النظر في معايير القبالة عام ٢٠٠٤ وتم تدريب جميع موظفي الصحة على المعايير المنقحة على يد المسؤولين الطبيين في المنطقة بين عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

٣٦٦ - ونظراً لدور الممرضات القابلات المساعدات في صحة الأمهات والولادة في وحدات الصحة الأساسية بدأ العمل ببرنامج لتدريبهن أثناء الخدمة عام ٢٠٠٥. وحتى تاريخه، تم

(٧١) وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٦، ٢٠٠٦، حكومة بوتان الملكية ٢٠٠٥.

تدريب ٣٥ من هؤلاء الممرضات القابلات في مستشفى الإحالة الوطني حيث اكتسبن الخبرة فيما يتعلق بمضاعفات الولادة. وسوف يستمر تطبيق هذا البرنامج وتوسيعة ليشمل مقدمي الرعاية الصحية الآخرين كالمساعدين الصحيين والعاملين الصحيين مع التركيز على الإناث.

٣٦٧ - واستمرت أيضاً الجهود الرامية إلى زيادة توفر الرعاية التوليدية في الطوارئ للحوامل بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ . ومن أجل التجهيز الكامل للرعاية التوليدية الطارئة بما يكفي من الموظفين، ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ ، تم تدريب ١٣ ممرضة في التخدير وممرضتين في علوم المواليد الحديسي الولادة، و ٤ ممرضات في العلاج المهني و ٦ أطباء في توفير كامل الرعاية التوليدية الطارئة. وتم أيضاً شراء المعدات لرفع مستوى ٢ من المستشفيات إلى مراكز شاملة للرعاية التوليدية الطارئة خلال الفترة نفسها. وفي عام ٢٠٠٣ بدأت وزارة الصحة بتنفيذ برنامج تدريبي لخدمات التوليد الطارئة لجميع الأطباء الجدد والممرضات خريجات البكالوريوس الذين يتضمنون إلى نظام الرعاية الصحية. وسيساعد ذلك على كفالة أن تكون جميع المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية الأساسية من الدرجة ١ على الأقل قادرة على العمل كمراكز للرعاية التوليدية الطارئة في جميع الأوقات. وقد كان من الصعب الاحتفاظ بعدد مراكز الرعاية التوليدية الشاملة بسبب تنقل الموظفين بين المرافق الصحية. وبنهاية عام ٢٠٠٦ ، سيكون هناك ١١ مرفقاً صحياً يعمل كمركز شامل للرعاية التوليدية الطارئة، بعد أن كان عددها ٩ مرافق عام ٢٠٠٢ .

٣٦٨ - وارتفع معدل الولادات في مرافق الصحية ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ إلى أكثر من الضعف، من ١٩,٨ في المائة إلى ٤٢ في المائة (الجدول ٨-١٢). وارتفع أيضاً عدد الولادات بإشراف اخصاصي مدرب إلى ٥٥ في المائة عام ٢٠٠٥ . وبالرغم من ارتفاع المعدل الوطني، يجب بذل مزيد من الجهود لزيادة حالات الولادة في مرافق صحية بالتركيز على مناطق غاسا (صفر في المائة) وبيماغاتشل (٢ في المائة)، داغانا (١٠ في المائة)، ترانشيانغتشي (١٢ في المائة)، وانغدو (١٦ في المائة) زيمغانغ (١٩ في المائة).

٣٦٩ - لا توجد بيانات حديثة عن معدل وفيات الأمومة، ولكن مع ذلك فإن مؤشرات العملية، مثل زيارات عيادات الرعاية ما قبل الولادة والولادة في مرافق صحية، مهمة لتبني التقدم المحرز في مجال صحة المرأة. وبوتان، كالكثير من البلدان الأخرى، تتصارع مع مشكلة القصور في تسجيل وفيات الأمومة والإبلاغ عنها وتحليلها مع ما ينتج عن ذلك من النقص في تسجيل هذه الوفيات. ثم إن حجم السكان الصغير وانخفاض عدد الوفيات يجعل معدل وفيات الأمومة مؤشراً غير كاف وغير مفيد في رصد التقدم في فترة قصيرة من الزمن. ولا غنى مستقبلاً عن تحسين الإحاطة بوفيات الأمومة.

٣٧٠ - ولوحظت تحسينات في معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات من العمر بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ حيث هبطت معدلات وفيات الرضع من ٦٠,٥ إلى ٤٠,١ ومعدلات وفيات الأطفال دون الخامسة من ٨٤,٠ إلى ٦٠,٦ . وعلى الرغم من أنه لم تكن هناك فروق بين الجنسين في وفيات الرضع أو وفيات الأطفال دون الخامسة في عام ٢٠٠٠ ، كشفت نتائج تعداد عام ٢٠٠٥ عن نسب أعلى بين الأطفال الذكور (الجدول ٩-١٢). كان معدل وفيات الأطفال دون الخامسة أعلى ما يكون في مقاطعات تشوشة (٨٨,٩) و تراشيهانغ (٨٦,٠) و ساربانغ (٧٩,٥) و سامدروب ثونغار (٧٠,٥).

٣٧١ - ووجد استقصاء ٢٠٠٢ الوطني لفقر الدم (أنيميا) أن النساء والأطفال أكثر الناس تعرضاً لفقر الدم حيث معدلات الانتشار ٢٨ في المائة بين الرجال و ٥٥ في المائة بين النساء بعمر الحمل و ٨١ في المائة بين الأطفال دون الثانية من العمر. وكوسيلة لمعالجة المشكلة من خلال نجح دورة الحياة اجتمعت وزارة الصحة ووزارة التربية معاً وبدأتا عام ٢٠٠٤ في تنفيذ برنامج لتزويد التلاميذ بما يحتاجون إليه من الحديد. يزود البرنامج جميع التلاميذ ذكوراً وإناثاً، وجميع البنات في التعليم العالي بحبة واحدة من فوليت الحديد كل أسبوع و ٦ حبوب للتطهير من الدود شهرياً. وبدأ تطبيق البرنامج نفسه على طلاب التعليم غير الرسمي، وأكثرهم من النساء. ويستهدف هذا البرنامج المراهقات والنساء بسبب تعرض هذه الفئة بيولوجياً لفقر الدم وعواقب فقر الدم وتعرض أطفالهن له أثناء الحمل والولادة.

٣٧٢ - وكانت بوتان، عام ٢٠٠٣، أول بلد في المنطقة الإقليمية يعلن تقييمًا مستقلًا اضطلاعه الشبكة المعنية بالقضاء المستدام على مرض نقص اليود أنها قبضت على مرض نقص اليود. وتستفيد بوتان من وجود منتج واحد للملح، وهو يضيف اليود إلى الملح الآتي من الهند ولكن يجب أن يحرص على الحيلولة دون استيراد الملح الرخيص الحالي من اليود. وما أسهم في استمرار نجاح هذا البرنامج الرصد الدوري المنتظم لحتوى الملح من اليود على مختلف المستويات (الإنتاج والبيع بالفرق والاستعمال في البيت).

### **العنف ضد المرأة**

#### **الضماد الدستوري**

٣٧٣ - ينص البند ١٧ من المادة ٧ من مشروع الدستور على أن الشخص لا يُعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للكرامة، وكذلك تتضمن المادة فقرتين تتناولان العنف ضد المرأة والطفل.

## البيانات عن العنف ضد المرأة

٣٧٤ - جمعت الشرطة الملكية في تيمفو عرضاً عن الجريمة المتعلقة بالمرأة والطفل التي تجري في العاصمة. ويشير العرض إلى أن التقارير عن الاعتداءات ضد المرأة والطفل تقلبت منذ عام ٢٠٠٠ ولكنها على العموم ازدادت في تيمفو الريفية وهبطت عموماً في تيمفو الحضرية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (الجدول ١٠-١٢). ويشير العرض أيضاً إلى أن مجموع حالات العنف المترتب المبلغ عنها في العاصمة عام ٢٠٠٥ بلغ ٧١ حالة (الجدول ١١-١٢). على أي حال، قد لا يكون التقرير مملاً للوضع بكامله لأن عملية التسجيل السنوية المستعملة يمكن أن تعرض السجلات للعطل والضياع<sup>(٧٢)</sup>.

٣٧٥ - وفي عام ٢٠٠٦ عوُلجمت في مستشفى الإحالة الوطني في تيمفو ٥٧ حالة عنف متزلي، على أن السبب في معظم الحالات هو تسمم الزوج بالكحول (٢٨ في المائة)، وزنا الزوج (٢٨ في المائة) غير الزوج (١٩ في المائة) وزنا الزوجة (٥ في المائة)<sup>(٧٣)</sup>. وأكثر أنواع العنف المرتكبة شيوعاً بين الـ ٥٧ حالة الضرب/الضرب بجماع اليد (٢٨ في المائة) والرفس (١٩ في المائة). إضافة إلى ذلك، حدثت ٥ حالات من ٥٧ حالة لنساء حوامل وفي ١٠ حالات منها حدث اعتداء على الأطفال والنساء في وقت واحد. ومن الحالات الـ ٥٧ التي عوُلجمت في المستشفى، أُبلغ عن ١٢,٣ في المائة فقط باعتبارها أول حادثة تعرّضن لها، بينما أُبلغ عن ٥٦ في المائة منها على أنها الحادثة الخامسة حتى العشرين. ومن الـ ٥٧ حالة عوُلجمت في المستشفى، أُبلغ عن ٦١ في المائة منها إلى الشرطة. وعلى الرغم من أنه لا يوجد نظام رسمي لجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف القائم على أساس نوع الجنس والتي عوُلجمت داخل نظام الرعاية الصحية، هناك جهود فردية لاختصاصي الطب القضائي في مستشفى الإحالة الوطني.

٣٧٦ - اضطاعت منظمة رينيو (RENEW) مؤخراً بسلسلة من الاجتماعات لفئات مستهدفة كشفت نتائجها عن أن المشتركين يشعرون بأن جميع شرائح المجتمع متساوية في التعرض للعنف الجنسي وأنه أكثر شيوعاً في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية. وأوصى المشتركون بالمداخلات التالية لمنع وإدارة العنف الجنسي في بوتان: <sup>١</sup> الدعوة والتوعية عن طريق وسائل الإعلام الشعبية والمسرحيات المدرسية ومسرحيات في الشارع الآخر، <sup>٢</sup> تثقيف

(٧٢) الموظف المسؤول، شعبة الريف، عرض عن حالة الجريمة المتعلقة بالمرأة والطفل، شرطة بوتان الملكية، تيمفو [٢٠٠٦].

(٧٣) الدكتور باكيلا دوكبا النتائج الأولية لدراسة مشكلة ضرب الزوجة. جيغمي دورجي وانغشووك، المستشفى الوطني لإحالة.

المرأة وتمكينها ( تعليمها القراءة والكتابة وتعريفها بالحقوق القانونية، مثلاً)،<sup>٣</sup> تثقيف الشرطة والعاملين الصحيين فيما يتعلق بالعنف الجنسي،<sup>٤</sup> إنشاء مراكز لجوء ومركز مزود بالطعام وخدمات الإيواء للضحايا في الأزمات،<sup>٥</sup> إنشاء جماعات دعم أو شبكات دعم في المجتمع المحلي،<sup>٦</sup> البناء على والاستفادة من الشبكات والبرامج القائمة مثل القوات المسلحة وبرامج التعليم غير الرسمي، و<sup>٧</sup> خدمات لتوفير التوجيه والمشورة القانونية للضحايا.

### **التدابير العلاجية [رجوع أيضاً إلى المادة ٧]**

#### **المشاورات الوطنية بشأن إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل**

٣٧٧ - تكتسب قضية العنف ضد المرأة مزيداً من التركيز بسبب ما تحظى به من التغطية الإعلامية وما تبذله بعض الوكالات من جهود، مثل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ومنظمة رينبو. وكخطوة أولى للمساعدة على فهم احتياجات الضحايا والعائق التي تقف في طريق الإبلاغ عن الحوادث، عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مشاورات لمدة أربعة أيام على الصعيد الوطني تتعلق بإجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل<sup>(٧٤)</sup>. وحضر المشاورات ٥٠ من ضباط الشرطة وأعضاء من اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وممثلون من المنظمات غير الحكومية، وتناولت المشاورات قضايا تتعلق بالنظام العدلي بالنسبة للمرأة والطفل في نزاع مع القانون، مع إحاطات مستفيضة عن قانون العقوبات ومشروع الدستور وقانون المرافعات المدنية والجنائية. وتخضت المشاورات عن ١٦ توصية محددة يجري فعلاً تفيذها أو أنها ستنفذ في المستقبل، وجرى استنباطها في إطار المادة ٤ المتعلقة بالتدابير الخاصة. ومنذئذ أنشأت الشرطة الملكية وحدة لحماية المرأة والطفل لتوفير بيئة مأمونة تمكّن الضحايا النساء والأطفال أو الشاكبي من الجهر بمشاكلهم بحرية. وهناك هدف آخر هو توفير جهود إعادة التأهيل للمرأة والطفل. وستقوم الوحدة، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، بإنشاء مركز احتجاز يحتوى على غرف احتجاز منفصلة للنساء والرجال الذين هم في نزاع مع القانون. وفي أعقاب حملة نحو إيجاد قوة شرطة أكثر توازناً، قامت الشرطة الملكية بتحديد ١٣ امرأة عام ٢٠٠٦، فأصبحت مجموع عدد النساء في الشرطة الملكية ١١٤. وإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بوضع إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل لضمان المعاملة المثلثة والشروط المثلثة للنساء والأطفال في نزاع مع القانون.

(٧٤) نظمتها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والمقر الرئيسي لشرطة بوتان الملكية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف.

٣٧٨ - وعن طريق خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، ستقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بتنسيق الأنشطة التي تهدف إلى منع ومعالجة العنف الجنسي. وهناك خطط لإنشاء آلية للإبلاغ تتعلق بالعنف الجنسي في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وإنشاء خطوط هاتفية خاصة لمساعدة الضحايا، ولتوفير ملائج مؤقتة، وتقدم الإرشاد للضحايا والجرميين على السواء، ووضع استراتيجية للاتصالات، ودعم تطور وحدة حماية المرأة والطفل.

#### منظمة رينيو

٣٧٩ - منظمة رينيو (RENEW) (احترام المرأة وتعليمها وتغذيتها وتمكينها) هي منظمة غير حكومية أنشأها عام ٢٠٠٤ صاحبة الحالة الملكة آشيس سانغي تشودن وانغشوك، وهي منظمة رائدة في بوتان مكرسة بالدرجة الأولى للتخفيف عن النساء والفتيات المخロمات وتمكينهن. ومن المشاكل التي تستهدفها المنظمة ضعف وعي النساء والفتيات بحقوقهن القانونية و‘ثقافة الصمت’ فيما يتعلق بالعنف المترافق والاعتداء الجنسي، وذلك عن طريق إذكاء وعي النساء بحقوقهن القانونية وطرق الانتصاف القانوني والقنوات المناسبة للشكوى والعلاج والحماية. وتحصل منظمة رينيو على المال من حكومة الهند لإنشاء مراكز أزمات وإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي الإناث في منطقة تيمفو. وسيبدأ البناء قريباً ومن المنتظر أن تكون المراكز جاهزة للعمل بحلول عام ٢٠٠٨. وإذا توفر المال سيجري إنشاء مثل هذه المراكز في كافة أنحاء الوطن. ويُنتظر من منظمة رينيو، متى تم افتتاح مركز إعادة التأهيل، أن توفر التدريب المهني في الموقع للضحايا المضطربات اللاتي لا يقدرن على المشاركة في البرامج العامة. وأصبحت الإحالة للتدريب المهني ممكنة نتيجة للصلات الوثيقة مع وزارة العمل والموارد البشرية.

#### دور وسائل الإعلام

٣٨٠ - وضعت وسائل الإعلام مشكلة العنف ضد المرأة في الواجهة العامة بنشر الأخبار عن حالات الاعتداء والعنف الجنسي، ونشر مقالات مختلفة تتعلق بالعنف المترافق والاغتصاب<sup>(٧٥)</sup>. ونشرت صحيفة Kuensel قصة على لسان إحدى ضحايا الاغتصاب وصفت فيها المخنة التي مرت فيها. وبمحاولاتها إذكاء الوعي بتوضيح أن الضحية لم ترتكب أي خطأ، بل هي التي كانت ضحية خطأ ارتكب ضدها، وشجعت الضحايا على الجهر بما حدث لهن<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٥) كارما تشودن ٤، العنف المزلي في كونسيل، ١ تموز / يوليه ٢٠٠٤.

(٧٦) كينلي وانغنو ٢٠٠٥، حرفيًا: ضد إرادتهم، في كونسيل ٢٦ شباط / فبراير ٢٠٠٥.

## قضايا مشيرة للقلق

### الصعوبات

٣٨١ - على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والخدمات الصحية من خلال توسيع المراقب وتدريب موظفي الصحة، مازال هذا القطاع يحتاج إلى دعم في مجال الميكل الأساسية لجعل السفر إلى الموافق الطبية أيسر وأكثر أمناً، وتحسين توفير الخدمات (الكهرباء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات). وهناك حاجة كذلك إلى تحسين البنية التحتية للخدمات المتعلقة بصحة المرأة والصحة الإنجابية. وهذه الجهود تحتاج إلى قدر كبير من الأموال ومن المرجح أن يستغرق إنجازها زمناً طويلاً.

٣٨٢ - لا تزال هناك فجوة بالنسبة إلى إدماج التوعية بقضايا الصحة الأساسية، بما فيها مياه الشرب المأمونة والنظافة الشخصية والتغذية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وصحة الأمهات / الصحة الإنجابية، في البرامج الشاملة لقطاعات عديدة. وقد حقق برنامج التعليم غير الرسمي بعض النجاح في هذا المجال.

٣٨٣ - برغم مواصلة الاستثمار لزيادة كادر الدكتورة الطبيين وغيرهم من مقدمي الرعاية الصحية في البلد، مازال هناك نقص في الموظفين في المراكز الطبية المختلفة. وهناك أيضاً حاجة إلى زيادة عدد العاملات الصحيات ونسبتهن في المناطق الريفية والنائية.

٣٨٤ - في المجتمع الصغير، تظل السرية مشكلة للشباب من ناحية الوصول إلى الخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية. ودرك وزارة الصحة أن العاملين الصحيين لا يستطيعون معالجة احتياجات المراهقين فيما يتعلق بالصحة الإنجابية بصورة فعالة أو التواصل بصورة فعالة مع المراهقين<sup>(٧٧)</sup>.

٣٨٥ - لم يكن لدى بوتان نظام لإصدار شهادات وفاة إلا مؤخراً ولا تجري فيها سوى عدد قليل من حالات التشريح بعد الوفاة.

٣٨٦ - لا توجد حتى الآن إحصاءات تفصيلية عن الحالات المبلغ عنها والحالات الصادر فيها حكم من حالات العنف الجنسي كالاغتصاب والاعتداء. وحتى لو توفرت إحصاءات تفصيلية للحالات المبلغ عنها إلى الشرطة والتي عو睫ت داخل نظام الرعاية الصحية، فإنه لا تعطي سوى صورة جزئية للمشاكل القائمة. وهناك مشاكل أخرى كثيرة تظل في الخفاء بسبب المواقف الاجتماعية وبسبب عدم توفر المعلومات والفهم لدى السكان والأشخاص المعنيين.

---

(٧٧) وزارة الصحة ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان.

٣٨٧ - في الوقت الحاضر، فإن الشكوى المتعلقة بالاعتداء الجنسي يجب أن يقدمها فرد، وكذلك في حالة القُصر؛ وتستطيع الأسرة أيضاً أن تقيم الدعوى. على أن الاعتداء الجنسي يأتي في غالب الأحيان من شخص معروف لدى الطفل، وقد يكون أحد أفراد الأسرة، ولذلك قد يتزداد الطفل وأفراد الأسرة في إقامة الدعوى، ومن ثم يتكرر الفعل ويتعارض آخرون للخطر. وقانون المجلس الطبي والصحي لملكه بوتان، الذي يتضمن المبادئ الأخلاقية لسلوك الأخصائيين الطبيين، لا يلزم الأخصائيين احلاقياً بالإبلاغ عن الحالات التي يظن فيها بوقوع اعتداء جنسي على قاصر أثناء الفحوص الروتينية. ومن شأن هذا النص في القانون الطبي أن يوفر الحماية للقاصر الذي كان ضحية للاعتداء الجنسي. والعقبة الأخرى هي عدم وجود نظام المدعى العام اللازم لتناول القضايا التي يقوم الاختصاصيون الطبيون بالإبلاغ عنها. وكتدبير مؤقت، صدرت عن متجمع التخطيط الجنسي المعقود عام ٢٠٠٥ توصية بتعيين شرطة باللباس المدنى في مستشفى الإحالة الوطنى. ومع أن الجهود المبذولة لجمع البيانات المتعلقة بالمعالجة المقدمة في حالات العنف الجنسي في مستشفى الإحالة الوطنى في تيمفو جهوداً مشكورة، فليس ثمة نظام متسلق لجمع البيانات عن الحالات التي تُعالج داخل نظام الرعاية الصحية وليس هناك خطط لإنشاء مثل هذا النظام.

#### **التدابير المقبلة**

٣٨٨ - أحد الأهداف في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة رفع نسبة الأطباء لـكل ألف من السكان من ١,٨ إلى ٢,٥. وتهدف وزارة الصحة أيضاً إلى العمل نحو رفع مستوى مرافق الرعاية التوليدية للطوارئ لتصبح مرافق رعاية توليدية طارئة شاملة ووحدات الصحة الأساسية من الدرجة الثانية إلى وحدات من الدرجة الأولى. ومن الأهداف الأخرى اتخاذ مزيد من الخطوات لرفع مستوى المرافق، بإضافة دورات مياه إلى جميع قاعات الولادة.

٣٨٩ - وما يسهم في تحسين نوعية الرعاية الصحية والخدمات وجود آليات للمتابعة، واستمرارية الرعاية، والعلاقات الشخصية بين مقدمي الخدمات والرثائين. ثم إن عدم وجود ما يكفي من الموظفين المدربين مقررنا بصعوبات في الوصول إلى سكان مبعثرین يزيد من صعوبة تحصيص وقت كافٍ للتوجيه وتوفير الخدمات فضلاً عن تنمية المعرفة لدى الرثائين. كل هذه النقاط تشير إلى ضرورة تحسين الخدمات لتوفير رعاية جيدة النوعية<sup>(٧٨)</sup>.

---

(٧٨) وزارة الصحة ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤشر الدولي للسكان واتساعية في بوتان.

٣٩٠ - يجب تنمية الإحساس لدى الآباء والقادة المحليين والمعلمين والعاملين الصحيين ليصبحوا أكثر افتاحاً إزاء احتياجات المراهقين بالنسبة للصحة الإنجابية ويتخذنوا مسلكاً أكثر تعاطفاً وملائماً للعمر نحو احتياجات الشباب الجنسية والإنجابية<sup>(٧٩)</sup>.

٣٩١ - ورأى المشتركون في المجتمع الوطني للشؤون الجنسانية أن من الضروري زيادة الوعي وخلق آليات دعم للنساء والفتيات المعوقات. ومن المتظر تناول هذا الموضوع من خلال خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية.

٣٩٢ - ولدى اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ومنظمة رينيو خطط لتدريب الاختصاصيين في مجال الرعاية الصحية وضباط الشرطة على الكشف عن حالات العنف الجنسي ومعالجتها في بوتان، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الذي يحدث في مؤسسات مثل المدارس ومكان العمل. ومن أهداف منظمة رينيو الاضطلاع بدراسة عن العنف الجنسي ورسم اتجاه استراتيجي وبرامج طويلة الأجل مبنية على الدلائل التي تخلص إليها هذه الدراسة. وحركة الشرطة الملكية في تيمفو من أجل رقمنة نظام إدارة البيانات ستيسير توفير بيانات موثوقة عن العنف الجنسي.

### **المادة ١٣ : المنافع الاقتصادية والاجتماعية**

٣٩٣ - يكفل مشروع الدستور حقوقاً متساوية في المشاركة فعلياً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة (المادة ٧).

٣٩٤ - مازالت بوتان في طريقها نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فالهدف الرئيسي في الخطة العاشرة هو الحد من الفقر. فقد ارتفعت بوتان من الفئة الدنيا إلى الفئة المتوسطة في مؤشر الرقم القياسي للتنمية البشرية، تعرف باستمرار وجود تفاوتات كبيرة توحى بأن النمو لم يكن داعماً للفقراء كما ينبغي له أن يكون، وتدرك الحاجة إلى اعتماد خطة استراتيجية للتنمية موجهة نحو إيجاد فرص للعمل.

### **ألف: حقوق متساوية في استحقاقات الأسرة**

٣٩٥ - قانون الزواج يعتبر جميع النساء والرجال متساوين في الأسرة وينص على أن المرأة والرجل يتمتعان بمنافع متساوية ويتحملان مسؤوليات متساوية في الأسرة. وهم متساوون في الاستفادة من الممتلكات المشتركة التي يملكها الزوج أو الزوجة، وللأولاد بصرف النظر عن الجنس حقوق متساوية في ممتلكات الأسرة.

---

(٧٩) وزارة الصحة ٢٠٠٥ ، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان.

٣٩٦ - تُعرَّف الممتلكات بأنها الأرض والبيوت والمكاسب والمواشي وغيرها من الممتلكات المادية. وعلى العموم، هناك ٦٠ في المائة من النساء الريفيات يحملن سندات ملكية للأرض بينما يملك ٤٥ في المائة من سندات الملكية في المناطق الحضرية (الأسهم والمبني وترخيص العمل) مسجلة للمرأة<sup>(٨٠)</sup>.

### **القوانين الناظمة لتقاسم الممتلكات بعد تبادل وثائق الطلاق**

٣٩٧ - للزوج والزوجة حقوق متساوية في الممتلكات المشتركة. ينص البند 6-5 *Kha* من قانون الزواج على أنه ”بعد تبادل صكوك الطلاق يجري تقاسم الممتلكات وفقاً للشروط المدرجة في صك الطلاق. وإذا حذفت أي من خصوصيات إحدى الممتلكات وقت التقاسم على هذا النحو، فلا تُعتد هذه الممتلكات بل تبقى في يد الطرف الذي هي حوزته. وفي هذا الحالة لا يحق لأي شخص أن يعترض“ . (تعديل البند 3-4 *Kha* من القانون الأساسي عام ١٩٥٧)

٣٩٨ - ومن أجل حماية المرأة من الغش، ينص قانون الزواج في البند 4-8 *Kha* منه على أنه ”إذا عاشر رجل امرأة واعداً إليها بأنه سيتزوجها ثم تخلى عنها بدون أن تحصل على صك زواج، يحق للمرأة حينئذ الحصول على صك زواج، ثم بعد طلاق لاحق ستحصل على جميع الممتلكات التي تحق لها بحكم القانون. وإضافة إلى ذلك، يعاقب ذلك الشخص الذي خدعها وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في البند المتعلق بالخداع من قانون العقوبات“.

### **القواعد الناظمة لتقاسم الممتلكات الموروثة**

٣٩٩ - لا يضع قانون الإرث لعام ١٩٨٠ في مسألة ما إذا كان يستطيع الرجل أو المرأة أن يرث ممتلكات. فالقانون يحتفظ بحقوق متساوية للأطفال بصرف النظر عن الجنس والอายุ. على أنه من الناحية العملية تطبق النظم التقليدية، وهي نظم غير رسمية ومرنة، وفي الغالب تتغير وفقاً للظروف. وتدرج النساء والفتيات كأفراد الأسرة الذين يحق لهم الإرث. وزوجة الإناث التي كانت متزوجة لأحد أفراد الأسرة وعاشت مع تلك الأسرة ١٠ سنوات على الأقل تعتبر من أفراد الأسرة (*Ga 2-3*). وعلى أي حال، يُستبعد أفراد الأسرة الذين سبق لهم أن تلقوا حصة من الممتلكات ويعيشون منفصلين عن الأسرة (*Ga 2-4(2)*) . وفي إطار النظام السائد، يقسم الآباء الممتلكات بالتساوي بين البنات، الأمر الذي يحمي استقلالهن الاقتصادي. وحتى لو كانت الحيازات من الأرض والبيوت صغيرة، تتقاسمها البنات بالتساوي.

(٨٠) حكومة بوتان الملكية ٢٠٠٢ ، تقرير بوتان الجامع للتقارير الدورية الأولى حتى السادس.

٤٠٠ - قانون الأراضي لعام ١٩٧٩، [معدل] يدرج تسجيل الأرض بأسماء النساء أو الرجال من عمرهم ١٨ سنة (في الأصل ١٦ سنة للإناث، وُعدل بالنقطة ١٩ من المؤتمـر القضائي الرابع عشر لعام ١٩٩٨ وأمر قاضي القضاة رقم HC[KA-33], 2002/2150)، وينص على أن الزوج ليس له حق قانوني في بيع تلك الأرض. وبموجب البند 25 Kha 1- من قانون الزواج تعتبر صك الزواج الصادر عن محكمة وثيقة تثبت قانونية الزواج، ولا تقبل على أساسها أي دعوى بالحق في الملكية.

٤٠١ - ولا يتقيـد حق المرأة في الحصول على ملكية الأرض إذا تزوجـت شخصاً غير بوتاني.

#### **باء - الحقوق المتساوية في القرض والرهن والائتمان المالي**

٤٠٢ - للزوج والزوجة حقوق متساوية في الدخول في عقد للحصول على قرض أو رهن أو ائتمان مالي وفي بيع ممتلكات خاصة باشتـنـاء المـتـلـكـاتـ المـشـتـرـكـةـ التي يجب على الزوجين مناقشتها والموافقة على البيع وكذلك تـمـتـعـ المرأةـ بـحقـوقـ مـتـسـاوـيةـ معـ الرـجـلـ فيـ عـقـودـ القرـضـ المـصـرـفـيـ والـرـهـنـيـ والإـيجـارـ. فـقاـنـونـ القرـوـضـ لـعـامـ ١٩٨١ـ يـسـمـحـ لـلـمـرـأـةـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ قـرـوـضـ وـرـهـونـ بـنـفـسـهـاـ. وـيـحـظـرـ أـيـضـاـ عـلـىـ الـقـاصـرـينـ،ـ مـنـ الـبـنـاتـ أـوـ الصـبـيـانـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـرـوـضـ. وـحـصـولـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـائـتمـانـ غـيرـ مـنـوعـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ شـخـصـاـ مـنـ جـنـسـيـةـ أـخـرـىـ. [ارجـعـ إـلـىـ المـادـةـ ١٤ـ لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ مـسـأـلةـ مـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ فيـ مـشـارـيعـ القرـوـضـ المـتـنـاهـيـةـ الصـغـرـ]

#### **جـيمـ - حقـ المـشارـكـةـ فيـ الأـنـشـطـةـ التـرـوـيـجـيـةـ وـالـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ وـفيـ جـمـيعـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ الـشـفـافـيـةـ**

٤٠٣ - يؤكـدـ مـشـرـوعـ دـسـتـورـ بوـتـانـ حـقـ الـمـواـطـنـينـ مـنـ كـلاـ الجـنـسـيـنـ فيـ المـشـارـكـةـ فعلـياـ فيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ لـلـأـمـمـةـ. وـهـنـاكـ أـيـضـاـ أحـكـامـ فيـ المـادـةـ ٩ـ تـكـفـلـ "ـالـحـقـ فيـ الـراـحةـ وـالـفـرـاغـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ تـحـدـيدـ مـعـقـولـ لـسـاعـاتـ الـعـمـلـ وـفيـ عـطـلـ دـورـيـةـ بـرـتـبـ".ـ وـكـذـلـكـ بمـوجـبـ البـنـدـ ١٥ـ يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـةـ أـنـ توـفـرـ "...ـ التـطـوـيـرـ الـكـامـلـ لـلـشـخـصـيـةـ الـبـشـرـيـةـ"ـ،ـ وـبـمـوجـبـ البـنـدـ ٢٣ـ يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـةـ "ـأـنـ تـشـجـعـ المـشـارـكـةـ الـحـرـةـ فيـ الـحـيـاةـ الـشـفـافـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ،ـ وـتـروـيـجـ الـفـنـونـ وـالـعـلـومـ وـأـنـ تـسـبـيـ التـجـدـيدـ التـكـنـوـلـوـجـيـ"ـ.ـ حـيـثـ أـنـ مـشـرـوعـ الدـسـتـورـ يـمـنـحـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ السـوـاءـ حـقـوقـاـ مـتـسـاوـيـةـ لـلـمـشـارـكـةـ فيـ جـمـيعـ الـأـنـشـطـةـ الـشـفـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ بـدـوـنـ أـيـ تـميـزـ.ـ وـتـقـومـ الـحـكـومـةـ الـمـلـكـيـةـ بـيـذـلـ مـزـيـدـ مـنـ الـجهـودـ لـاجـتـذـابـ مـزـيـدـ مـنـ الـطـلـابـ إـلـىـ مـوـاضـيـعـ الـرـياـضـيـةـ وـالـفـنـونـ الـجـمـيلـةـ بـمـدـفـعـهـمـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فيـ الـمـبـارـيـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـوـلـيـةـ.

## قضايا مشيرة للقلق

### الصعوبات

٤٠٤ - استمرار الفقر والأمية وانعدام الأمان هي من العقبات الممكنة التي قد تحول دون ممارسة المرأة الحقوق التي يكفلها لها مشروع الدستور. وعلى الرغم من أن التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٥ عن الأهداف الإنمائية للألفية يبين أن بوتان ما زالت سائرة في الطريق نحو تحقيق الأهداف المتعلقة بالدخل وغير المتعلقة بالدخل، يظل من الضروري إزالة أوجه النقص الحاضرة في البيانات عن بعض المؤشرات. وفي تقرير عام ٢٠٠٤ عن تحليل الفقر حسب خط الفقر من دخل الفرد لبوتان بمبلغ ٧٤٠ نو في الشهر. ويعيش عند خط الفقر من الدخل ٣١,٧ في المائة من السكان، منهم ٩٧ في المائة في المناطق الريفية.

### التدابير المقبلة

٤٠٥ - ستتخذ الحكومة الملكية جميع التدابير المناسبة للتأكد من أن المرأة تتمتع بحقوق متساوية في تلقي الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية، وستتخذ الخطوات الضرورية لإزاحة العقبات القانونية أو الاجتماعية التي تؤثر في مشاركتها. وسيواصل الجهاز القضائي واللجنة الوطنية للمرأة والطفل فحص القوانين للكشف عما قد يكون فيها التمييز بين الجنسين، وسوف تواصل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل تنفيذ برامج لنشر المعلومات عن القوانين المتصلة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة.

### المادة ١٤ : المرأة الريفية

٤٠٦ - التدابير التي تتخذها الحكومة الملكية للقضاء على كل ما قد يوجد من التمييز ضد المرأة الريفية وكفالة مساواتها في حقوق المشاركة في تخطيط وتنفيذ التنمية الريفية والاستفادة منها هي تدابير مضمونة بمشروع الدستور من خلال المادة ٩ التي تنص [البند ٧] على أن الدولة يجب أن تعمل على: ”وضع وتنفيذ سياسات تستهدف خفض التفاوتات في الدخل وفي توزيع الثروة وتعزيز التوزيع العادل للمرافق العامة بين الأفراد والناس الذي يعيشون في مختلف أنحاء المملكة“؛ [البند ٨] والتأكد من معاملة المناطق بالعدل على أساس الاحتياجات المختلفة بحيث يؤدي تخصيص الموارد الوطنية إلى تنمية اجتماعية واقتصادية متعادلة“؛ و[البند ١٥] ”توفير التعليم بغض تحسين وزيادة المعارف والقيم والمهارات لكافة السكان مع توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية البشرية“.

٤٠٧ - وفي الاقتصاد الوطني، يكفل البند ١ من المادة ٧ لجميع الرجال والنساء ”الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة“ ويتعزز ذلك بالبند ١ من المادة ٩ الذي

بنص كما يلي ” تعمل الدولة على كفالة الحق في الأجر العادل والمعقول عن العمل ” وفي الممارسة اليومية يتضاعى الرجل والمرأة أجرا متساويا عن العمل المتساوي، حتى في مجال الأعمال التي لا تتطلب أي مهارة. وإقرار قانون العمل والعملة سيكفل أيضا أن يتلقى الرجل والمرأة في المناطق الريفية استحقاقهم في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة.

٤٠٨ - لا يوجد تقسيم صريح للأدوار بين المرأة والرجل في معظم المناطق الريفية. وسياسة الحكومة الملكية هي أن تبني على أساس التقاليد القائمة حيث تلعب المرأة دورا هاما في المتر، وفي عملية صنع القرار. وينبغي إجراء دراسة أكثر تحديدا لتحديد هذه الأدوار والمسؤوليات، خاصة من حيث تأثيرها على إمكانيات التقدم للمرأة.

#### **١ - الاعتراف بالمرأة الريفية**

٤٠٩ - تشكل المرأة الريفية قوة رئيسية في الإنتاج الزراعي ومن ثم تنهض بالرفاه الاقتصادي لأسرتها ومجتمعها. وقد ازداد إسهام الزراعة في الناتج القومي الإجمالي في السنوات الأخيرة، إذ كان ٥٠ في المائة عام ٢٠٠٥ بعد أن هبط إلى ٣٣,٢ في المائة عام ٢٠٠٢ من ٥٥,٧ في المائة عام ١٩٨٠<sup>(٨١)</sup>. وحدثت الزيادة برغم هبوط نسبة السكان البوتانيين الذين يعيشون في المناطق الريفية من ٨٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة عام ٢٠٠٥<sup>(٨٢)</sup>. وبعد هبوط إلى ٦٠ في المائة عام ٢٠٠١ من ٩٥ في المائة عام ١٩٨٤، ارتفعت نسبة النساء العاملات في قطاع الزراعة إلى ٧٢ في المائة عام ٤٢٠٠٤<sup>(٨٣)</sup>. فأسهمت زيادة مشاركة المرأة في الزراعة في زيادة مساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي. ويمكن عزو الكثير من هذا التقدم إلى التدابير الهامة التي يتخذها البلد لتقوية النمو الزراعي وتشجيع توليد الدخل في المناطق الريفية.

٤١٠ - المزارعون عموما يشغلون قطعا صغيرة من الأرض للأسرة - متوسط مساحة المزرعة ١,٥ هكتار للأسرة الواحدة. وبحلول عام ٢٠٠٣ كان ٧٦ في المائة من الأسر الريفية تملك الواحدة أقل من خمسة أكرات و ١٠ في المائة لا يملكون أي أرض.

٤١١ - وفي بوتان، رهنا بالطائفة الإثنية المعنية، تُتخذ معظم قرارات الأسرة بصورة مشتركة. وفي الحالات التي يملك فيها الزوجان شراكة موارد المزرعة، يكون التصرف في

(٨١) المكتب الإحصائي الوطني (٢٠٠٥)، الحولية الإحصائية لبوتان ٢٠٠٥.

(٨٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦)، نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان، ٢٠٠٥، تيمفو، حكومة بوتان الملكية.

(٨٣) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مشروع خطة عمل للقضايا الجنسانية.

دخل الأسرة بيد المرأة. وعلى العموم، فإن الرجل في الجنوب أكبر سلطة ونفوذاً من المرأة فيما يتعلق بصنع القرار. وفي سائر البلد تعتبر المرأة أكثر موثوقية في تقرير برامج العمل وتحديد الموعيد النهائي لمختلف الأنشطة الزراعية، خاصة حين يتعلق الأمر بتبادل اليد العاملة. وقد اتخذت الحكومة الملكية عدداً من المبادرات لمعالجة مسألة المرأة الريفية يمكن تصنيفها عموماً كالتالي: تقديم خدمات القروض المتاهية الصغر، وخلق الفرص في الزراعة، وتعزيز القدرة في تخطيط وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية.

٤١٢ - ومن خلال سلسلة من المشاورات بشأن مشروع الدستور عُقدت في كل من المناطق، أتيحت لجميع المواطنين، من بينهم النساء والرجال الريفيون، طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات. وتم تنسيق هذه المشاورات على أعلى مستوى مع حالة الملك الرابع وصاحب السمو الملكي ولي العهد (هو الآن ملك بوتان الخامس)، متشاروين مع الشعب مباشرة.

٤١٣ - واتساقاً مع سياسة الامركرية، تشمل المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة، أنشطة شعبية في كافة مستويات التخطيط الإنمائي لفائدة مشاركتهم في تخطيط وتنفيذ المشاريع الإنمائية المحلية. والنساء الريفيات مستهدفات أيضاً في إيصال الخدمات الاجتماعية، بما فيها الصحة والتعليم ومياه الشرب والمرافق الصحية. ويجري أيضاً اتخاذ مبادرات في قطاع الصحة، تشمل الأمومة الأمومة والصحة الإنجابية من خلال العيادات الشعبية وخدمات العاملين الصحيين القرويين في المناطق الريفية والنائية.

## **٢ ألف: المشاركة في التخطيط الإنمائي**

٤١٤ - قامت الحكومة الملكية بوضع وتنفيذ سياسات للتنمية الريفية تستهدف الحد من الفقر وتقوم على الامركرية. ومن خلال هذا النظام، يجري تشجيع الرجال والنساء على المشاركة في تخطيط وتنفيذ خطتهم الإنمائية على المستوى المحلي، بما يشمل جميع القطاعات. وبناء على ذلك انتقلت ملكية الموارد والسلطة من السلطات المركزية إلى المجتمعات المحلية. ومن خلال عملية الامركرية أصبح القرويون، من بين النساء، يشاركون بشكل فعال في التدريب على تخطيط التنمية وتنفيذها ورصدها وتقديرها ويتلقون هذا التدريب. ويستهدف هذا النهج المحلي تشجيع المرأة على المشاركة بصورة فعالة في هذا الإطار العام لعملية التنمية الحديثة، لتمكنها من اتخاذ قراراً لها بنفسها والتصدي للمشاكل في مجتمعها المحلي.

## **٢ باء: الوصول إلى الخدمات الصحية والمعلومات**

٤١٥ - إرجع إلى الفقرات المدرجة تحت المادة ١٢ للاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالوصول إلى مرافق الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك المعلومات والإرشاد والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة.

## ٢ جيم: الضمان الاجتماعي

٤٦ - تتضمن المادة ٩ المتعلقة بمبادئ سياسة الدولة ٢٤ بنداً تشمل مبدأ الضمان الاجتماعي، خصوصاً في حالة المرض أو الإعاقة أو فقدان وسيلة عيش كافية لأسباب خارجة عن طاقة الشخص. وينطبق ذلك على المرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وإضافة إلى ذلك، يحق لكل مواطن يعاني صعوبة شديدة في تأمين معيشته أن يطلب الهبة *Kidu* (منافع يمنحها الملك أو الحكومة) وأن يشتراك في برنامج إعادة توزيع الأراضي. ومن ثم تم منح الهبة، يعطى الشخص قطعة من الأرض قد تصل إلى ٥ أكتارات وأشياء أخرى. وقد أدرج منح الهبة في مشروع الدستور تحت البند ١٦ من المادة ٢ وذلك من حق الرجل والمرأة.

٤٧ - وتقوم مؤسسة تارايانا أيضاً بتقديم علاوة معيشة قدرها ٦٠٠٠ نو سنوياً لأشخاص غير قادرين على كسب عيشهم والعناية بأنفسهم مع التركيز على الريفيين والمعدمين. وعدد المستفيدن في ازدياد سنوي، إذ ارتفع من ٧ عام ٢٠٠٣ إلى ٣٧ عام ٢٠٠٤ ثم إلى ٨٣ في الوقت الحاضر<sup>(٨٤)</sup>.

## ٢ دال: الوصول إلى التعليم والتدريب على المهارات

٤٨ - يهدف التعليم الابتدائي وبرامج محو الأمية إلى تفتحيّن القدرات على التجديد والنمو في المناطق الريفية، لا سيما لدى النساء البوتانيات. وأمكن تعزيز فوائد التعليم بوضع مناهج أكثر حساسية لاحتياجات الحياة الريفية. وفضلاً عن ذلك، يجري عن طريق برنامج التعليم غير الرسمي التدريب على الزراعة وغيرها من الأنشطة المدرة للدخل، ويتمتع هذا البرنامج بمعدل عالٍ من المشاركة من جانب النساء الريفيات. وللابلاغ على مزيد من التفاصيل عن الوصول إلى التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي، بما في ذلك التدريب المهني في المناطق الريفية، إرجع إلى فقرات المادة ١٠.

٤٩ - وتحري في المجتمعات المحلية الريفية تنمية الموارد البشرية لأن هذه الموارد حاسمة في تنمية جميع القطاعات. وإدارات المناطق مثلية عدة قطاعات في اللجان الإنمائية الريفية للمساعدة في وضع خطط خمسية. وبالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة مثل وزارة الشؤون الداخلية والثقافية ووزارة الصحة وزراعة الزراعة تقوم أمانة لجنة التخطيط بعملية بناء الثقة على صعيدي القرية والمنطقة، ويتُنظر من هؤلاء الذي تلقوا التدريب أن ينقلوه إلى القرى. وكذلك تساعد برامج الإرشاد في قطاع الموارد الطبيعية المتتجدة على تعزيز المعارف والفهم

(٨٤) مؤسسة تارايانا (٢٠٠٦)، التقرير السنوي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، والتقرير السنوي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

لدى السكان البالغين في المناطق الريفية. ويشارك الريفيون الريفيات في التخطيط الإنمائي المحلي ووضع الميزانيات لتنمية مجتمعاتهم المحلية من خلال مختلف البرامج التدريبية وحلقات العمل التي تقوم بها إدارة الحكم المحلي. ويجري تشجيع النساء على المشاركة في التدريب من أجل الدخان الإنمائية المحلية.

٤٢٠ - وتقوم وزارة الزراعة بتنظيم دورات تدريبية للمزارعين وجولات دراسية محلية وفي الخارج لتحسين فهمهم للممارسات في إدارة وحراثة المزارع بالإضافة إلى تعريضهم لتجارب أخرى. ووفقاً للدراسة الرائدة للقضايا الجنسانية، فقد شاركت ٤٠ في المائة من النساء الريفيات في برامج التدريب التي نفذتها إدارات الزراعة و التربية الحيوانات التابعة لوزارة الزراعة. ييد أنه، وإن أعربت النساء في مناقشات الجماعات المستهدفة عن اهتمامهن وحرصهن على تعلم مهارات جديدة، فقد كن يشعرن أيضاً بأن العديد من برامج التدريب على المهارات أكثر ملاءمة للرجال<sup>(٨٥)</sup>. وإضافة إلى نقل التدريب إلى المناطق الريفية، بدأت وزارة الزراعة أيضاً على تقديم حواجز لجميع المزارعين، من فيهم المزارعات، مثل تقديم البذور وأدوات الزراعة وأجهزة نقل غراس الأرز.

٤٢١ - غالبية المزارعات يحضرن أيضاً المعرض السنوي للمواشي ومنتجات الحضار الذي تنظمه وزارة الزراعة على مستوى المناطق. وفي ذلك المعرض يعرض المزارعون منتوجاتهم من الحضار ومنتجات الألبان والمواشي وغير ذلك من الأشياء التي تنتجها المزارع وتُقدم الجوائز لأحسن المواشي وأحسن منتجات المزارع. وتلاحظ وزارة الزراعة أن هذه المعارض تشجع المزارعين الريفيين على المشاركة بنشاط وفعالية في الأنشطة الزراعية.

## **٢ هاء/ واو: إنشاء جماعات مساعدة والمشاركة في المجتمعات المحلية**

٤٢٢ - ينص مشروع الدستور في البند ١٢ من المادة ٧ على أن جميع البوتانيين الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وللنساء الحق في إنشاء جماعات دعم يساعد أفرادها بعضهم بعضاً في المجتمع. وكذلك ينص البند ١٩ من المادة ٩ على أنه يجب على الدولة “أن تعزز الشروط التي تفضي إلى التعاون في الحياة الاجتماعية”.

٤٢٣ - وكوسيلة لتحسين الأمن الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات الريفية الفقيرة، بدأت مؤسسة تارايانا مشروعها تحت شعار السعر العادل (Fair Price) تحضيراً لأنشطة تسويق المنتجات المجهزة في المجتمعات المحلية نائية. وتقوم المؤسسة حالياً بدراسة أنظمة السعر العادل الدولية لإنشاء تعاونيات وجماعات مساعدة ذاتية على مستوى المجتمع المحلي. وتدور أيضاً

(٨٥) لجنة التخطيط وغيرها ٢٠٠١، دراسة إرشادية للقضايا الجنسانية.

مناقشات من أجل إنشاء دكان للسعر العادل على مستوى المجتمع المحلي لتقديم الأساسيات. وتعمل المؤسسة أيضاً من أجل زيادة القدرة في مجالات تجهيز المنتجات وتعبئتها وتسيارتها باستخدام المنتجات المحلية كوسيلة لحصول المجتمعات الريفية على الدخل النقدي.

٤٢٤ - وتحدّف الرابطة النسائية الوطنية لبوتان إلى تحسين مستوى معيشة المرأة، لا سيما المرأة الريفية، وتوعيتها فيما يتعلق برعاية الأم والطفل، والتغذية ومياه الشرب النظيفة والنظافة الشخصية، وتشجيعها على المشاركة النشطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق التدريب المهني والمشاريع السليمة ببيئها من أجل توليد الدخل وبرامج الائتمان. والرابطة منذ إنشائها، وعدد أعضائها الآن يزيد على ٤٠٠، وبالتعاون مع الأجهزة الحكومية، خاصة في المناطق الريفية، اضطلعت بمجموعة من الأنشطة تشمل صحة الأسرة والتصحاح والتعليم غير الرسمي وتوليد الدخل. ووفرت برامج تدريبية لأكثر من ١٤ ٠٠٠ امرأة لتحسين مهارات توليد الدخل في مجالات مثل الحياكة والحبك والخياطة. ومن المبادرات الرئيسية الأخرى للرابطة نصب أكثر من ١٣ ٠٠٠ موقد في المناطق الريفية عدم الدخان وفعال من ناحية الوقود. وقد خفف ذلك من مشقة الطبخ على المأكولات التقليدية المفتوحة للعديد من النساء وحدّ عموماً من المخاطر على الصحة.

٤٢٥ - ونجحت الرابطة النسائية خلال السنين في إنشاء رابطات نسائية فرعية في كافة أنحاء بوتان مما أدى إلى خلق شبكة واسعة النطاق من النساء الملتزمات والموهوبات قادرات على تحديد وتنفيذ مشاريع إنسانية على الصعيد المحلي.

## **٢ زاي: المعاملة المتساوية في الأرض وبرامج الائتمان والقروض الزراعية**

٤٢٦ - للمرأة في بوتان ارتباط متواتر بالأرض عزّزته أنماط الإرث من الأم في المناطق الغربية والوسطى. وقد خلصت الدراسة الرائدة الأساسية عن القضايا الجنسانية إلى أن ٦٠ في المائة من النساء يملكن عقارات، بينما لا يملك عقاراً سوى ٤٠ في المائة من الرجال. وفي المناطق الحضرية يملك ٥٥ في المائة من الرجال عقاراً مقابل ٣٦ في المائة من النساء. وقد بدأت الحكومة الملكية سياسة الأرض الشاملة بالتركيز على إدارة الأرض وتوزيع الأرض وتنظيم الأرض بهدف إيجاد بيئة ملائمة لربات الأسر من النساء للحصول على الأرض من أجل السكن والزراعة.

٤٢٧ - وتعاونت الحكومة الملكية مع لجنة تمويل التنمية وغيرها من المانحين في وضع مبادئ توجيهية ومبادئ أساسية وخطة عمل استراتيجية لتحسين إمكانية الحصول على قروض ائتمانية، بما في ذلك ما يلي: تشجيع خدمات الائتمان المتوسطة الأجل والطويلة الأجل بمعدلات من الفوائد أدنى بهدف تشجيع التمويل المتناهي الصغر، الفعال المستدام والواسع.

النطاق، وربط المنتجات بطلبات السوق المحلية والخارجية عن طريق توفير الائتمان لدعم وتطوير متوجات المزارعين، وتوفير التدريب التقني في التنفيذ الفعال، وإيجاد آلية محسنة لتحصيل القروض المحلية واجتذاب المساعدة التقنية الداخلية والخارجية، وتشجيع السلطات المحلية على تسهيل عمليات التمويل المتاهي الصغر.

٤٢٨ - واتخذت لجنة تمويل التنمية، وهي وكالة رائدة تشغل برامج ائتمان للمزارع التجارية، مبادرات خدمت مصالح عدد كبير من النساء. وتقوم هذه اللجنة، التي أنشئت عام ١٩٨٨، بشبكتها الواسعة من المكاتب الفرعية في المناطق الإدارية العشرين كلها، بتوفير الخدمات الائتمانية للرجال والنساء على السواء من المجتمعات الريفية. ومن أجل تحسين الوصول إلى الائتمان والحصول عليه، طبقت اللجنة الامركرزية في نظام القروض التي تأخذ به بإنشاء مجموعة من لجان الإقراض وأدخلت برامج من قبيل حشد الوفورات والإقراض بكفالة جماعية. ونتج عن هذه التدابير أيضاً المشاركة على نطاق أوسع من قبل السكان الريفيين، خاصة المرأة. ففي عام ٢٠٠٥ شكلت المرأة ٣٥ في المائة من مجموع الربائين، وقد زاد عددهم على ١١ ٠٠٠. ويتزايد عدد النساء الريفيات اللاتي يخططن وينفذن مشاريع أسرية لتحسين وضعهن الاقتصادي، وفي الوقت نفسه بدأ عدد كبير من النساء في المراكز الريفية بإنشاء أعمال تجارية صغيرة. ولا تزال أنماط الائتمان تدل على سيادة دور الرجل في اتخاذ قرارات الاستثمار. وعلى العموم فإن عدد الرجال الذين يأخذون قروضاً أكبر من عدد النساء. وعلاوة على ذلك، قد لا تشارك المرأة بالضرورة في عمليات صنع القرار المالي، وهو اتجاه مضاد للنمط المعتمد المتمثل في المشاركة في اتخاذ القرار داخل الأسرة<sup>(٨٦)</sup>.

٤٢٩ - لا يزال التمويل المتاهي الصغر، بما في ذلك توفير الائتمان والوفورات، أدلة هامة للمرأة تحسن بها وضعها الاجتماعي والمالي. ومن أجل تحسين الوصول إلى الائتمان والتعامل المصرفي لدى سكان الريف، بما في ذلك النساء الريفيات، تقوم لجنة التمويل الإنمائي حالياً بتوفير الخدمات المصرفية المتنقلة على أساس شهري في المناطق العشرين كلها، تحرى خلالها التوعية ببرامج الائتمان. وعلى الرغم من أن الرجال يحصلون على القروض أكثر من النساء، تبين أنه يعول عليهن أكثر من الرجال بالنسبة إلى تسديد القروض.

٤٣٠ - حضرت لجنة التمويل الإنمائي سعر الفائدة على نوعين من القروض الريفية، القروض الفردية وقروض الزراعة التجارية من ١ في المائة إلى ١٣ في المائة بالنسبة إلى برامج القروض

.٢٠٠٢ (٨٦) حكومة بوتان الملكية وآخرون،

الفردية ومن ١٥ في المائة إلى ١٣ في المائة بالنسبة لقروض الزراعة التجارية نتيجة لقرار الجمعية الوطنية في دورتها الثالثة والثمانين<sup>(٨٧)</sup>.

٤٣١ - برامج الائتمان التي تطبقها لجنة التمويل الإنمائي تمكن المزارعين من بيع متواجهم بأسعار مناسبة، وتمكنهم من تحسين أنشطتهم الزراعية وتوسيعها. فقد تلقى المزارعون التدريب على مهارات في الإنتاج الزراعي يمكنهم من استنباط آليات مناسبة وفقاً لتوافر القروض العائلية، وأتيحت للمزارعين المعلومات والمنهجيات المتعلقة بخلق فرص العمالة والإنتاج الجيد وطلبات السوق. وتوافر القروض يساعد على زيادة العمالة في المجتمعات المحلية وتحفيض عدد الناس الذين يهجرون مجتمعاتهم الريفية بحثاً عن عمل في المدن والبلدات. وقد ازداد الإنتاج بتوفير الائتمان والمواد الزراعية.

٤٣٢ - وقد قامت مؤسسة تارابانا ولا تزال بتيسير المشاريع الاقتصادية الممكنة للحصول على القروض من المؤسسات المالية. وتدرس المؤسسة حالياً تطبيق مبادئ مصرف غرامين في تحسين الوصول إلى الائتمان المتناهي الصغر على الصعيد المحلي.

## ٢ حاء: الحصول على ظروف معيشية لائقة

٤٣٣ - تقوم الحكومة الملكية بتحسين نظام الإنتاج الزراعي والفنون اليدوية في المناطق الريفية للمساعدة على تحسين ظروف المعيشة. وبدأت وزارة الزراعة في تطبيق عدد من البرامج تستهدف اجتذاب الشباب إلى الزراعة والتجارة الزراعية، منها بناء طرق للمناطق الزراعية وتعزيز المهارات والمعرف المتعلقة بأعمال المزارع وبرنامج مركز التدريب الإنمائي في الريف. ولن تقتصر هذه على الحد من مشكلة البطالة بل ستحدد أيضاً المиграة من الريف إلى المراكز الحضرية.

٤٣٤ - وفي عام ٢٠٠٥، فُدر الوصول إلى مصدر محسن للماء بنسبة ٧٨,٢ في المائة في المناطق الريفية (٤٣,٤ في المائة وطنياً، و ٩٨,٠ في المائة في المناطق الحضرية) والوصول إلى تمهيدات صحية محسنة ٨١,٨ في المائة في المناطق الريفية (٨١,٠ في المائة وطنياً، و ٧٩,١ في المائة في المناطق الحضرية) (الجدول ١-١٤). وجميع من يصلون إلى الماء المحسن يحصلون عليه بأنابيب داخل البيت أو خارجه، مما يعني أن معظم الفتيات والنساء الريفيات غير مضطربات لتضييع الوقت في جلب المياه. والمصدر الرئيسي الآخر في المناطق الريفية صنفه التعداد بأنه نبع/نهر/بحيرة (١٩,٩ في المائة). ومن خلال عملية اللامركزية شاركت المرأة في صنع القرار

. (٨٧) تقرير وزارة المالية إلى الجمعية الوطنية، ٢٠٠٦

فيما يتعلق بإنشاء مراافق للماء والإصحاح لجتمعاتهن وشاركن في بناء هذه المراافق. وشجعت النساء على تلقي التدريب كراعيات لمياه القرية، أي كمراكثر تنسيق لهذه المشاريع.

٤٣٥ - جاء في تعداد عام ٢٠٠٥ أن الكهرباء هي المصدر الرئيسي للإضاءة في ٤٠ في المائة من البيوت الريفية، يأتي بعدها بالترتيب زيت الغاز (كيروسين) (٣٥١ في المائة) (الجدول ١٤-٢). وهناك هدف واحد مدرج في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة هو زيادة التغطية في إطار مشروع كهربة الريف لتصل إلى ٨٤ في المائة.

٤٣٦ - في عام ٢٠٠٥ كان ٥٦,٤ في المائة من النساء الريفيات ما زلن يستعملن الحطب كوقود للطبخ، بعدها الكهرباء (٤٢١ في المائة) الغاز النفطي المسيل (LPG) (٢١٥ في المائة) (الجدول ١٤-٣). وعلى الرغم من أن الحطب قد يكون مثالياً بالنسبة للصحة، كان في آخر حساب، ٢٢ في المائة من السكان يستعملون المواد غير المكلفة المصممة لاستعمال قدر أقل من الوقود وإصدار الحد الأدنى من الدخان بعد أن زودت آلاف البيوت الريفية بهذه المواد<sup>(٨٨)</sup>.

٤٣٧ - يبين الجدول ١٤ نسبة البيوت الريفية التي تملك أنواعاً مختلفة من وسائل الاتصال، ٢٠,٥ في المائة يملكون جهاز راديو أو مسجلة، و ١٩,٦ في المائة يملكون جهاز تلفزيون أو جهاز فيديو، و ١٢,٢ في المائة يملكون جهاز تلفون، و ٨,٦ في المائة يملكون تلفون نقال (خلوي) و ٢,٣ في المائة يملكون جهاز كمبيوتر (حاسوب).

٤٣٨ - والنقل عامل رئيسي في التأثير على حياة المرأة الريفية، خاصة في بوتان ذات الأرضي الجبلية الوعرة. ففي عام ٢٠٠٥ كان ٤٧,١ في المائة من الأسر الريفية على مسافة تقل عن ٣٠ دقيقة مشياً على الأقدام من أقرب موقف لوسائل النقل الآلية، بينما كان ١٣,٩ في المائة تبعد أكثر من ٦ ساعات على الأقدام (الجدول ١٤-٥). ومن المنتظر أن تؤدي الأهداف المحددة في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة، مثل بناء ٥٨٥ كيلومتراً من الطرق لسير البغال، إلى تحسين هذه الحالة.

٤٣٩ - ومن المؤشرات الأخرى المتعلقة بالوصول إلى ظروف معيشية لائقة وإلى الأمان هو حالة السكن. ففي عام ٢٠٠٥ كان ٧٧,٩ في المائة من الأسر الريفية تعيش في بيت تملكه الأسرة<sup>(٨٩)</sup>. وقانون الإيجار لعام ٢٠٠٤ يحمي حقوق المرأة المالكة ولكنه يحمي بدرجة أكبر المستأجر وفقاً لأحكام البند ١-٧ و ٢-٧ من الفصل الثالث كما يلي: ينص البند ١-٧

(٨٨) مكورة بوتان الملكية ٢٠٠٢.

(٨٩) مكتب مفوض التعداد، نتائج تعداد السكان والمساكن في بوتان ٢٠٠٥.

المتعلق بتوارث الوحدة المستأجرة على أنه في حالة وفاة المستأجر أثناء حياة عقد الإيجار، ”يتنتقل حق السكن إلى أسرة المستأجر، شريطة أن يكون الخلف يعيش عادة في الوحدة المستأجرة مع المستأجر عند وفاته بالترتيب التالي: الزوج والأطفال والأبوبين، وأي فرد آخر من أفراد الأسرة“، ويصـ البند ٢-٧ المتعلق بتوارث عقد الإيجار في حالة وفاة صاحب عقد الإيجار كما يلي: ”تـنتقل حقوق صاحب العقد إلى ورثـه بشـرطـ أنـ الخـلفـ كانـ يـعيشـ بصورةـ عـاديـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـسـتـأـجـرـةـ مـعـ صـاحـبـ الـعـقـدـ وـقـتـ وـفـاتـهـ بـالـتـرـتـيبـ التـالـيـ: الزوجـ ،ـ الأـطـفـالـ ،ـ الأـبـوـيـنـ ،ـ ثـمـ أـيـ فـردـ آخـرـ مـنـ أـفـرـادـ أـسـرـةـ“.

٤٤٠ - وبموجب البند ١٤ من الفصل ٥ أيضاً، يتمتع المستأجر بالحق في ”وحدة سكنية لافقة مستأجرة، والحماية من الإجلاء غير الشرعي من جانب المالك، والحماية من إغلاق الوحدة في وجهه والاستيلاء على ممتلكاته الشخصية، وحماية خصوصيته، والتمتع بالوحدة والأماكن المستأجرة بهدوء وسلام أثناء حياة العقد، وحين يترك المستأجر الوحدة قبل انتهاء العقد وفقاً لهذا القانون، يحـورـ لهـ أنـ يـؤـجرـ الوـحدـةـ الـمـسـتـأـجـرـةـ مـنـ الـبـاطـنـ وـفـقاـ لـنـصـ الـعـقـدـ،ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـخـلـيـ الوـحدـةـ الـمـسـتـأـجـرـةـ عـلـىـ الـفـورـ أـذـاـ تـُـقـلـ بـعـدـ تـقـدـيمـ إـخـطـارـ إـلـىـ الـمـالـكـ“.

### **قضايا مشيرة للقلق**

#### **الصعوبات**

٤٤١ - التحليل المكاني للفقر يبين أن المنطقتين الشرقية والجنوبية - الوسطى والمنطقة الوسطى من بوتان أكثر المناطق ضعفاً، لاسيما من حيث الفقر في الأغذية. تشكل طبيعة الاقتصاد البوتانـيـ عـقبـةـ هـائـلـةـ فيـ طـرـيقـ إـدـمـاجـ الـاـقـتـصـادـ الـرـيفـيـ فيـ الـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ.ـ وـكـذـلـكـ فإنـ الـافـقـارـ إـلـىـ الـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـتـطـوـرـةـ وـتـعـذـرـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ يـعـقـيـدـ أـيـضاـ تـنـفـيـذـ الـأـنـشـطـةـ الـإـنـمـائـيـةـ.ـ وـالـمـسـتوـطـنـاتـ الـمـبـعـثـرـةـ،ـ خـاصـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـجـبـلـيـةـ،ـ تـزـيدـ مـنـ تـعـقـيـدـ إـيـصالـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ إـلـىـ مـنـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهاـ.ـ وـفـيـ تـقـرـيرـ تـحـلـيلـ الـفـقـرـ تمـ حـسابـ الدـخـلـ الـذـيـ يـمـثـلـ خطـ الفقرـ لـبوـتانـ.ـ يـمـلـغـ ٧٤٠ـ نـوـ لـلـفـرـدـ فـيـ الشـهـرـ.ـ يـعـيـشـ ٣١,٧ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ السـكـانـ يـعـيـشـونـ بـدـخـلـ عـلـىـ خـطـ الـفـقـرـ،ـ وـ٩٧ـ فـيـ المـائـةـ مـنـهـمـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ.ـ الـفـقـرـ سـائـدـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـكـبـيرـةـ:ـ ٤ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الـأـسـرـ الـوـحـيـدةـ الـأـمـ أوـ الـأـبـ فـقـراءـ،ـ بـيـنـمـاـ يـعـيـشـ فـقـرـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـ الـأـسـرـ الـتـيـ تـتـكـوـنـ مـنـ ثـمـانـيـةـ أـفـرـادـ<sup>(٩٠)</sup>.

٤٤٢ - ومن القضايا ذات التأثير الخاص على المرأة في الزراعة المسؤوليات المضاعفة. فالمرأة البوتانـيةـ الـرـيفـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـادـةـ بـأـعـمـالـ فـيـ الـمـزـرـعـةـ تـكـوـنـ مـسـؤـولـةـ عـنـ إـنـتـاجـ الـأـغـذـيـةـ التـكـمـيلـيـةـ

(٩٠) تـقـرـيرـ الـمـكـتبـ الـإـحـصـائـيـ الـو~طـنـيـ عـنـ تـحـلـيلـ الـفـقـرـ ٢٠٠٤ـ.

للأسرة كالخضار والماشى وتخمير الخمور إما للاستهلاك أو للبيع، وتقع على كاهلها المسئولية عن الواجبات المتعلقة برفاه الأسرة كالطهو وتربيه الأطفال. والقضية الأخرى هي مسألة الفصول - هناك فصل الغراس وفصل الحصاد وفيهما تكون المرأة في الريف مشغولة أكثر من أي وقت. وإذا كان العمل أقل ما يكون في فصل الشتاء فإن التنقل في هذا الفصل يصبح مشكلة في المناطق الجبلية بسبب تساقط الثلوج.

٤٤٣ - تشكل المرأة حاليا ٣٥ في المائة من المفترضين من برنامج القروض الجماعي التابع للجنة التمويل الإنمائى، ولم تعد الرابطة النسائية الوطنية لبوتان تقوم بهذه الخدمة، ولذلك لا مجال لتحسين تمويل القروض المتناهية الصغر للمناطق النائية في بوتان.

٤٤٤ - والهجرة قضية ديمografie كبيرة<sup>(٩١)</sup>. والتكون الجنسي للمهاجرين من المناطق الريفية هو ٥٩ في المائة ذكورا و ٤١ في المائة إناثا. ومع أن معظم سكان بوتان ما زالوا يعيشون في الريف، برزت المراكز الحضرية في العقود الأخيرة في كل المناطق الإدارية تقريبا واحتذبت أعدادا كبيرة من سكان المجتمعات الريفية، طلبا للحصول على الدخل النقدي وعلى فرص التعليم والعمل والخدمات العامة. ويحصل العديد من النساء اللاتي يهاجرن إلى المناطق الحضرية للحصول على عمل كمساعدات متسليات لكتار القوم، خاصة في مجال رعاية الأطفال. (إرجع إلى الفقرة ١ باء في المادة ١١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل)

#### التدابير المقبلة

٤٤٥ - تقوم الحكومة الملكية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر اتساقا مع الخطة التاسعة للحد من الفقر وتحسين ظروف المعيشة لأهل الريف. وتشمل استراتيجية الحد من الفقر سياسة تتعلق بالأرض والري والنقل والتعليم والصحة والائتمان.

٤٤٦ - وسيجري التأكيد على التنوع في الزراعة وتحسين فرص توليد الدخل البديلة في المناطق الريفية كي يكون لها تأثير إيجابي على المرأة في هذا القطاع وقد ترکن لوحدهن حين هاجر أفراد الأسرة الذكور إلى المناطق الحضرية. وستتزايـد أهمية سبل العيش البديلة للمرأة مع تسارع نمو قطاعات الاقتصاد الأخرى في القطاع الزراعي.

٤٤٧ - تدرك المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة أن الفقر عموما ظاهرة ريفية ولذا تضمنت استراتيجيات رئيسية لمعالجة الفقر الريفي من خلال التنمية الريفية: كفالة الأمن الغذائي، تحسين الإنتاجية الزراعية بنشر المساهمات والتكنولوجيا العصرية. وتشجيع التخصص وفقا للمزايا النسبية في المجال المناخي الصغير وال المجال الإيكولوجي وتعزيـز فرص العمالة وتوليد

(٩١) وزارة الزراعة ٢٠٠٥، الهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية في بوتان، تيمفو، حكومة بوتان الملكية.

الدخل في المناطق الريفية، وزيادة أمكانية الوصول إلى البنية التحتية الاجتماعية، وتكتيف عملية توفير المياكل الأساسية الريفية كالطرق والجسور ومشاريع الري والكهرباء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية المهارات، وزيادة الوصول إلى الائتمان الريفي، وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات، لاسيما الصناعات المترتبة كالمنسوجات والفنون اليدوية، وكفالة الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، وتنفيذ خطط إئمائية شاملة ومتكاملة وقائمة على أساس المنطقة.

٤٤٨ - ومن بعض الأهداف المحددة في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة التي ستؤدي إلى تحسين ظروف المعيشة لدى النساء الريفيات ما يلي: '١' خفض نسبة الأسر الريفية التي تعيش دون خط الفقر على الصعيد الوطني إلى ١٥ في المائة، '٢' رفع المتوسط السنوي للدخل النقدي الريفي من ١٨٠٠٠ نو إلى ٣٥٠٠٠ نو، '٣' زيادة نسبة الأسر الزراعية التي تشغل في تصدير المنتجات البستانية من ١٠ في المائة إلى ٢٥ في المائة، '٤' تحفيض نسبة الأسر الزراعية التي تملك أقل من ٥ أكرات من ٣٠ في المائة إلى ١٠ في المائة، '٥' زيادة الوصول إلى موارد مياه محسنة إلى ١٠٠ في المائة وتحسين المرافق الصحية إلى ٩٥ في المائة، '٦' زيادة التغطية في إطار مشروع كهربة الريف إلى ٨٤ في المائة، '٧' خفض نسبة السكان الذين يعيشون على بعد ساعة مشيا على الأقدام من أقرب طريق آلي من ٤٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة، و '٨' بناء ٢٤٥ كيلومترا من الطرق الرافدة، وبناء ٦٠ جسرا معلقا وإصلاح ٦٠ جسرا معلقا آخر، وبناء ٥٨٥ كيلومترا من الطرق الترابية وإصلاح ٥٠٠ كيلومتر من الطرق الترابية.

## الجزء الرابع

### المادة ١٥ : القانون

#### ١ : المساواة أمام القانون

٤٤٩ - أكدت الحكومة الملكية مبادئ المساواة وضمان المساواة أمام القانون بالمادة ٧ من مشروع الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية، وتعززت بالبند ٣ من المادة ٩، وبنص القانون الأساسي، والبند ٣ من قانون الإجراءات المدنية والجنائية لعام ٢٠٠١. وحين توجد ثغرة في القانون أو حين يوجد غموض في تفسير القوانين يجوز للقضاء أن ينظر المسألة ويحكم فيها وفقاً للأحكام القانون الأساسية، *Thrimzhung Chhenmo*، بدون اعتبار لمكانة الأطراف أو مرکزهم.

٤٥٠ - والأعراف البوتانية تحابي المرأة في العادة، فتواءم بذلك بين المفاهيم التقليدية عن المرأة والاتفاقية. فالمرأة في غالونغ وشارتشوب وغيرهما من الطوائف في بوتان الشمالية والشرقية تتمنى بمستويات من الحرية الاجتماعية وتحظى بالاعتراف بمساهمتها الاقتصادية والمتساوية نسبياً مع الرجل. والطلاق مقبول ولا يوجد أي حظر ضده ولا يشكل وصمة اجتماعية أو عملاً محرّماً. تتزوج المرأة ويتزوج الرجل مرة أخرى بدون أي تحيز اجتماعي، سواء أكان لهما أولاد من زواج سابق أم لم يكن. ولا يزال النظام الأمومي في الإرث مطبقاً في معظم الأسر البوتانية، والعديد من النساء في غربى و شرقى بوتان يرثن الأرض. وعلى النقيض من ذلك، في المجتمعات لهوتشام بالجنوب يحد نظام القيم الأبوية من الحرية الاجتماعية للمرأة ويستهين بمساهمتها الاقتصادية، ولا يزال نظام المنسوبدين قائماً إلى جانب التقاليد الاجتماعية المتمثلة في سيطرة الذكر.<sup>٩٢</sup>

#### ٢ : الحق المتساوي في الأمور المدنية

٤٥١ - ينص البند ٢٢ من المادة ٧ من مشروع الدستور على أن للمواطن "الحق في بدء الإجراءات القانونية المناسبة في المحكمة العليا أو أي محكمة عالية لإنفاذ الحق المكتول له بالقانون" وله أن يحتاج وأن يقيم دعوى أو يسجل مطالبات ضد أي مخالفة للقانون من جانب جهاز حكومي واجتماعي أو أفراد جهاز من هذا القبيل. وينص الفرع ١٦ من المادة ٧ على أن "الشخص الذي توجه إليه همة ارتكاب فعل جنائي يُعتَرَ بريئاً حتى ثبتت إدانته وفقاً للقانون". وتأكيداً لكافلة تمنع كل مواطن بحق الدفاع باللجوء إلى القضاء، ينص البند

---

<sup>٩٢</sup> حكومة بوتان الملكية ٢٠٠٢، تقرير بوتان الدوري الجامع للتقارير من الأول حتى السادس.

٢٠ على "حق الشخص في التشاور مع محام بوتاني من اختياره وأن يمثله محام بوتاني من اختياره".

٤٥٢ - المرأة متساوية مع الرجل في المحكمة. وللمرأة حق متساوٍ في إبرام العقود والالتزامات، وحق متساوٍ في إقامة الدعوى. وفي حالة المرأة المتزوجة، يجب أن تحصل على موافقة زوجها لإبرام عقود تتعلق بالممتلكات المشتركة. وينطبق ذلك على الزوج لحماية حقوق الزوجة.

٤٥٣ - ويحق للرجل والمرأة على قدم المساواة الحصول ملكية الممتلكات. والحقوق في الملكية يكفلها مشروع الدستور. بموجب البند ٩ من المادة ٧. وبموجب البند ١٤ من المادة ٧، "لا يحرم أي شخص من الملكية بالشراء أو الاكتساب".

٤٤ - المرأة والرجل كلاهما يتمتعان بمنافع هذه القوانين بالتساوي. فبموجب قانون الإجراءات المدنية والجنائية يجوز لأي ذكر أو أنثى أن يقيم دعوى مدنية أو أن يقدم شكوى جنائية. وبموجب الفصل ١٨ المتعلق بإقامة الدعوى المدنية، يجوز قبول الدعوى التي يقيمهها (أ) الشاكري نفسه، أو (ب) أحد أفراد أسرته/أسرتها، أو (ج) محام (Jambi) من اختياره. وبموجب الفصل المتعلق بما قبل التوقيف، يحق لأي شخص أن يقدم شكوى جنائية إلى الشرطة أو، إن لم توجد، إلى أي سلطة عامة مختصة، حين يقع هو أو فرد من أسرته ضحية لجريمة أو يكون قد شاهد جريمة أو كان له علم سابق بجريمة قد تحدث أو بوجود نية لارتكاب جريمة. ويكتفى البند ٣ من الفصل ١ عدم التمييز ضد أي مدعى عليه إذ ينص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم الحماية المتساوية والفعالة من القانون بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر". وعلاوة على ذلك، ينص البند ٦ من المادة ٩ كما يلي " تعمل الدولة على توفير المساعدة القانونية ضماناً للعدل الذي لا يحوز أن يُحرم منه أي شخص بسبب عجز اقتصادي وغيره من أوجه العجز".

### ٣: إلغاء أي قوانين أو عقود تقييد قيم المرأة بحقوقها

٤٥٥ - جميع القوانين والصكوك القانونية التي تحمي ممتلكات الدولة وحقوق الأفراد وحياتهم وممتلكاتهم القانونية وتتسق مع المصالح الوطنية سارية المفعول تظل سارية في بوتان حتى تتغير أو تُنسخ بنصوص جديدة، ماعدا الأحكام التي تتتسق مع روح مشروع الدستور. ومن واجب البرلمان أن يلغى أي قوانين أو أحكام تتعارض مع روح مشروع الدستور.  
[إرجع أيضاً إلى المادة ٢]

#### ٤: حرية التنقل و اختيار محل الإقامة

٤٥٦ - تعزز الحكومة الملكية المساواة بين المرأة والرجل في حقوق التنقل و اختيار محل الإقامة بحرية في سياق البند ٧ من المادة ٧ من مشروع الدستور الذي ينص على أن "للمواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في بوتان". ويحق لجميع المواطنين، نساء و رجالاً على السواء، أن يطلبوا جوازات سفر، وتمنح هذا الحق لأي امرأة أو رجل يعيش في الخارج. وقد تمنع البوتانيون دائماً بحرية التنقل داخل أو خارج البلد. وتسهيلًا لسفر البوتانيين في الخارج بدأت الحكومة الملكية مؤخرًا في إصدار جوازات سفر جديدة تتضمن ملامح أمنية وتنسق مع المعايير الدولية، وإلغاء جوازات السفر القديمة تدريجيًا. ولأغراض الإقامة، يجوز لجميع المواطنين اختيار العيش في أي مكان يرغبون العيش فيه.

٤٥٧ - ومن أجل بناء البيوت والمباني يحتاج المواطن إلى موافقة السلطات المختصة على خطة إسكان سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. وتقدم الحكومة الملكية معونة مالية لنسبة كبيرة من بناء البيوت في المناطق الريفية من خلال تحديد معدلات ريفية خاصة لمواد البناء كالأخشاب، وتخفيف الضرائب وخفض الحد الأدنى المطلوب من الشروط.

#### قضايا مشيرة للقلق

##### الصعوبات

٤٥٨ - يجهل الكثيرون من الناس حقوقهم بالنظر إلى التغيرات والإضافات السريعة الأخيرة، وخاصة النساء بسبب ارتفاع مستويات الأمية.

##### التدابير المقبلة

٤٥٩ - دعم قيام حملات لنشر المعلومات عن الحقوق القانونية للمرأة.

٤٦٠ - سيواصل الجهاز القضائي برامجه الخاصة بالتوعية العامة بالقوانين والحقوق. وتشمل هذه البرامج إصداراً كتيبات ووسائل الإعلام الجماهيرية وزيارات للمدارس يقوم بها القضاة لتشريف الطلاب فيما يتعلق بمختلف القوانين كقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والجنائية. وسيواصل القضاة ارتياطه بمحطة الإذاعة BBS للاستفادة من المبادرة الجارية لتشريف الناس وخلق الوعي لديهم بالإجراءات الأساسية بإذاعات من محطة بي بي إس مرتين في الأسبوع. وسيواصل القضاة والمحامون زيارتهم للمدارس والمؤسسات لإقامة محاضرات على الطلاب حول قانون العقوبات وغيره من القوانين.

٤٦١ - ومن خلال خطة العمل الوطنية للقضايا الجننسانية سيجري على نحو منتظم استعراض القوانين التي تتضمن تحيزاً ضد المرأة.

## المادة ١٦ : الزواج والحياة الأسرية

### ألف: الحق المتساوي في عقد الزواج

٤٦٢ - يجري الزواج وفقا للشروط التي يحددها القانون على أساس مبدأ الاتفاق بين الرجل والمرأة، الذين يجب أن يكونا ١٨ سنة أو أكثر من العمر، وكان قد حصل على شهادة زواج مسجلة لدى المحكمة. فيما وجب المادة ٨-١ من قانون الزواج، لا يُعترف بقانونية الزواج إلا بعد الحصول على شهادة زواج من المحكمة، إذ تنص على أنه ”مهما كان عدد السنوات التي انقضت على عقد الزواج لا يُعترف بأن الزوجين متزوجان قانونيا إلا من تاريخ الحصول على شهادة زواج من المحكمة“. (تعديل على المادة ١-٥ من 1957 *THRIMSHUNG*). حتى وقت قريب جدا، كانت معظم زواجات عُرفية برغم أن شهادة الزواج مطلوبة للاعتراف به رسميا.

### باء: الحق في الاختيار والقرار في الزواج

٤٦٣ - المرأة حرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بزواجهما وأسرتها. وهذه الحقوق مكفولة بمشرع الدستور وبالقانون. فلا بد من الموافقة الصريحة من جانب الشخصين اللذين يعتزمان الزواج. تنص المادة ٢-١ من قانون الزواج على أن ”للشخص الحق في الزواج من أي شخص آخر، بصرف النظر عن الوضع أو الطبقة أو الثروة أو المظهر شريطة أن تصدر عن الشخصين المعنين موافقة صريحة على الزواج“.

٤٦٤ - القانون يحمي جميع النساء والرجال الحق في الزواج ”بإرادتهم بدون تمييز على أساس الوضع أو الطبقة أو الثروة أو المظهر الجنسي“. (المادة ٢-١)

٤٦٥ - العرائس الأطفال عرضة للأذى إذ من الممكن أن يقوم الآباء أو غيرهم من الأقارب بإرغام بعض البنات دون السن القانونية على الزواج.

### جيم: الحق المتساوي في الطلاق

٤٦٦ - قد يقدم الزوج أو الزوجة دعوى طلاق إلى المحكمة لأسباب مختلفة، منها الزنا والهجر والعُقُم والعناء والضرب والإيذاء والإهمال المتعمد من جانب أحد الزوجين، وبعد أن يرفع أحدهما دعوى الطلاق، يتقرر من هو المسؤول عن تعويض الطرف الآخر بناء على ظروف الانفصال وليس الجنس

٤٦٧ - بموجب البند ٦-١. في أي إجراءات تبدأ بموجب قانون الزواج ويُلتمس بها إصدار حكم بالطلاق، يتبادل الزوج والزوجة كتاب الطلاق (*YIKIHI*) بالشكل والطريقة ”*Jhha*“ المسجلة في الجدول. (يرجع إلى المادة ١-٣ من القانون الأساسي ١٩٥٧).

٤٦٨ - وفي حالات الزنا، يجب على الشخص الذي ارتكب الزنا أن يدفع تعويضا (Gao) إلى الطرف المظلوم وفقاً للمادة ١-٣ من قانون الزواج المعدل عام ١٩٩٦.

٤٦٩ - إذا تطلق الزوجان تعود الممتلكات المكتسبة قبل الزواج إلى مالكها الأصلي (المادة ٣-٦ من قانون الإرث لعام ١٩٨٠) أما الممتلكات التي اكتسبت أثناء الزواج فتقسم بالتساوي بين الزوج والزوجة والأولاد إن وجدوا.

٤٧٠ - تنص المادة ٥-٦ من قانون الزواج على أنه "بعد تبادل وثيقة الطلاق، يجري تقسيم الممتلكات وفقاً للشروط المدرجة في وثيقة الطلاق. وإذا حذفت أي تفاصيل من بعض الممتلكات وقت الاقسام على هذا النحو، فلن تقسم هذه الممتلكات بل يحتفظ بها من هي في حوزته. وفي مثل هذه الحالة، لا يجوز لأي شخص أن يثير أي اعتراض". (التعديل للمادة ٤-٣ من القانون الأساسي لعام ١٩٥٧).

٤٧١ - هناك قيود على الحصول على شهادة زواج قانونية في الأحوال التالية: '١' إذا طلق الرجل أو المرأة ثلاث مرات لسوء السلوك، فسيمنع ذلك الرجل أو المرأة من الحصول على شهادة زواج رابعة من المحكمة إذا رغباً في الدخول في زواج رابع (المادة ١٥-١)، و '٢' إذا دفع الرجل أو المرأة أضراراً (Gao) بسبب سوء سلوك متكرر للمرة الثالثة، فلن يُمنح ذلك الشخص شهادة زواج حين يعقد زواجه رابعاً، ولن يكون هذا الزواج قانونياً، مما يزيد من الخطير على أي من الزوجين في حالة الانفصال.

#### **دال/ هاء: الحقوق والواجبات لصالح المرأة فيما يتعلق بحضانة الأطفال وإعالتهم**

#### **حقوق حضانة الأطفال عند الطلاق**

٤٧٢ - بموجب المادة ١-٧ "في حالة الطلاق بين زوجين هما أولاد، وسواء كان يُعني أحدهما بالآخر أثناء حياتهما معاً، وبصرف النظر عما إذا كان أي من طرفي الزواج قد ارتكب جنحة، يكون للأطفال من عمرهم تسعة سنوات أو أكثر الخيار بعد الطلاق في أن يعيشوا مع الأب أو الأم". (تعديل على المادة ١٢-٣ من القانون الأساسي لعام ١٩٥٧).

٤٧٣ - ينص قانون الزواج على أن الأب هو الذي يجب أن يوفر الدعم والرعاية والتنشئة وأن يقدم الدعم المالي للأولاد. ويتحدد مقدار علاوة الإعالة وفقاً لاتفاق بين الزوجين المطلقين. وفي حالة عدم وجود اتفاق، تقرر المحكمة مبلغ الإعالة بناء على قدرة كل من الزوجين. وتُدفع الإعالة للطفل إلى أن يبلغ سن الرشد. ويقدم الأب الإعالة بحسب الاتفاق المبرم، فإن لم يكن ثمة اتفاق يدفع الأب ٢٥ في المائة من دخله الشهري لكل طفل، على أن لا يتجاوز مقدار الإعالة ٤٠ في المائة من الدخل الشهري، إلى أن يبلغ الولد ١٨ سنة من العمر.

٤٧٤ - إرجع إلى فقرات المادة ١٢ المتعلقة بالحصول على المعلومات، والتعليم والوسيلة للتقرير بحرية ومسؤولية فيما يتعلق بعدد الأولاد والباعدة بينهم.

### **حقوق الأم في حضانة الأطفال دون التاسعة من العمر**

٤٧٥ - فيما يتعلق بحضانة الأطفال، تُمنح الأم، بموجب المادة ٢-٧ من قانون الزواج، حضانة الأطفال الذين لم يبلغوا التاسعة من العمر، بصرف النظر عنمن هو المسؤول عن الطلاق. وبعد ذلك يختار الطفل مع أي من الوالدين يريد أن يعيش. وكذلك، فإن المادة ٣-٧ (١) بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٦، تعطي الأم حضانة الطفل دون التاسعة من العمر. وحيث يختار الطفل العيش مع الأب، لا يتحقق له أي علاوات من الأم (التعديل للمادة ٥-١٣ من القانون الأساسي ١٩٥٧).

### **واو: التبني**

٤٧٦ - فيما تتعلق ببني الطفل، اتخذت الجمعية الوطنية عام ١٩٨٨ قراراً يسمح بتبني أي طفل، بوتاني أو غير بوتاني، شريطة أن تجري عملية التبني عن طريق المحاكم (*Thrim-khang*) وأن تبرم اتفاقات مناسبة تنص على أن حق الطفل المتبنى في التمتع بكامل الفوائد. بموجب قانون الأرث كحق الولد الطبيعي. والأطفال الذي يُتبنيون من خلال هذه الأجراءات تعرف بهم وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية والقوانين الأساسية كأبناء بالتبني وتسمح بتسجيلهم في تعداد السكان كمواطنين. ومن شأن هذا القرار أن يحمي المصلحة العليا للولد بالتبني وينطبق على النبات والبنين ولا يميز القانون بينهما.

### **زاي: الحقوق المتساوية في اختيار اسم العائلة والمهنة والعمل**

٤٧٧ - مع أن اسم العائلة غير موجود في بوتان تختار بعض النساء أن تأخذ اسم الزوج. وهذا خيار شخصي، وليس شرطاً قانونياً.

٤٧٨ - تستطيع المرأة أن تختار أي عمل وفقاً لقدرتها وللحاجة المجتمع. وينص القانون أيضاً على أن يكون للزوج والزوجة الحق في اختيار المهنة والمشاركة في الأنشطة السياسية والثقافية والاجتماعية. (إرجع إلى فقرات المادة ١١ للاطلاع على المزيد من التفاصيل).

### **حاء: الحقوق في إدارة الممتلكات**

٤٧٩ - يحق للمرأة والرجل على السواء أن تكون له ملكية على المال. والحقوق في ملكية المال مكفولة بالبند ٩ من المادة ٧ والبند ١٤ من المادة ، ”لا يُحرم الشخص من الملكية بالشراء أو الاكتساب“ ومن ثم يكون للرجل والمرأة حقوق متساوية في الملكية الفردية أو الجماعية وإذا كانا مواطنين بوتانيين يحق لهم ملكية الأرض.

٤٨٠ - وللزوج والزوجة، بوجب القانون، حقوق متساوية في إدارة الممتلكات المشتركة. وللمرأة الحق في إبرام العقود في أي وقت بدون أي حدود أو قيود، على أن المرأة المتزوجة يجب أن تحصل على موافقة الزوج لإبرام عقود تتعلق بالممتلكات المشتركة. وينطبق ذلك على الزوج أيضا من أجل حماية حقوق الزوجة.

٤٨١ - لكل من الزوجين الحق في استعمال الممتلكات والتمتع بفوائدها وإدارتها. ويشرف الزوجان معا على الممتلكات المشتركة. ولأي من الزوجين أن يطلب من الزوج الآخر الموافقة على أي إجراء ضروري للعناية بالممتلكات المشتركة أو الحفاظ على سلامه الممتلكات المشتركة. ولا يمكن بيع الممتلكات المشتركة أو إعطاءها كهبة إلا بموافقة الزوجين. ويرغم أنه قد يتافق الزوجان على الورق، لا تزال هناك بعض الحالات التي يكون فيها لأحد الزوجين فقط الحق في الحصول على الملكية. ولا ينبغي للمرأة المتزوجة أن تقصر في المطالبة بحقها كشريكه في الملكية المشتركة، وعندما يحدث طلاق، تحفظ المرأة حقها في الممتلكات المشتركة، أو في الملكية وفقا للتسوية.

### **طاء: سن الزواج**

٤٨٢ - كان الحد الأدنى لسن الزواج في الماضي، وفقا لقانون الزواج، ١٨ سنة للرجل و ١٦ سنة للمرأة، غير أنه، اتساقا مع الاتفاقيات الدولية المختلفة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أدخل عام ١٩٩٦ تعديل على قانون الزواج يحظر زواج القُصر، وكل من يعقد زواجا من هذا النوع يتعرض لدفع الغرامة بوجب القانون. ولا تصدر المحكمة شهادة زواج إلا بعد التتحقق من مصدر موثوق من الحد الأدنى لسن الزوجين إن لم يكن لديهما شهادات ميلاد. وعلاوة على ذلك، يجب على الشخص الذي ينوب قانونيا عن أي من الطرفين أن يشهد أمام المحكمة أنهما في السن القانونية ويكون مسؤولا عن النتائج. وكذلك، تحظر المادة ١١-١ من قانون الزواج إجراءات الزواج التقليدية بين اثنين دون السن القانونية وكل شخص يقوم بإجراءات هذه الزواج يعتبر مسؤولا بحسب المادة ٢٠-٨ من القانون نفسه.

٤٨٣ - وعدلت قوانين تسجيل الواقعات الحيوية المتعلقة بميلاد الموت بحيث أصبحت شهادة الميلاد، التي كانت نادرة جدا، لازمة لإثبات العمر عند الزواج ودخول المدرسة والتعيين في وظيفة حكومية، وإصدار جواز السفر وما إلى ذلك. وشهادة الوفاة أيضا، وهي نادرة جدا، مطلوبة الآن قانونيا لتسوية الأمور القانونية، خاصة التنازع حول الإرث.

٤٨٤ - وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠-٨ من قانون الزواج على أنه ”عندما يحدث تبادل لأراضٍ أو منازل أو عقارات أو مواشي وما إلى ذلك“ في زواج غير قانوني بين قاصرين، ”يتquin على الشخص الذي أعطى هذه الممتلكات أن يسترجعها“.

### قضايا مشيرة للقلق

#### الصعوبات

٤٨٥ - بسبب محدودية النشر للمعلومات عن قانون الزواج، لا تتوفر لدى النساء المعلومات الالزمة لممارسة حقوقهن، وبما لديهن من معلومات محدودة وفهم محدود لحقوقهن التي ينص عليها القانون، لا يجدن في الغالب القوة لممارسة حقوقهن.

٤٨٦ - وعلى الرغم أشكال الحظر المتعلقة بزواج الأطفال دون ١٨ سنة من العمر، بما فيها الغرامات التي تفرض على من يعقدون مثل هذا الزواج، ما زالت تحدث حالات الزواج هذه. فبحسب التعداد الذي أجري عام ٢٠٠٥، كان ١٥,٤ في المائة (٩,٨ في المائة في الحضر، ١٨,٧ في المائة في الريف) من البنات ما بين ١٥ و ١٩ سنة من العمر، و ٣,٨ في المائة (١,٥ في المائة في الحضر، ٥,٢ في المائة في الريف) من الصبيان ما بين ١٥ و ١٩ سنة من العمر متزوجين (الجدول ١-١٦). وأعلى مستويات الزواج بين البنات ما بين ١٥ و ١٩ سنة من العمر هي في مقاطعة داغانا (٢٧,٨ في المائة)، غاسا (٢٦,٨ في المائة)، ساربانغ (٢٥,٧ في المائة)، تشنونجا (٤,٤ في المائة) و سامتسسي (٩,٣ في المائة)، (الجدول ٢-١٦). وإضافة إلى ذلك، هناك ١٠٨ فتيات و ٢٥ فتى تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٤ سنة تزوجوا في عام ٢٠٠٥<sup>(٩٣)</sup>.

#### التدابير المقبلة

٤٨٧ - استجابة للتوصيات التي انبثقت عن المشاورات الوطنية حول الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل، وُجهت حملات توعية عامة للنساء والرجال لإعلامهم بحقوقهم ومسؤولياتهم، وحقوق المرأة في كافة أنحاء البلاد من خلال خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، بما في ذلك سلسلة من برامج التوعية العامة بالقضاء ومعرفة القانون.

(٩٣) مكتب مفوض التعداد ٢٠٠٦، نتائج تعداد السكان والمساكن في بوتان ٢٠٠٥، حكومة بوتان الملكية (الجدول ٣٠-١٢).

## جمع البيانات والبيانات المفصلة بحسب نوع الجنس

٤٨٨ - المنظمة الإحصائية المركزية، التي أعيدت هيكلتها في عام ٢٠٠٣ لتصبح هيئة مستقلة، باسم المكتب الإحصائي الوطني، قد ضاعفت موظفيها المدربين من أجل تحسين عملها في المقاطعات العشرين كلها. وأجري أول تعداد وطني في عام ٢٠٠٥، وقد كان هذا التعداد مصدر البيانات المستخدمة في هذا التقرير. وقد ساعدت هذه العملية على صقل البيانات الأساسية لبوتان، بالنسبة للمناطق الحضرية والريفية على السواء.

٤٨٩ - يجري توفير التدريب وبناء القدرة لمختلف النظارء من أجل تحسين جمع البيانات، بما في ذلك استعمال نظام DruckInfo، وهو نظام إعلامي للأطفال والنساء استُنبط بمساعدة منظمة اليونيسيف.

٤٩٠ - تقوم شعبة إدارة خدمات المعلومات التابعة للجنة الملكية للخدمة المدنية بإنتاج تقارير إحصائية كل سنتين تتضمن بيانات مفصلة بحسب الجنس عن الخدمة المدنية عن طريق نظام إدارة المعلومات عن الموارد البشرية، المعروف باسم Zhiyog. وعلى الرغم من أنه ما زال ثمة الكثير مما يجب عمله لتحسين تحليل البيانات المتاحة وتحسين استعمال هذه البيانات لتحليل السياسات وصنع القرار، فقد تم تحديث النظام بنظام تصنيف الوظائف وهو الآن موصول بجميع الوكالات والوزارات والمقاطعات.

٤٩١ - يتبيّن من تعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠٥ أن عدد سكان بوتان المقيمين عام ٢٠٠٥ كان في ذلك حينئذ ٩٨٢ ٦٣٤ نسمة، منهم ٤٧,٥ في المائة نساء. إرجع إلى المادة ١٢ للاطلاع على المؤشرات المتعلقة بالصحة بما فيها معدلات الخصوبة و معدلات وفيات الأطفال الرضع.

٤٩٢ - والهجرة هي أحد القضايا الديمografية الكبيرة. كان الناس في العادة يهاجرون إلى المدن في بعض فصول السنة طلباً للعمل، أما الآن فهناك أعداد كبيرة من الناس يذهبون إلى المدن للاستقرار فيها طلباً لفرص التعليم والعمل، وسهولة الوصول إلى الخدمات العامة. وبحسب دراسة للهجرة من الريف إلى الحضر في بوتان اضطاعت بها وزارة الزراعة، يشكل الذكور ٥٩ في المائة والإإناث ٤١ في المائة من المهاجرين من المناطق الريفية.

٤٩٣ - ووُجدت دراسة تجريبية للقضايا الجنسانية عام ٢٠٠١ أن النساء أكثر انشغالاً بالأنشطة المنزلية من الرجال، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. في أكثر من ٨٠ في المائة من الأسر الريفية تقوم المرأة بالطبخ وغسل الثياب والعمل في حديقة الخضار وحفظ الأغذية وجمع روث الحيوانات. وما يقرب من ٦٠ في المائة من الرجال الريفيين، يقومون بجمع الحطب. ويشارك الرجال والنساء بالتساوي في جمع الأعلاف وشراء الأغذية والملابس وغير

ذلك من الأشياء. وفي أكثر من ٩٠ في المائة من الأسر في المناطق الحضرية، تقوم المرأة بالطبخ وشراء الأغذية وغسل الثياب وتنظيف البيت بينما يقوم ٨٠ - ٦٠ في المائة من النساء في المناطق الحضرية برعاية المرضى والأطفال. وفي المناطق الريفية والحضرية معاً يقوم ثلثا النساء بالمهام الإنحصارية الأساسية.

٤٩٤ - تقوم البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بإنشاء قاعدة بيانات جنسانية. ويُتوخى أن تكون قاعدة البيانات هذه المخزن الفريد من نوعه للبيانات الجنسانية (*G-Data Shop*) حيث ستجمع وتستنبت البيانات عن العنف ضد المرأة، لاسيما الاتجار بها وتأييث الفقر، والصحة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وستكون مجمعاً مشتركاً لتسهيل التخطيط في المجال الجنسي، والدعوة وتحري الفجوات والتحديات.

٤٩٥ - ويبين تقرير تحليل الفقر لعام ٢٠٠٤ أن معدل الفقر في المناطق الريفية (٣٨ في المائة) أعلى من المتوسط الوطني (٣١,٧). ويشير التقرير أيضاً إلى أن أغني الناس بين السكان (٢٠ في المائة) يستهلكون ٨ أمثال ما يستهلكه أفقرهم (٢٠ في المائة). وعلى الرغم من الجهد الذي بُذلت في تعزيز التنمية المتوازنة، يشير التقرير إلى ازدياد التفاوتات في الدخل في بوتان وتزايد التفاوت الاقتصادي. وأشار التقرير إلى أن معامل جيني (Gini)، الذي يقيس تركيز الدخل، كان عالياً أيضاً، ٤١٦، على الصعيد الوطني.

### **الصعوبات**

٤٩٦ - لا يزال وجود بيانات مفصلة بحسب الجنس معيناً، ولكن الحالة تحسنت بتعدد السكان والإسكان عام ٢٠٠٥. من الصعب عزل الفجوات بين الجنسين وإجراء تحليلات للقضايا الجنسانية بدون بيانات مفصلة بحسب الجنس، وإن توفرت مثل هذه البيانات في بعض الحالات فلا تتوفر المهارات الضرورية لجمع البيانات وتحليلها واستعمالها.

٤٩٧ - وعدم كفاية البيانات عن الفقر في الماضي لا يسمح بتوقعات دقيقة وتعترف الحكومة الملكية بأنه على الرغم من السياسات والمداخلات الإنمائية لصالح الفقراء، مازال الفقر مصدر قلق خطير. وكشف تقرير تحليل الفقر في بوتان عن أن ٣١,٧ في المائة من مجموع السكان يعيشون دون خط الفقر الوطني. وقد أوليت مسألة الحد من الفقر الأولوية الرئيسية في التنمية في الخطة العاشرة (٢٠١٣-٢٠٠٨) التي هي حالياً قيد الإعداد.

### **التدابير المقبلة**

٤٩٨ - سوف تحدد في خطة العمل الوطنية للشؤون الجنسانية الأهداف المطلوبة من البيانات المفصلة بحسب الجنس، وهي مبادرة ستساعد في خلق الطلب على هذه البيانات وستساعد

الوكالات ذات الصلة على جمعها. وسوف تستفيد بوتان من البيانات المفصلة بحسب الجنس بتعزيز المهارات والموارد لدى الوكالات المعنية اللازمة لجمع البيانات وتحليلها. ومن ثم تم ذلك ستحسن البيانات ومن ثم يمكن التخطيط والرصد والتقييم بصورة أكثر فاعلية، لاسيما في تحديد التغيرات في الوصول إلى الفئات الضعيفة. وسوف تتوضّح وتتعدد بشكل منظور المسؤولية والمساءلة بالنسبة إلى جمع البيانات المفصلة بحسب الجنس واستعمالها. وفي هذه الأثناء، سيجري استكشاف مصادر المعلومات البديلة لدعم الدعوة إلى سياسة يعوّل عليها ولتصميم المشاريع بصورة فعالة.

٤٩٩ - ويعمل الشركاء الإناثيون معاً لدعم الحكومة الملكية في استنطاق بيانات مفصلة بحسب الجنس في جميع القطاعات. وتعمل جميع القطاعات على تحسين نظم المعلومات، وبدأت الحكومة في اتخاذ تدابير لتوفير إدارة إلكترونية لكفالة الوصول إلى البيانات بصورة أكبر. وقد وفرت النتائج التي انتهت إليها تعداد السكان والإسكان عام ٢٠٠٥، الكثير من المعلومات الأساسية الرسمية المفصلة بحسب الجنس التي ستمكن الحكومة من إنشاء إطاراً مختلفاً للقطاعات والبرامج.

٥٠٠ - ونظام إدارة البيانات المرقمنة الجديد الذي سيبدأ العمل به داخل شرطة بوتان الملكية سيؤدي إلى تحسين الوصول إلى البيانات المفصلة بحسب الجنس والبيانات المتعلقة بالعنف القائم على الجنس.

#### **ملاحظة ختامية**

٥٠١ - ستركز خطة العمل التاسعة على تحفيض نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقرة من ٣١,٧ في المائة إلى ما يقرب من ٢٠ في المائة.

٥٠٢ - سوف تتزامن الخطة العاشرة مع التغيير السياسي الكبير في بوتان الذي سيرافق إقرار الدستور وإقامة ديمقراطية برلمانية في عام ٢٠٠٨. وعلى هذهخلفية، أعدت المبادئ التوجيهية لصياغة الخطة العاشرة من خلال التشاور مع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في مختلف منتديات المناقشة كجلسات قدر زناد الأدمغة والحلقة الوطنية للمشاورات وفرقة العمل المعنية بالحكم الرشيد.

٥٠٣ - وإن تحقيق الحد الأقصى من السعادة الوطنية العامة وأركانها الأربع سيبقى يشكل القيم الأساسية للخطة العاشرة. وفي مواجهة هذه النسبة الكبيرة من الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني وعدم توافق هذه الحالة مع مبادئ السعادة الوطنية العامة ، قررت الحكومة الملكية أن يكون الحد من الفقر هو الهدف الإناثي الرئيسي للخطة العاشرة. وبناء

على محور التركيز هذا ينبغي لجميع القطاعات أن تضع برامج ومشاريع تستهدف الفقراء، والمستضعفين وأبناء المناطق النائية.

٤٥ - وسيكون النهج المتبعة في التخطيط الإنمائي أثناء الخطة العاشرة موجهاً نحو النتائج بحيث يمكن قياس حصائرها كأهداف كمية ومستهدفات محددة. وفي حين سيظل إطارخمس سنوات يشكل منظوراً متواسط المدة لتحديد الأولويات والتوجهات سيجري تشغيل الخطة الفعلية بخطط ثلاثة متابعة.

## الملفقات

### المرفق ١ : معلومات أساسية للتقرير السابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

#### إعداد التقرير وتنظيمه

قامت الحكومة الملكية عن طريق اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بجمع هذا التقرير الدوري السابع بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسيشار من الآن فصاعدا باسم التقرير الدوري السابع، وهو تقييم لأداء بوتان بما في ذلك سياساتها وبرامجها وأنشطتها مع تسليط الضوء على عدد من الممارسات الأخيرة التي تمت خلال فترة الاستعراض من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولن يعيد التقرير سرد المعلومات الأساسية التي أوردت سابقا في التقرير الجامع للتقارير من الأول حتى السادس، بل سيركز وفقا للمبادئ التوجيهية لاتفاقية على " مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات " للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كما وردت في تعليقاتها الختامية على تقرير بوتان السابق [انظر 642 CEDAW/C/SR 636 and 642] وعلى التطورات الجديدة فيما يتعلق بمختلف مواد الاتفاقية.

قامت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مع مؤسسة محلية للتشاور في الشؤون الجنسانية، بعقد سلسلة من الاجتماعات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التابعة للدولة والمانحين والمنظمات النسائية وجموعة من الأفراد بمثابة مختلف قطاعات الاقتصاد. وروعيت في التقرير الدوري السابع نتائج الاستعراض الذي أجرته الحكومة الملكية لمشاركة بوتان في المنظمة الدولية للجان المنشأة بمعاهدات، ويلقي الضوء على الأنشطة الهامة والأنشطة الأساسية المضطلع بها في بوتان من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للمضي قدما في تحسين وضع المرأة، وعلى العقبات والخطوات التي ستتتخذ في المستقبل. ويشير التقرير إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة الملكية في ميدان حقوق المرأة، والتغيرات التي حدثت في التشريعات والأنشطة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي، وسيقدم التقرير المعلومات عن هذه الأنشطة، ويشير إلى الآليات والمياكل الجديدة لرصد الجهود التي تبذل في تنفيذ أحكام الاتفاقية، والتقدم العام الذي تحقق فيما يتعلق بتمتع المرأة بحقوقها، والصعوبات التي صودفت في تنفيذ الحقوق المحددة في الاتفاقية والخطوات التي اتخذت للتغلب على هذه الصعوبات.


وقد أدرجت في هذا التقرير وفقاً لمواطن وفقرات الاتفاقية ذات الصلة التطورات الهامة التي حدثت في السنوات الأخيرة. واسترشد التقرير بلاحظات اللجنة مستعملاً إياها

كمبادئ توجيهية فتضمن التطورات التشريعية وفي السياسة العامة في الفترة التي بعدها التقرير ولم يحاول استكمال كل جانب من جوانب التقارير السابقة. وأدرجت في قسم المرفقات مصادر المعلومات التي استعملت لإعداد هذا التقرير، بما في ذلك المعلومات الأصلية لمشروع الدستور، والأحكام القانونية المتعلقة بالمرأة والطفل، والمعلومات الأولية التي وردت في شكل تقارير قطاعية محددة الغرض من الحكومة الملكية والمنظمات غير الحكومية، والمعلومات الثانوية من مختلف حلقات العمل التشاورية التي أجرتها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وغيرها من المنظمات غير الحكومية، والمعلومات الأولية التي جمعت عن طريق حلقات العمل الاستشارية لأصحاب المصلحة التي عقدها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، والتعليقات التي وردت من مختلف الوزارات المعنية بقضايا المرأة والطفل، والمعلومات الثانوية المنشورة في شكل تقارير وقصص جديدة، ومن تعداد السكان والإسكان في بوتان لعام ٢٠٠٥.

### **المشاورات مع أصحاب المصلحة**

عقدت حلقة عمل تعاونية في بوتي ٨ و ٩ من آب / أغسطس ٢٠٠٦ ضمت أصحاب المصلحة وجهات تنسيق الشؤون الجنسانية من عدة منظمات للعمل معاً في تحديد الاتجاهات والعقبات والنجاحات التي تتحقق في القضاء على التمييز ضد المرأة في بوتان. واستشيرت في إعداد هذا التقرير جميع الوزارات والوكالات المستقلة، بما فيها شرطة بوتان الملكية ومكتب الشؤون القانونية (الآن مكتب المدعي العام) والمنظمات الحكومية ذات الصلة.

**المرفق ٢ : الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية للمرأة والطفل**



### المرفق ٣: الصكوك القانونية الأساسية وقائمة القوانين

#### الجدول ١: الصكوك القانونية الأساسية ذات الصلة

مشروع الدستور	قانون الزواج لعام ١٩٨٠	قانون الشرطة لعام ١٩٨٠	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٧٧	قانون الأراضي لعام ١٩٧٩	قانون الإرث لعام ١٩٨٠
قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٨٢	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٨٥ [التعديل الأول]	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٨٥	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٧٧	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٧٩	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٨٠ [التعديل الثاني]
قانون الاغتصاب [تعديل ١٩٩٦ ١٩٩٣]	قانون الزواج [تعديل ١٩٩٦ ١٩٩٣]	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٨٢	قانون الإجراءات الجنائية والجنائية المدنية لبوتان ٢٠٠١	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٧٧	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٧٩
خطة العمل لبيجين + قانون العقوبات في بوتان ٢٠٠٤	قانون الجنسيّة لبوتان لعام ١٩٨٢	نظام الخدمة المدنية في بوتان ٢٠٠٦	مشروع قانون نظام تصنيف الوظائف ٢٠٠٦	قانون المستشارين (Jabmi) لملكه بوتان ، ٢٠٠٣	قانون العمل والعماله في بوتان ٢٠٠٧

**الجدول ٢: قائمة القوانين التي سنتها الجمعية الوطنية (١٩٥٣ إلى ٢٠٠٥)**

الرقم	قوانين بوتان	سُنَّ في عام الدورة
١	القانون الأساسي	١٩٥٣
٢	Kadyon Ka	١٩٦٩
٣	Kadyon Kha	١٩٧٠
٤	Kadyon Ga	١٩٧١
٥	Kadyon Nga	١٩٧٢
٦	Kadyon Cha	١٩٧٢
٧	Kadyon Chha	١٩٧٢
٨	قانون الجنسية لبوتان	١٩٧٧
٩	قانون الأراضي	١٩٧٩
١٠	قانون الإرث	١٩٨٠
١١	قانون الضرائب	١٩٨٠
١٢	قانون الزواج	١٩٨٠
١٣	قانون الشرطة	١٩٨٠
١٤	قانون القروض	١٩٨١
١٥	قانون السجون	١٩٨٢
١٦	قانون الجنسية لبوتان	١٩٨٥
١٧	قانون الجنسية (تعديل قانون ١٩٨٥)	٦٣ الدورة
١٨	قانون الجنسية (التعديل الثاني)	٦٧ الدورة
١٩	الإختصار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٩٩١
٢٠	قانون الاغتصاب	٧٢ الدورة
٢١	تعديل مواد معينة في قانون الزواج	٧٤ الدورة
٢٢	قانون الإجراءات المدنية الجنائية	٧٩ الدورة
٢٣	قانون اللجان الإنمائية للأحياء (Geog Yargye Tshogchung)	٨٠ الدورة
٢٤	قانون اللجان الإنمائية للمقاطعات (Dzongkhag Yargye Tshogdu)	٨٠ الدورة
٢٥	قانون المخلص الطبي والصحي	٨٠ الدورة
٢٦	اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع و مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ق	٨١ الدورة
٢٧	اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا	٨١ الدورة
٢٨	مدونة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بحماية الإرضاع الطبيعي للأطفال الصغار وتغذيتهم	٨١ الدورة

الدورة سُنّ في عام	قوانين بوتان	الرقم
٨٢ الدورة	٢٠٠٤	قانون الإيجار
٨٢ الدورة	٢٠٠٤	قانون العقوبات
٨٢ الدورة	٢٠٠٤	اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ
٨٣ الدورة	٢٠٠٥	اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
٨٣ الدورة	٢٠٠٥	اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية
٨٤ الدورة	٢٠٠٥	قانون البيئة، ٢٠٠٥
٨٤ الدورة	٢٠٠٥	قانون عام ٢٠٠٥ للمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها
٨٦ الدورة	٢٠٠٧	قانون العمل والعملة لبوتان ٢٠٠٧

**المرفق ٤ : التوصيات الست عشرة (١٦) و توصيات جيدو [ بما في ذلك تقرير عن الإحاطة الإعلامية للبرلمانيين ]**

**المرفق ٤ ألف: المشاورات الوطنية حول إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل**

**التصنيف السادس عشرة**

نظمت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل مشاورات على الصعيد الوطني بالتعاون مع الشرطة الملكية لبوتان، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للفضول (يونيسيف)، استمرت من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ للمداولات حول استنباط إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل. وتناولت المداولات قضايا تتعلق بنظام العدالة في بوتان، خاصة بالنسبة إلى المرأة والطفل. وتناولت مخالفتهم للقانون، مع إحاطات مستفيضة حول قانون العقوبات في بوتان، ومشروع الدستور وقانون الإجراءات المدنية والجنائية في بوتان، وانتهت هذه المشاورات إلى ١٦ توصية في هذا الصدد:

- (١) تكون اللجنة الوطنية للمرأة والطفل على اتصال بالحكومة الملكية في خلق تفهم أفضل لقانون العقوبات في بوتان وقانون الإجراءات المدنية والجنائية وتعقد حلقات عمل من أجل نشر المعلومات عن أحكام هذه الصكوك، خاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل؛
- (٢) تقوم اللجنة والشرطة الملكية بعقد المزيد من المناقشات مع محكمة العدل الملكية حول الأحكام المتعلقة بالمرأة المرضعة والحامل حين تكون في نزاع مع القانون؛
- (٣) تقوم اللجنة والشرطة الملكية باستكشاف آليات للشرع في تدابير إصلاحية للمرأة وهي تقضي فترة سجنها وإعادتها إدماجها في التيار الرئيسي بعد أن تقضي مدة سجنها؛
- (٤) تسعى الشرطة الملكية للحصول على السماح من الحكومة الملكية بإنشاء وحدة لحماية المرأة والطفل في تيمفو وتوجيه اللجنة نحو استكشاف الموارد الضرورية لتسهيل إنشائها؛
- (٥) تشرع الشرطة الملكية بعمليات للبدء بـمراكز شرطة متحركة لتحسين سرعة الاستجابة؛
- (٦) تقوم الشرطة الملكية ببناء غرف منفصلة لاحتجاز الأطفال واستجوابهم؛
- (٧) تبدأ الشرطة الملكية في وضع بعض افراد الشرطة في مستشفى حيغيني درغى وانغ شوك الوطني للإحالة (JDWNRH) على أساس تجريبي لحضور قضايا MLC؛

- (٨) تشرع اللجنة الوطنية في الاضطلاع ببرامج مناسبة مثل القيام بزيارات مراقبة للشرطة لدراسة مراكز الشرطة التمودجية والتحقيقات المؤاتية للمرأة والطفل ومفاهيم الخدمة العامة؟
- (٩) تقوم اللجنة باستكشاف آليات تمويل لشراء المعدات كيما يمكن الشروع على أساس تجاري باستخدام وسائل للتحقق المؤاتي للمرأة والطفل كالتحقيق بواسطة آلة التصوير (الكاميرا)؟
- (١٠) تقوم اللجنة والشرطة الملكية بوضع خطة عمل لتنمية الموارد البشرية لدى الشرطة فيما يتعلق بالنهج والاستراتيجيات وأساليب التحقيق، بما فيها فحص الحمض النووي الصبغي (DNA) / علوم الطب الشرعي، المؤاتية للمرأة والطفل؛
- (١١) تبادر اللجنة إلى إجراء مناقشات مع محكمة العدل الملكية في قضايا تتعلق بالنظام العدلي للأحداث وبالعنف المترتب وتقديم المبادئ التوجيهية الازمة للمداخلة من جانب الشرطة الملكية؛
- (١٢) تقوم اللجنة بتوفير الدعم اللازم لإدراج الشواغل الجنسانية المتعلقة بالأطفال في مناهج تدريب الشرطة وهيئه فرص التدريب لتهيئة المدرّبين من أجل نقل هذه التدريبات؛
- (١٣) تشرع اللجنة بدراسة مدعومة من الشرطة الملكية وغيرها من أصحاب المصلحة في مجال الاتّجاه بالأشخاص والأشخاص المفقودين والعنف المترتب وبمحال المرأة والطفل في حالة التنازع مع القانون؛
- (١٤) تعمل الشرطة الملكية على كفالة إدراج استعراض وعميم المنظور الجنسي في ثقافتها في مجال الإداره؛
- (١٥) استعراض آلية الشكاوى التي اقترحتها هذه المشاورات بصورة أشمل بإشراك الجهاز القضائي وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا الاستعراض قبل وضع الآلية موضع التنفيذ؛
- (١٦) يواصل المقر الرئيسي للشرطة الملكية واللجنة الوطنية للمرأة والطفل التنسيق الدقيق في متابعة كل التوصيات التي انتهت إليها هذه المشاورات وتقديم تقرير إلى الاجتماع التالي عن التدابير المتخذة.

## المرفق ٤ باء: المشاورات الوطنية حول الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل

### توصيات جيدو (GEDU)

نظمت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ومحكمة العدل الملكية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للفضول وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، المشاورات الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل في جيدو، ٢٨-٣١ آذار / مارس ٢٠٠٦، حضرها ٧٥ مندوبياً يتكونون من قضاة (Drang-pon,Rab-jam) ومحامين ومسؤولين قانونيين وضباط شرطة وجهات تنسيق وأعضاء اللجنة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام ومسؤولين صحيين. وبعد مداولات دامت ٣ ثلاثة أيام اعتمدت هذه المشاورات توصيات جيدو التالية:

- ١) إذ تضع المشاورات في اعتبارها الحاجة إلى نظام عدل متكمال للأحداث اتساقاً مع حقوق الطفل، توصي بأن تقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل باستعراض كامل مشروع قانون العدل للأحداث بمساعدة من يلزم من الخبراء ومشاركة أصحاب المصلحة، وأن تبحث المسألة مع الهيئة التشريعية.
- ٢) وإذا تحيط المشاورات عملاً بوجود أحكام قانونية شاملة بصورة معقولة لحقوق المرأة والطفل، وإذا تلاحظ في الوقت نفسه انخفاض الوعي لدى الجمهور بالتشريعات والصكوك القانونية الموجودة، توصي اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بأن تتعاون مع محكمة العدل الملكية وغيرها من الشركاء ذوي الصلة لتوسيع برامج التوعية القانونية.
- ٣) وإذا تلاحظ المشاورات الفجوات فيما يتعلق بالأحكام القانونية والمبادئ التوجيهية للتنفيذ فيما يتعلق بالمرأة الحامل والمريض والمعوقة عقلياً أو المدمنة على المخدرات، وال الحاجة الماسة إلى تعميم عملية نظام الوساطة ، توصي بأن تدعو اللجنة الوطنية للمرأة والطفل إلى اجتماع لمجموعة أساسية من المسؤولين من محكمة العدل الملكية، وشرطة بوتان الملكية وغيرهم من أصحاب المصلحة لاستعراض وصوغ آليات مناسبة تستطيع التعامل مع الذرع التشريعي للحكومة.
- ٤) بعد أن تداولت المشاورات حول الممارسات القائمة في الجهاز القضائي والشرطة على السواء خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، توصي بأن تشرع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والشركاء ذوي الصلة في تربية المهارات والممارسات الضرورية لدى المسؤولين في الجهاز القضائي وهيئة إنفاذ القانون والمسؤولين الصحيين فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وفي الإجراءات المؤاتية للمرأة والطفل.
- ٥) وإذا تأخذ المشاورات في اعتبارها صدور قانون البَيْنَة أعربت عن قلق خطير إزاء محدودية أو غياب المرافق لاختبار الحمض الخلوي الصبغي (DNA)/ علوم الطب الشرعي

لكي يكون من الممكن جعل العمليات القضائية فعالة وسريعة، توصى بأن تُتبَغَ على سبيل الأولوية، التوصية رقم ١٠ المنشقة عن المشاورات الوطنية فيما يتعلق بإجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل.

(٦) بعد أن تداولت هيئة المشاورات في الملاحظات والتوصيات المقترحة من الأفرقة المعنية (بصيغتها المرفقة)، توصى بأن تضطلع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل باستعراض مستفيض لتقارير الأفرقة وأن تكفل المتابعة من خلال العمليات التعاونية والثنائية.

(٧) وإذا تضع المشاورات في اعتبارها التحديات المتعلقة بإضفاء الطابع المؤسسي على الإجراءات المؤاتية للمرأة والطفل في مجال القضاء وإنفاذ القانون، توصى بأن تقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والقطاعات ذات الصلة بمحشد الموارد من الحكومة الملكية ومن الشركاء المتعاونين على السواء للاضطلاع بالأنشطة.

(٨) تطلب المشاورات من اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أن تكفل المتابعة الوعائية للملاحظات والتوصيات التي خلصت إليها المشاورات وأن تدعوا في الوقت المناسب لعقد اجتماع لاستعراض الحالة الراهنة والتحديات والقضايا البارزة.

**المفق ؟ جيم:** تقرير عما دار في جلسة الإحاطة الإعلامية للبرلمانيين [عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظقي هاء وبارو]

في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ ، عقدت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل جلسة إحاطة للبرلمانيين عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشهدت جلسة الإحاطة عروضا من رئيس الجمعية الوطنية، والممثلين المقيمين لليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكانت هذه الجلسة هي الأولى في سلسلة من جلسات الإحاطة على الصعيد الوطني عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقضايا المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة، وقضايا حماية الأطفال والشواغل الجنسانية في البلد. وتم في هذه الجلسات عرض وشرح اتفاقية حقوق الطفل للمشاركيين. وجرى تسلیط الضوء على حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في بوتان والتزامات بوتان كبلد موقع على الاتفاقية. وركزت الأسئلة الموجهة من المشاركيين على ما يلي:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشواغل الجنسانية

(١) تقرير بوتان الدوري عن الاتفاقية، وخلفيات الاتفاقية وحالة تنفيذها في بوتان. وركز العرض على الوضع القانوني للمرأة وحياة الأسرة والعملة والتعليم والصحة والحصول

على القروض الائتمانية والعنف ضد المرأة. وعلى معانٍ بعض العبارات مثل "الجنس" و "الجنسانية" وتقسيم العمل على أساس نوع الجنس.

#### اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الطفل في بوتان

(٢) تقرير بوتان عن اتفاقية حقوق الطفل، وخلفية الاتفاقية، وحالة تفيذها في بوتان، والتزامات بوتان كموقعة على الاتفاقية. وأوضح أن اتفاقية حقوق الطفل، بوصفها قانوناً دولياً، لها الأسبقية على القانون المحلي يقدر ماتتسق مع الدستور.

#### الاتجار بالأطفال

(٣) وشهدت جلسات الإحاطة الموسعة على ضرورة دراسة التفاصيل عن أعداد الأطفال المفقودين والمعثور عليهم، وأسماء الأماكن التي فقد فيها الأطفال وعشر عليهم فيها والعقوبات أو أحكام السجن التي طبقت على المختطفين للأطفال أو المتحررين هم. وأفادت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أيضاً المشاركون بأن هذه القضية نوقشت بصورة مستفيضة في مؤتمر الشرطة، وأن المؤتمر أوصى بدراسة مماثلة.

#### التبني

(٤) هناك شواغل تتعلق بعدد الأطفال البوتانيين الذي يجري تبنيهم خارج بوتان. لا يوجد نظام قائم لرصد حالة الأطفال متى غادروا البلد. ومن غير الواضح إن كان الأطفال يُتبنيون في الحقيقة أم أنهم يستعملون كخدم منازل أو يُرغمون على العمل في بيوت غير مؤاتية.

#### العمالة

(٥) الشواغل المتعلقة بالبطالة بين الشباب البوتانيين تؤكد أن نظام التعليم الحديث لا يُعد الشباب للحياة الريفية، وهولاء الشباب أنفسهم لا يستطيعون الحصول على عمل في القطاع الرسمي ويغادرون البلد بحثاً عن العمل. وهناك، علاوة على ذلك، عدد متزايد من الطلاب البوتانيين الذين لا يعودون إلى بوتان، مختارين العمل في الخارج. وليس من الواضح ما هي الأعمال التي يشتغلون فيها وما هي الظروف التي يعملون في ظلها. واقتصر أن من الضروري إقامة نظم لدراسة هذه الأحوال ورصدها.

**المرفق ٥ : الجداول المستعملة في التقرير الدوري السابع المقدم بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

[ملاحظة: العدد الأول في الجدول يشير إلى الفصل والعدد الثاني ترتيبيا، فمثلاً الجدول

١-٧ يعني أن الجدول هو الأول في الفصل ٧]

**المرفق ٥ - ١: الجدول ١-٧ أعضاء الجمعية الوطنية بحسب الجنس في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>**

الدورات الجمعية الوطنية	ذكور إناث	ممثلو الحكومة المملكة	ممثلو مؤسسة الأديرة	المستشارون المملكون	ممثلو الشعب <i>Chi-mi</i> <sup>(٢)</sup>	نسبة الإناث إلى الذكور	نسبة الإناث إلى الذكور	نسبة الإناث									
											الدورة ٧٩	الدورة ٨٠	الدورة ٨١	الدورة ٨٢	الدورة ٨٣	الدورة ٨٤	الدورة ٨٥
% ١١	٠,١٢	١٦	٨٣	-	٦	-	١٠	-	٣٦	-	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥
% .٨	٠,٠٩	١٢	٨٨	-	٥	-	١٠	-	٣٨	-	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
% ١٠	٠,١٢	١٥	٨٥	١	٥	-	١٠	-	٣٨	-	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧
% ٩	٠,١٠	١٣	٨٧	١	٥	-	١٠	-	٣٤	-	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
% ٥	٠,٠٦	٨	٩٢	-	٦	-	١٠	-	٣٤	-	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩
% ٥	٠,٠٦	٨	٩٢	-	٦	-	١٠	-	٣٤	-	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
% ٣	٠,٠٣	-	٩٦	-	٦	-	١٠	-	٣٤	-	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١

(١) الأمانة العامة للجمعية الوطنية.

(٢) ٩٨ مثلاً من اللجان الإنمائية للمقاطعات، و ٢ يمثلان مجتمع الأعمال، ومن بلدة (بلدية) ثميفو.

**المرفق ٥ - ٢ : الجدول ٢-٧: الممثلات المنتخبات في إدارة الحكم المحلي، بحسب نوع الجنس عام ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>**

نوع الممثل	نسبة الإناث إلى الذكور	نسبة الممثلات المنتخبات
رئيس منتخب للجنة تنمية للمقاطعة (Gup)	.٠٠١	% ١
ممثل منتخب للجنة الوطنية (Chi-mi)	.٠٠٤	% ٤
ممثل منتخب للجنة التنمية للمقاطعة (Manmi)	.٠٠٣	% ٢,٥
ممثل قرية منتخب للجنة التنمية للمقاطعة (Tshogpas)	.٠٠٤	% ٤,٢

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦). مشروع خطة عمل للقضايا الجنسانية (حالة المشروع في الفترة آذار / مارس - نيسان / أبريل ٢٠٠٦).

**المرفق ٥ - ٣: الجدول ٧ - ٣ الأعضاء الذين لهم حق التصويت (Gup, Chi-mi, Mang-mi, DYT<sub>s</sub>, GYT<sub>s</sub>) في اللجان الإئتمانية للمقاطعات (Tshogpas)<sup>١</sup>**

المنطقة	نسبة الأعضاء المصوّتين الإناث في اللجان الإئتمانية للمقاطعات	نسبة الأعضاء المصوّتين الإناث في اللجان الإئتمانية للأحياء
بومثانغ	صفر	% ٢١
شوخا	% ٨	% ٢
دغاننا	% ٧	% ١
غاسا	% ١٠	% ١٠
ها	% ٨	% ٢
هنتسي	% ٥	صفر
منغار	% ٥	% ٢
بارو	صفر	% ٦
بيما غتشيل	صفر	% ٢١
بوناخا	صفر	% ٥
سنتسي	% ٣	% ٢
سدريجوخار	صفر	% ١
ساربانغ	% ٣	% ٥
تيمفو	صفر	% ٥
تسبرانغ	صفر	% ٣
ترانشيانغ	صفر	% ٢
ترونغسا	صفر	% ٦
وانغدو فورانغ	صفر	% ٥

المنطقة	نسبة الأعضاء المصوّتين الإناث في اللجان الإثنائية للأحياء	نسبة الأعضاء المصوّتين الإناث في اللجان للمقاطعات
تراشيناغتسبي	% ٥	صفر
زيمانغ	% ١	صفر
في بوتان كلها	% ٣,٨	% ٢

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦) مشروع خطة العمل للقضايا الجنسانية (الحالة في الفترة آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

#### المرفق ٥ - ٤ : الجدول ٧ - ٤ الإناث في سلك الخدمة المدنية بحسب الرتبة عام ٢٠٠٦

التغير				٢٠٠٦				٢٠٠٢				الرتبة
نسبة ن/ر	% للإناث	عدد الإناث	عدد الذكور	نسبة ن/ر	% للإناث	عدد الإناث	عدد الذكور	نسبة ن/ر	% للإناث	عدد الإناث	عدد الذكور	
٠,٠٢	% ٢	٣	٢٠	٠,٠٥	% ٥	٦	١١١	٠,٠٣	% ٣	٣	٩١	٣ - ١
٠,٠٧	% ٤	٧٢٧	١٤٠٩	٠,٣٤	% ٢٥	١٥٨٩	٤٦٤٨	٠,٢٧	% ٢١	٨٦٢	٣٢٣٩	٤ إلى ٨
٠,٠٧	% ٣	٦٠٥	٦٣٨	٠,٤٧	% ٣٢	٢٤٨١	٥٣٣٢	٠,٤٠	% ٢٩	١٨٧٦	٤٦٩٤	٩ إلى ١٤
٠,٠٩	% ٥	١٩٩	١٢٨-	٠,٣٧	% ٢٧	٩٦٣	٢٦٠٨	٠,٢٨	% ٢٢	٧٦٤	٢٧٣٦	١٤ إلى ١٩
٠,٠٧	% ٣	١٥٣٤	١٩٣٩	٠,٤٠	% ٢٨	٥٠٣٩	١٢٦٩٩	٠,٣٣	% ٢٥	٣٥٠٥	١٠٧٦٠	الجميع

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦) مشروع خطة العمل للقضايا الجنسانية.

**المرفق ٥ - ٥: الجدول ٧ - ٥ الإناث في الخدمة المدنية بحسب الوزارة عام ٢٠٠٦**

الوزارة	نسبة الموظفات	نسبة الموظفات في الخدمة المدنية في الرتب ١ - ٩
وزارة الإعلام والاتصالات	% ١٧	% ٩
وزارة العمل والموارد البشرية	% ٢٦	% ٢٢
وزارة المالية	% ٢٦	% ٢١
وزارة الداخلية والشؤون الثقافية	% ٢٢	% ١٢
وزارة الزراعة	% ١٦	% ٨
وزارة الصحة	% ٣٨	% ٣٥
وزارة التربية	% ٤٠	% ٣٦
وزارة العمل والمستوطنات البشرية	% ١٦	% ٩
وزارة التجارة والصناعة	% ٢٤	% ١٧
وزارة الشؤون الخارجية	% ٢٧	% ٣٢
<b>المجموع</b>	<b>% ٢٨</b>	<b>% ٤١</b>

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦). مشروع خطة العمل للقضايا الجنسانية (الأرقام كما هي في آذار/ مارس ٢٠٠٦).

**المرفق ٥ - ٦: الجدول ٧ - ٦ تمثيل المرأة في القضاء**

نسبة الإناث إلى الذكور	نسبة النساء
Drangpons قضاة	.٠٠٢٪
Drangpon Rabjam قضاة	.٠٠٧٪
المسجّلون ( المسجل العام ونائب المسجل العام )	.٠٦٧٪
<b>مجموع الممثلين</b>	<b>.٠٠٧٪</b>
	<b>% ٦,٣</b>
	<b>% ٤٠</b>
	<b>% ٦</b>
	<b>.٢٪</b>

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦). مشروع خطة العمل للقضايا الجنسانية (الأرقام كما هي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦)

**المرفق ٥ - ٧: الجدول ٧ - قوة الشرطة الملكية لبوتان في حزيران / يونيو ٢٠٠٦**

الفئة	عدد الإناث	عدد الذكور	نسبة الإناث إلى الذكور
شرطيون	٩	١٣٤	٠,٠٧
كونستابلات وضباط صف	١٢١	٣٤٧٠	٠,٠٣
مجندون أغارار تحت التدريب	١٣	١٣	٠,١٢
ضباط جدد تحت التدريب	١	٣	٠,٣٣
<b>مجموع قوة الشرطة</b>	<b>١٤٤</b>	<b>٣٧١٦</b>	<b>٠,٠٤</b>

**المرفق ٥ - ٨: الجدول ١٠ - ١ عدد المدارس والمعاهد بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦**

النوع المدرسة	٢٠٠٦						٢٠٠٢						التغير	
	الجموع			نائية	ريفية	حضرية	الجموع			نائية	ريفية	حضرية	حضرية	
	ـبـهـ	ـشـبـهـ	ـشـبـهـ				ـبـهـ	ـشـبـهـ	ـشـبـهـ					
أهلية	٢	١٦	٧٨	٨٦	١٢٨	٤	٢٩	٤	٢٩	٦٦	٤٦	٢٤٥	٦٣	
ابتدائية	١١	١٣	٣٨	٣٥	٩٧	١٤	٩	١٤	٢٤	٤١	٢٤	٨٨	٩-	
دنية	٢٣	٢٤	٢٤	٧	١١	٢٥	٢١	٢١	٢٥	١٣	٢٥	٨٤	١٩	
متوسطة	١٦	١١	١١	٢٧	١٧	١١	١١	١١	صفر	صفر	صفر	٢٨	١	
عالية	٩	٣	٣	١٢	٢٠	١	١	١	صفر	صفر	صفر	٢١	٩	
خاصة	١٣	١	١	١٤	صفر	صفر	١٤	١٤	صفر	صفر	صفر	٢٣	٩	
ثالثية				٩			٩					٩	صفر	
مهنية				٥			٥						٦	
لا يوجد				٢٥٦									٦٤٦	
٣٩٠													٢٤٥	

(١) في عام ٢٠٠٦، جرى تفصيل الفئات لتتشمل نائية (٨٧) ونائية جداً (٥٦) وعسيرة (٣). في الجدول الحالي جمعت هذه الفئات الثلاث في فئة واحدة (نائية).

(٢) في عام ٢٠٠٢ كانت المدارس الابتدائية ٩، والمدارس الثانوية العليا ٥، وفي ٢٠٠٦ كان عدد المدارس الابتدائية ١٦ مدرسة، والمدارس الثانوية العليا ٧ مدارس.

(٣) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٢). حكومة بوتان الملكية.

(٤) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٦). الحكومة الملكية لبوتان.

**المرفق ٥ - ٩: الجدول ١٠ - ٢ المعدل الصافي للتسجيل في المدارس الابتدائية**

العالم <sup>٣</sup>	جنوب/غرب آسيا <sup>٣</sup>	'٢٠٠٦	'٢٠٠٥	'٢٠٠٤	
٨٤,٠	٧٩,٠	٧٩	٧٣	٧٠,٢	الوطن
٨١,٥	٧٣,٠	٧٩	-	٦٧,١	فييات
٨٦,٥	٨٤,٧	٨٠	-	٧٣,٤	فيان
٥,٠	١١,٧	١	-	٦,٣	الفجوة بين الجنسين

(١) استقصاء مستوى المعيشة في بوتان عام ٢٠٠٣. المكتب الوطني للإحصاء، وحكومة بوتان الملكية ٢٠٠٤.

(٢) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية.

(٣) التعليم لتقرير الرصد العالمي الشامل، ٢٠٠٥. تم الحصول عليه من الإنترنت في ٨ تموز / يوليه ٢٠٠٦ :

{ HYPERLINK "http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL\_ID=36027&URL\_DO=DO\_TOPIC&URL\_SECTION=201.html" }

**المرفق ١٠-٥ : الجدول ٣-١٠ أعداد المسجلين في المدارس ونسبة البنات إلى الصبيان بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦**

الصف			١ ٢٠٠٢			٢ ٢٠٠٦			التغير بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦			الصف		
النسبة بـ٪	عدد الصبيان	عدد البنات	النسبة بـ٪	عدد الصبيان	عدد البنات	النسبة بـ٪	عدد الصبيان	عدد البنات	النسبة بـ٪	عدد الصبيان	عدد البنات			
٠,٠١	٥٧٢	٦٩٣	٠,٩٤	٨٦٧٦	٨١٩٣	٠,٩٣	٨١٠٤	٧٥٠٠	قبل الابتدائي					
٠,٠٣	٢٣٨	٤٨٠	٠,٩٢	٨٠٧٩	٧٤٦٧	٠,٨٩	٧٨٤١	٦٩٨٧	الأول					
٠,٠٨	٤٦٣	١١٢٠	٠,٩٦	٨٢١٠	٧٨٩٩	٠,٨٨	٧٧٤٧	٦٧٧٩	الثاني					
٠,١٠	٥٧٦	١٢٤٩	٠,٩٨	٧٤٦٥	٧٣٠٧	٠,٨٨	٦٨٨٩	٦٠٥٨	الثالث					
٠,٠٧	٧٧٥	١٢٢٢	٠,٩٦	٧٤٣٤	٧١٥٧	٠,٨٩	٦٦٥٩	٥٩٣٥	الرابع					
٠,٠٨	٥٩٤	١٠٧٠	٠,٩٧	٦٣٩٨	٦٢٢٠	٠,٨٩	٥٨٠٤	٥١٥٠	الخامس					
٠,٠٦	٩٨٨	١٢٤١	٠,٩٧	٥٩٥٠	٥٧٧٠	٠,٩١	٤٩٦٢	٤٥٢٩	السادس					
٠,٠٧	٤٢٠٦	٧٠٧٥	٠,٩٦	٥٢٢١٢	٥٠٠١٣	٠,٨٩	٤٨٠٠٦	٤٢٩٣٨	٦ إلى ٦					
٠,٠٥	١٠٦٨	١٢٨٧	١,٠٠	٥٦١٤	٥٦٠٠	٠,٩٥	٤٥٤٦	٤٣١٣	السابع					
٠,١١	٨٥٦	١٢٨٣	١,٠١	٤٦١٧	٤٦٥١	٠,٩٠	٣٧٦١	٣٣٦٨	الثامن					
٠,١٢	٩٢٠	١٣٢٦	٠,٩٧	٤٥٠٣	٤٣٥٦	٠,٨٥	٣٥٨٣	٣٠٣٠	التاسع					
٠,١٧	٨٢٤	١٢٢٢	٠,٩١	٣٥٨١	٣٢٧٥	٠,٧٤	٢٧٥٧	٢٠٥٣	العاشر					
٠,١١	٣٦٦٨	٥١١٨	٠,٩٨	١٨٣١٥	١٧٨٨٢	٠,٨٧	١٤٦٤٧	١٢٧٦٤	٧ إلى ١٠					
٠,١٢	٧١٥	٧٢٥	٠,٧٥	٢٤٢٥	١٨٠٩	٠,٦٣	١٧١٠	١٠٨٤	الحادي عشر					
٠,١٠	١٢٤٢	٩٤٣	٠,٦٨	٢٣٠٩	١٥٥٩	٠,٥٨	١٠٦٧	٦١٦	الثاني عشر					
٠,١٠	١٩٥٢	١٦٦٨	٠,٧١	٤٧٣٤	٣٣٦٨	٠,٦١	٢٧٧٧	١٧٠٠	١٢ إلى ١١					

(١) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٢). حكومة بوتان الملكية.

(٢) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ١١-٥ : الجدول ٤-١٠: المعدل الصافي للتسجيل في المدارس الابتدائية بحسب المنطقة ونوع الجنس لعام ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>**

الفجوة بين الجنسين	نسبة الإناث إلى الذكور	المعدل الصافي الأولي للتسجيل في المدارس			المنطقة
		الجنسان	ذكور	إناث	
٪ ١ -	٠,٩٩	٪ ٧٩	٪ ٨٠	٪ ٧٩	الوطن
٪ ٢	١,٠٢	٪ ٩٤	٪ ٩٣	٪ ٩٥	بومثانغ
٪ ١ -	٠,٩٩	٪ ٧١	٪ ٧١	٪ ٧٠	شوكا
٪ ٢ -	٠,٩٧	٪ ٧٥	٪ ٧٦	٪ ٧٤	دغاننا
٪ ٣ -	٠,٩٦	٪ ٦٨	٪ ٦٩	٪ ٦٦	غاسا
٪ ٨	١,١٠	٪ ٨٤	٪ ٨٠	٪ ٨٨	ها
٪ ٤ -	٠,٩٥	٪ ٨١	٪ ٨٣	٪ ٧٩	لہتسی
٪ ١ -	٠,٩٩	٪ ٧٨	٪ ٧٨	٪ ٧٧	مونغار
٪ ٣	١,٠٣	٪ ٨٦	٪ ٨٥	٪ ٨٨	بارو
٪ صفر	١,٠٠	٪ ٨٩	٪ ٨٩	٪ ٨٩	بيما غتشيل
٪ ١١	١,١٣	٪ ٨٨	٪ ٨٣	٪ ٩٤	بوناخا
٪ ٥ -	٠,٩٤	٪ ٧٨	٪ ٨١	٪ ٧٦	سمدر بيجونخار
٪ ٤ -	٠,٩٥	٪ ٦٥	٪ ٦٧	٪ ٦٣	سقتسی
٪ ١ -	٠,٩٨	٪ ٧٢	٪ ٧٢	٪ ٧١	ساربانغ
٪ ٢	١,٠٣	٪ ٨٧	٪ ٨٦	٪ ٨٨	تيمفو
٪ ٩ -	٠,٩٠	٪ ٨٢	٪ ٨٧	٪ ٧٨	تراسينغانغ
٪ ٥ -	٠,٩٥	٪ ٨٧	٪ ٨٩	٪ ٨٤	تراسينانغتسی
٪ ٤	١,٠٥	٪ ٩٢	٪ ٩٠	٪ ٩٤	ترونغا
٪ ٣ -	٠,٩٦	٪ ٦٨	٪ ٧٠	٪ ٦٧	تسيرانغ
٪ ٤	١,٠٥	٪ ٨٣	٪ ٨١	٪ ٨٥	وانغدو
٪ ٢	١,٠٢	٪ ٨٩	٪ ٨٨	٪ ٩٠	زيمغانغ

(١) الإحصاءات العامة (٢٠٠٦) لوزارة التربية. حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ١٢-٥ : الجدول ٥-١٠: المعدل الصافي الأولي للتسجيل في المدارس في المناطق الحضرية والريفية عام ٢٠٠٣**

المنطقة	وطيا			الفقراء			غير الفقراء	
	البنون	البنات	البنون	البنات	البنون	البنات	البنون	البنات
الريف	٧٨	٦٨	٦٠	٥٥	٧٠	٦٢		
الحضر	٩٠	٨٦	٧٨	٨٠	٨٩	٨٥		

(١) مكتب الإحصاء الوطني (٢٠٠٤). تقرير تحليل الفقر في بوتان. حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٥ : الجدول ٦-١٠ نسبة البنات إلى البنين في التعليم الابتدائي**

المنطقة	٢٠٠٢	٢٠٠٥	٢٠٠٦	التغير بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
الوطن	٠,٨٩	٠,٩٥	٠,٩٦	٠,٠٦
بومثانغ	١,٠٤	١,٠٣		٠,٠١-
شوكا	٠,٨٧	٠,٩٣		٠,٠٦
دغانان	٠,٩٢	٠,٩٥		٠,٠٣
غاسا	٠,٨٩	٠,٨٧		٠,٠١-
ها	١,٠١	١,٠١		٠,٠٠
لتنسي	٠,٨٨	٠,٩٨		٠,١٠
مونغار	٠,٨٤	٠,٩١		٠,٠٧
بارو	٠,٩٩	١,٠٢		٠,٠٣
بيما غتشيل	٠,٧٩	٠,٩٣		٠,١٤
بوناخا	١,٠٣	١,٠٥		٠,٠٢
سدر يجو نخار	٠,٧٨	٠,٩٣		٠,١٥
سمتسى	٠,٧٩	٠,٨٢		٠,٠٣
ساريانغ	٠,٨٩	٠,٩٤		٠,٠٥
تشيمفو	٠,٩٧	٠,٩٩		٠,٠٢
تراشيغانغ	٠,٨٤	٠,٩١		٠,٠٧
تراشينا نغتسى	٠,٩١	٠,٩٦		٠,٠٥
ترونغسا	٠,٩٧	١,٠١		٠,٠٤
تسيرانغ	٠,٨٣	٠,٩١		٠,٠٨
وانغدو	٠,٩٧	١,٠٥		٠,٠٨
زيمغانغ	٠,٨٣	٠,٩١		٠,٠٨

- (١) الإحصاءات العامة (٢٠٠٢) لوزارة التربية. حكومة بوتان الملكية. (محسوبة مع المرفق: تفاصيل التسجيل والموظفين بحسب المدرسة).
- (٢) الإحصاءات العامة (٢٠٠٥) لوزارة التربية. حكومة بوتان الملكية. (محسوبة مع المرفق: تفاصيل التسجيل والموظفين بحسب المدرسة).
- (٣) الإحصاءات العامة (٢٠٠٦) لوزارة التربية. حكومة بوتان الملكية. (محسوبة مع الجدول ٦-٢).

١٤-٥ : الجدول ٧-١٠ مؤشرات الفعالية لصفوف مختارة عام ٢٠٠٦

مؤشر الفعالية								مؤشر الفعالية
العاشر	التاسع	الثامن	السابع	السادس	الخامس	قبل الابتدائي	الصفوف	
<b>الفتيات</b>								
٩٠,٦	٨٥,٩	٩٣,٠	٨٤,٣	٩٤,٣	٩١,٠	٩٢,٦	معدل النجاح	
% ٠,٥	% ٧,٣	٣,٣	% ٨,٩	% ٣,٤	% ٥,٥	% ٧,٥	معدل الرسوب	
% ٨,٩	% ٦,٨	% ٣,٦	% ٦,٨	% ٢,٣	% ٣,٥	-	معدل التسرب	
٩٠,٦	٨٥,٩	٩٣,٠	٨٤,٣	٩٤,٣	٩١,٠	٩٢,٥	معدل مكيف للنجاح	
٧٠٦	٧٦٢	٧٩٢	٨٥٦	٨٧٧	٩١١	١٠٠٠	الصامدون حتى الصف (من كل ١٠٠٠)	
<b>الفتيان</b>								
٩٣,٦	٩٠,٦	٩٣,٢	٨٤,١	٩٤,٣	٨٨,٥	٩١,٣	معدل النجاح	
% ٠,٤	% ٦,١	% ٢,٨	% ٨,٢	% ٣,٤	% ٦,١	% ٨,٦	معدل الرسوب	
% ٦,٠	% ٣,٣	% ٤,٠	% ٧,٧	% ٢,٣	% ٥,٥	% ٠,١	معدل التسرب	
٩٣,٦	٩٠,٦	٩٣,٢	٨٤,١	٩٤,٣	٨٨,٥	٩١,٣	معدل مكيف للنجاح	
٦٥٧	٦٨٠	٧١٠	٧٧٥	٨١١	٨٦١	١٠٠٠	الصامدون حتى الصف (من كل ١٠٠٠)	
<b>الفرق بين الفتيات والفتيا</b>								
-	-	-	% ٠,٢	% ٠,٠	% ٢,٥	% ١,٣	معدل النجاح	
% ٠,١	% ١,٢	% ٠,٥	% ٠,٧	% ٠,٠	-	-	معدل الرسوب	
% ٢,٩	% ٣,٥	-	-	% ٠,٠	-	-	معدل التسرب	
-	-	-	% ٠,٢	% ٠,٠	% ٢,٥	% ١,٢	معدل مكيف للنجاح	
٤٩,٧	٨١,٧	٨٢,٤	٨١,٣	٦٦,٠	٤٩,٨	٠,٠	الصامدون حتى الصف (من كل ١٠٠٠)	

(١) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية.

١٥ - الجدول ١٠ - ٨ المعدل الإجمالي لالتحاق بالمدارس الثانوية عام ٢٠٠٦<sup>١</sup>

الفجوة بين الجنسين	الصف	مجموع الفيتات المتحقات	مجموع الفتیان الملتحقین	مجموع السکان الإناث	مجموع السکان الذكور	معدل الالتحاق بالثانوي	إجمالي الفتيات بالثانوي	معدل التحاق الفتيان بالثانوي	إجمالي معدل التحاق	إجمالي معدل	إجمالي معدل
		٥٦٠٠	٥٦١٤	٧٦٤٩	٧٨٤٩	% ٧٢	% ٧٣	% ٧٢	% ٧٣	% ٧٢	% ٧٣
	السابع										
% .١	الثامن	٤٦٥١	٤٦١٧	٧٧٥١	٧٦٥٣	% .٦٠	% .٦٠	% .٦٠	% .٦٠	% .٦٠	% .٦٠
% .١	٨ إلى ٧	١٠٢٥١	١٠٢٣١	١٥٤٠٠	١٥٥٠٢	% .٦٦	% .٦٧	% .٦٦	% .٦٧	% .٦٦	% .٦٧
% .٤	التاسع	٤٣٥٦	٤٥٠٣	٨١٨٨	٧٨٥١	% .٥٣	% .٥٥	% .٥٥	% .٥٣	% .٥٣	% .٥٣
% .٦	العاشر	٣٢٧٥	٣٥٨١	٧٩٩٢	٧٥٤٣	% .٤١	% .٤٤	% .٤٤	% .٤١	% .٤٧	% .٤٧
% .٦	٩ إلى ١٠	٧٦٣١	٨٠٨٤	١٦١٨٠	١٥٣٩٤	% .٥٣	% .٤٧	% .٥٠	% .٥٣	% .٥٣	% .٥٣
% .٢	١٠ إلى ٧	١٧٨٨٢	١٨٣١٥	٣١٥٨٠	٣٠٨٩٦	% .٥٩	% .٥٧	% .٥٨	% .٥٩	% .٥٩	% .٥٩
% .٩	الحادي عشر	١٨٠٩	٢٤٢٥	٧٤١٢	٧٢٥١	% .٣٣	% .٢٤	% .٢٩	% .٣٣	% .٣٣	% .٣٣
% .٨	الثاني عشر	١٥٥٩	٢٣٠٩	٧٥٨٠	٧٨٣١	% .٢٩	% .٢١	% .٢٥	% .٢٩	% .٢٩	% .٢٩
% .٩	١١ إلى ١٢	٣٣٦٨	٤٧٣٤	١٤٩٩٢	١٥٠٨٢	% .٣١	% .٢٢	% .٢٧	% .٣١	% .٣١	% .٣١
% .٤	٧ إلى ١٢	٢١٢٥٠	٢٣٠٤٩	٤٦٥٧٢	٤٥٩٧٨	% .٥٠	% .٤٦	% .٤٨	% .٥٠	% .٥٠	% .٥٠

(١) الاحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٢). حكومة بوتان الملكية.

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان عام ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (الجدول ٥-٣). مجموع السكان مقدم بحسب الأعمار (مثلا، ١٣ سنة للصف السابع، ١٤ للصف الثامن، ١٥ للصف التاسع، ١٦ للصف العاشر، ١٧ للصف الحادي عشر و ١٨ للصف الثاني عشر).

المرفق ١٦-٥ : الجدول ٩-١٠ نسبة الإناث إلى الذكور في المدارس والمعاهد

التغير بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦			٢٠٠٦			٢٠٠٢			نوع المدرسة
إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	
٠,٠٢	٢٤٥	٧٨	٠,٢٨	٦٦٥	١٨٧	٠,٢٦	٤٢٠	١٠٠	ق. ابتدائية
٠,٤١	١	١٩٨	٠,٩٩	٤٧٩	٤٧٥	٠,٥٨	٤٧٨	٢٧٧	ابتدائية
٠,٠٤	٢٤٤	٢٤٦	٠,٩٢	٨٥٧	٧٨٦	٠,٨٨	٦١٣	٥٤٠	ثانوية دنيا
٠,١٠	٢١	٥٧	٠,٧٠	٤٤٠	٣٠٨	٠,٦٠	٤١٩	٢٥١	متوسطة
٠,١٥	٢٧٢	١٤٨	٠,٤٠	٥٤٩	٢١٧	٠,٢٥	٢٧٧	٦٩	ثانوية عليا
٠,٠٧	٣٢	٢٣	٠,٢١	٢٧٨	٥٩	٠,١٥	٢٤٦	٣٦	معاهد عليا
٠,٠٩	٥	٨	٠,١٥	٩٦	١٤	٠,٠٨	٧٧	٦	معاهد مهنية
غير نظامي	لا يتتوفر	لا يتتوفر	٠,٩٣	٣٤٦	٣٢٣	لا يتتوفر	لا يتتوفر	لا يتتوفر	

(١) بالنسبة إلى عام ٢٠٠٢، لا تشمل ٢١٥ معلماً في المدارس الابتدائية التسع والمدارس الثانوية العليا الأربع التي تبلغ فيها نسبة الإناث إلى الذكور ٠,٦٤، لعدم تقديم بيانات مفصلة بين المدارس الابتدائية والثانوية العليا. وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٦، تشمل أعداد المعلمين في المدارس العامة والخاصة على السواء (المدارس الابتدائية الخاصة تضم ٥٢ معلماً و ١١٢ معلمة (نسبة الإناث إلى الذكور ٢,١٥) وتضمن المدارس الثانوية العليا ١٣٦ معلماً و ٣٤ معلمة (نسبة الإناث إلى الذكور ٠,٢٥). وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٦، والأرقام المقابلة للمدارس العامة الابتدائية إن لم يدرج فيها معلمو المدارس الخاصة لحساب نسبة الإناث إلى الذكور هي ٠,٨٥ للمدارس ما قبل الابتدائية و ٠,٤٤ للمدارس الثانوية العليا.

(٢) تم الحصول على البيانات من اتصالات شخصية مع وزارة العمل والموارد البشرية.

**المرفق ٥ - ١٧ : الجدول ١٠ - الطلاب في المعاهد العليا بعد الشانوية في بوتان في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٢**

	التغير ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٢			٢٠٠٦			٢٠٠٢			المعهد
	إناث ذكور	عدد الذكور	الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	الإناث	
كلية شирوبتسى	٠,٢٥	٥٩٧	٣١٣	٠,٤٨	٧٠٩	٣٣٩	٠,٢٣	١١٢	٢٦	
معهد التربية الوطنية X2()	٠,١١-	٢٠٧	٥٦	٠,٦٠	٨٠٠	٤٧٧	٠,٧١	٥٩٣	٤٢١	
معهد الدراسات اللغوية والثقافية	٠,٠٥	-	٤٦-	٠,٥٣	٥١	٢٧	٠,٤٨	١٥٢	٧٣	
المعهد الوطني للطب التقليدي	-	-	-	٠,٠٤	٢٨	١	-	-	-	
المعهد التدريسي في الموارد الطبيعية	-	-	-	٠,١١	١٢٦	١٤	-	-	-	
معهد بوتان الملكي للتكنولوجيا	٠,٠٧	١٤١	٥٣	٠,٢٤	٤٠٣	٩٨	٠,١٧	٢٦٢	٤٥	
المعهد الملكي لعلوم الصحة	-	-	-	٠,٨٦	١٠٥	٩٠	-	-	-	
المعهد الملكي للإدارة	-	-	-	٠,٥٣	١٦٨	٨٩	-	-	-	
<b>مجموع جامعة بوتان الملكية</b>	-	-	-	٠,٤٧	٢٣٩٠	١١٣٥	-	-	-	

ملاحظة: العلامة (-) تعني أن المعلومات غير متوافرة.

(١) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٢). حكومة بوتان الملكية.

(٢) إحصاءات جامعة بوتان الملكية للطلاب والمعلمين في أيار/مايو ٢٠٠٦ (نشرة). حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥ - ١٨: الجدول ١٠ - ١١ طلاب البكالوريوس في المعاهد العليا في الخارج [بحسب الجنس و مجال الدراسة، آذار/مارس ٢٠٠٦]

المجموع			الطلاب على حسابهم الخاص			الطلاب منح دراسية			مجال الدراسة
إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	
٠,٣٠	٨٣	٢٥	٠,٧٧	١٣	١٠	٠,٢١	٧٠	١٥	الطب
٠,٦٥	١٧٠	١١١	٠,٨٥	١١١	٩٤	٠,٢٩	٥٩	١٧	العلوم
٠,١٨	١٥٢	٢٨	٠,٢٣	٥٣	١٢	٠,١٦	٩٩	١٦	المهندسة
٠,٢٤	٥٣	١٣	٠,٢٢	٣٢	٧	٠,٢٧	٢٢	٦	الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات
٠,٣٩	٤٥٩	١٧٧	٠,٥٩	٢٠٩	١٢٣	٠,٢٢	٢٥	٥٤	مجموع العلوم وما يتصل بها
٠,٩٩	٣٨٧	٣٨٥	١,٠٨	٣٤٠	٣٦٨	٠,٣٦	٤٧	١٧	الفنون (علم الاجتماع ٠٠٠)
٠,٦٦	٦٠٠	٣٩٤	٠,٦٥	٥٩١	٣٨٧	٠,٧٨	٩	٧	التجارة (الأعمال ٠٠٠)
٠,٧٩	٩٨٧	٧٧٩	٠,٨١	٩٣١	٧٥٥	٠,٤٣	٥٦	٢٤	مجموع الفنون والأعمال
٠,٦٦	١٤٤	٩٥٦	٠,٧٧	١١٤٠	٨٧٨	٠,٢٥	٣٠	٧٨	المجموع الكلي للطلاب

**المرفق ٥ - ١٩ : الجدول ١٠ - ١٢ الطلاب الجدد منح دراسية بحسب الجنس و مجال الدراسة<sup>(١)</sup>**

التغير بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٢			٢٠٠٦			٢٠٠٢			مجال الدراسة
إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	
٠,١٧-	٩	٢-	٠,٠٠	٢١	صفر	٠,١٧	١٢	٢	الطب
٠,٣٤	٢٩	١٣	٠,٣٤	٣٨	١٣	٠,٠٠	٩	صفر	العلوم
٠,١٤-	١٨	٢	٠,١٩	٢٧	٥	٠,٣٣	٩	٣	المهندسة وما يتصل بها
٠,٠٠	١	صفر	٠,٠٠	٣٨	١٣	٠,٠٠	٣	صفر	الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات
٠,٠٥	٥٧	١٣	٠,٢٠	٩٠	١٨	٠,١٥	٣٣	٥	مجموع العلوم وما يتصل بها
٢,١٤-	٢٠	٣	٠,٣٦	٢٢	٨	٢,٥٠	٢	٥	الفنون (علم الاجتماع ٠٠٠)
-	صفر	١-	-	صفر	صفر	-	صفر	١	التجارة (الأعمال، المحاسبة ٠٠٠)
٢,٦٤-	٢٠	٢	٠,٣٦	٢٢	٨	٣,٠٠	٢	٦	مجموع الفنون والأعمال
٠,٠٨-	٧٧	١٥	٠,٢٣	١١٢	٢٦	٠,٣١	٣٥	١١	جميع الطلاب منح دراسية

(١) اتصالات شخصية مع شعبة تعليم الكبار والتعليم العالي بوزارة التربية في توز / يوليه ٢٠٠٦.

المرفق ٥ - ١٣ - الجدول ١٠ - الالتحاق بالمعاهد المهنية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

التغير بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦			٢٠٠٦			٢٠٠٢			المعهد المهني
إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	إناث ذكور	عدد الذكور	عدد الإناث	
٠,٢١	٨٦	٦٠	٠,٤٥	١٨٦	٨٤	٠,٢٤	١٠٠	٢٤	National Zorig Chusum Institute
٠,١٤	٣٨	٢٢	٠,٤٥	٧٣	٣٣	٠,٣١	٣٥	١١	Zorig Chusum Institute, Trashi Yangtse
-	١٦٨	١٠٥	٠,٧١	٢٣٣	١٦٦	٠,٩٤	٦٥	٦١	Construction Training Center, Thimphu
٠,٢٣									
٠,٠٠	١٨٩-	٨٤-	٠,٤٥	٥٨	٢٦	٠,٤٥	٢٤٧	١١٠	VTI Raniung 1
-	٦٨	٦٢	٠,٩١	٦٨	٦٢	-	٠	٠	VTI Khurtang 2
٠,١٣	١١-	٩	٠,١٤	٧٠	١٠	٠,٠١	٨١	١	VTI Samthang 3
٠,١٦	١٦٠	١٧٤	٠,٥٥	٦٨٨	٣٨١	٠,٣٩	٥٢٨	٢٠٧	جميع المعاهد المهنية

- (١) معهد التدريب المهني في رانجونغ كان يعرف في ٢٠٠٢ باسم المعهد التقني الملكي.
- (٢) معهد التدريب المهني في كورتاتاغ لم يكن قد افتتح بعد في عام ٢٠٠٢.
- (٣) معهد التدريب المهني في سامثانغ كان في عام ٢٠٠٢ يعرف باسم المعهد الوطني للتدريب على قيادة السيارة.
- (٤) البيانات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ استقيت من اتصالات شخصية مع وزارة العمل والموارد البشرية (بيانات عام ٢٠٠٦ كما كانت في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٦).

المرفق ٥ - ٢١: الجدول ١٠ - ١٤ معدلات محو الأمية المبلغ عنها

العالم		جنوب آسيا		٢٠٠٥			٢٠٠٣		
٢٤-١٥ سنة	البالغون	٢٤-١٤ سنة	البالغون	٢٤-١٥ سنة	البالغون ١٥ +	٢٤-١٥ سنة	البالغون ١٥ +		
%٨٤,٣	%٧٥,٤	%٦١,٥	%٤٧	%٧٤	%٥٣	%٥٧,٨٤	%٣٣,٤٥	بوتان	
				%٨٤	%٧٢	%٧٩,٦١	%٥٨,٥٥	الحضر	
				%٦٨	%٤٤	%٥٢,٥٥	%٢٢,٠٢	الريف	
%٨٠,١	%٦٩,١	%٥١,٠	%٣٤,٣	%٦٨	%٣٩	%٤٨,٩١	%١٤,٣٤	الإناث	
%٨٨,٢	%٨١,٨	%٧١,١	%٥٩,٧	%٨٠	%٦٥	%٦٨,٢٦	%٤٩,٢٩	الذكور	
				%٦١	%٢٩			الريفيات	
				%٨٠	%٦٠			الحضربيات	
				%٧٥	%٥٧			الريفيون	
				%٨٧	%٨٠			الحضربيون	
				٠,٧١	٠,٤٦			نسبة المعلمات إلى	
				٠,٧٨	٠,٦٠			نسبة المعلمات إلى	

(١) التقييم القطري المشترك (CCA) لبوتان (٢٠٠٦) الذي اضطلعت به الأمم المتحدة (التقييم القطري المشترك هو المصدر الثاني، أما المصدر الأساسي فهو استقصاء مستوى المعيشة في بوتان ٢٠٠٣).

(٢) المكتب الإحصائي الوطني، حكومة بوتان الملكية (٢٠٠٤).

(٣) مكتب موضوع التعداد (٢٠٠٦)، نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥، ثيمفو: حكومة بوتان الملكية (استُعمل في حسابه الجدول ٤-٦).

(٤) تقرير الرصد العالمي عن توافر التعليم للجميع، ٢٠٠٤. حُصل عليه من العنوان التالي على الإنترنيت:  
url: [http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL\\_ID=36027&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=36027&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html)

**المرفق ٥ - ٢٢: الجدول ١١ - ١** معدل المشاركة في القوة العاملة بحسب الجنس والموقع عام ٢٠٠٤<sup>١</sup>

الجنس	المجموع	الحضر	الريف	بوتان
إناث	% ٤٩,٧	% ٢٧,٥	% ٤٧,٦	% ٤٢,٧
ذكور	% ٧٢,٢	% ٦٥,٨	% ٤٢,٧	% ٤٢,٧
الإجمالي	% ٥٤,٤	% ٥٦,٠		

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٤، حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٥ - ٢٣: الجدول ١١ - ٢** نسبة السكان العاملين بحسب مستوى التعليم والجنس [في ٢٠٠٤]<sup>١</sup>

الجنس	مستوى التعليم	بلا نظامي تعليم	بلا تعليم	بلا تعليم	تعليم أديرة	ابتدائي (٦-١)	إعدادي (٧ و ٨)	متوسط (٩ و ١٠)	ثانوي (١١ و ١٢)	صف أول جامعي وما فوق	كل التعليم النظامي
إناث	% ٧١,٢	% ٨,٣	% ٢,١	% ٨,٩	% ٢,٣	% ١٠,١	% ٤,٩	% ٦,٧	% ٣,١	% ٣,٥	% ٢٨,٣
ذكور	% ٥٤,٤	% ٢,٣	% ١٥,٠	% ١٠,١	% ٤,٩	% ٦,٧	% ٣,٥	% ٩,٢	% ١,٢	% ٠,٩	% ١٨,٥
الإجمالي	% ٦١,٣	% ٤,٨	% ٩,٧	% ٩,٦	% ٣,٨	% ٦,١	% ٢,٥	% ٢,٣	% ١١ (١٢ و ١١)	% ١٢,٥	% ٢٤,٣

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٤، حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٥ - ٢٤-٥: الجدول ١١ - ٣** نسبة السكان المستخدمين ضمن كل مستوى من التعليم تم إكماله [بحسب نوع الجنس عام ٢٠٠٤]<sup>١</sup>

الجنس	التعليم	مستويات التعليم	جميع جماعات النساء	بلا نظامي تعليم	بلا تعليم	تعليمأديرة	ابتدائي (٦-١)	إعدادي (٧ و ٨)	متوسط (٩ و ١٠)	ثانوي (١١ و ١٢)	صف أول جامعي وما فوق
إناث	% ٤٤	% ٤٩	% ٥٧	% ٥٣	% ٤٠	% ٤٠	% ٣٠	% ١٦	% ١٦	% ١٦	% ٣٣
ذكور	% ٧٠	% ٨٦	% ٧٨	% ٧١	% ٦٣	% ٤٠	% ٤٨	% ٤٤	% ٤٤	% ٤٤	% ٧٣
الإجمالي	% ٥٦	% ٦٣	% ٦٢	% ٦٨	% ٥١	% ٢٩	% ٤٠	% ٣٢	% ٣٢	% ٣٢	% ٦٢

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٤، حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٥ - ٢٥: الجدول ١١ - ٤ نسبة السكان العاملين بحسب نوع العمل والجنس [في عام ٢٠٠٤]**

عامل بالمشاركة في الحصول	زارع مالك للمزرعة	عامل لحسابه في غير الزراعة	نوع العمل								الجنس
			عامل للأسرة بلا أخر	متدرّب مأجور	عامل مأجور بالقطعة	عامل متقطع بأجر	عامل نظامي بأجر	رب عمل / مالك/مدير			
٠,٣	٣٤,٠	٣,٤	٤٤,١	٠,٨	٢,٠	٥,٨	٩,٧	٠,٠	إناث		
٠,٤	٢٥,٨	٣,٥	٣١,٢	٠,٤	٣,٠	٩,٨	٢٥,٦	٠,٣	ذكور		
٠,٤	٢٩,١	٣,٤	٣٦,٥	٠,٦	٢,٦	٨,٢	١٩,١	٠,٢	المجموع		

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٤، حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٥ - ٢٦: الجدول ١١ - ٥ نسبة الإناث إلى الذكور فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية [بحسب الفئة المهنية عام**

[٢٠٠٤]

نسبة الإناث إلى الذكور	الذكور	الإناث	الفئة المهنية
٠,٨٨	٧٠٥٠٠	٦٢٣٠٠	١ - الزراعة والحراجة
٠,٠٠	١٠٠	صفر	٢ - المناجم والمحاجر
١,١٧	٥٨٠٠	٦٨٠٠	٣ - الصناعة التحويلية
٠,١١	٩٠٠	١٠٠	٤ - تمهيدات الكهرباء والغاز والماء
٠,١٥	٦٠٠٠	٩٠٠	٥ - البناء
٠,٥٠	٣٢٠٠	١٦٠٠	٦ - التجارة بالجملة/ المفرق؛ تصليح السيارات والسلع المنزلية
٠,٧٤	٨٠٠	٦٠٠	٧ - الفنادق والمطاعم
٠,١٨	٢٢٠٠	٤٠٠	٨ - النقل والمستودعات والاتصالات
٠,٣٩	١٨٠٠	٧٠٠	٩ - الوساطة المالية
٠,٣٩	٧٠٠٠	٢٧٠٠	١٠ - أنشطة العقارات والإيجار والأعمال
٠,٠٨	٩٣٠٠	٧٠٠	١١ - الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الإلزامي
٠,٧٠	٢٣٠٠	١٦٠٠	١٢ - التعليم
٠,٤١	١٧٠٠	٧٠٠	١٣ - الصحة والعمل الاجتماعي
٠,٥٩	٩٩٠٠	٥٨٠٠	١٤ - الأنشطة المجتمعية والخدمات الاجتماعية والشخصية الأخرى
٠,٥٠	٤٠٠	٢٠٠	١٥ - أسر خاصة لديها أشخاص مستخدمون
٠,٤١	٢٢٠٠	٩٠٠	١٦ - أعمال لا تصنف تحت نشاط اقتصادي
٠,٦٩	١٢٤١٠٠	٨٦٠٠٠	المجموع

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٤، حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٢٧-٥: الجدول ١١ - ٦ حدود الأجر الأسبوعية للعاملين بأجر بحسب الجنس في عام ٢٠٠٤<sup>١</sup>**

الأجور الأسبوعية بوحدة العملة البوتانية نو (Nu)								الجنس
+١٠٠٠٠	-٥٠٠٠	-٤٠٠٠	-٣٠٠٠	-٢٠٠٠	-١٠٠٠	-٥٠٠	٥٠٠	
٩٩٩٩	٤٩٩٩	٣٩٩٩	٢٩٩٩	١٩٩٩	٩٩٩			
% ١,٥	% ٦,٠	% ١,٥	% ٦,٠	% ١٢,٤	% ٢٩,٤	% ٢٣,٩	% ١٩,٤	إناث
% ٣,٥	% ٦,٤	% ٢,٢	% ٥,٨	% ١١,٧	% ٣٢,٣	% ٢٧,٧	% ١٠,٤	ذكور
% ٢,٩	% ٦,٣	% ٢,٠	% ٥,٩	% ١١,٩	% ٣١,٥	% ٢٦,٧	% ١٢,٨	المجموع

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤، حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٢٨-٥: الجدول ١١-٧ معدل البطالة بحسب الجنس والموقع [بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٤]<sup>١</sup>**

الجنس	٢٠٠٤		٢٠٠١	
	الحضر	بوتان	بوتان	الريف
إناث	% ١,١	% ٤,٣	% ٤,٣	% ٣,٢
ذكور	% ٠,٨	% ١,١	% ١,١	% ٢,٢
المجموع	-	% ٢,٥	% ٢,٥	% ٢,٦

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤، حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٢٩-٥: الجدول ١-١٢ نسبة الأسر التي زارت مرفقا صحيما [في السنة السابقة لتعداد ٢٠٠٥]<sup>١</sup>**

الم赛区	عدد الأسر التي زارت مرفقا صحيما <sup>١</sup>	مجموع الأسر <sup>١</sup>	نسبة الأسر التي زارت مرفقا صحيما <sup>١</sup>
بوتان كلها	١١٣٣٤٢	١٢٦١١٥	% ٩٠
الحضر	٣٤٩١٢	٣٨٣١١	% ٩١
الريف	٧٨٤٣٠	٨٧٨٠٤	% ٨٩
بومثانغ	٢٥٨٥	٢٨٧٠	% ٩٠
شوخا	١٢٦٩١	١٤٤٨٢	% ٨٨
دغاننا	٣٢٥٦	٣٤٨٥	% ٩٣
غاسا	٦٤٩	٧٢٧	% ٨٩

الم赛区	عدد الأسر التي زارت مرفقا صحيحاً	مجموع الأسر <sup>١</sup>	نسبة الأسر التي زارت مرفقا صحيحاً
ها	٢٠٨٤	٢٢٩٠	% ٩١
لمنتسى	٢٧٦١	٣٠٠١	% ٩٢
مونغار	٦٨٢٦	٧٣٤٨	% ٩٣
بارو	٦٠٢٩	٧١١٨	% ٨٥
بيما غتشيل	٢٣٢٩	٢٩٣٧	% ٧٩
بوناخا	٣٢٥١	٣٣٨٧	% ٩٦
سدروب	٧٤١٩	٨٣٦٣	% ٨٩
سمتسى	١٠٠٤٩	١١٦٣٤	% ٨٦
ساربانغ	٧٧٧٢	٨٢١١	% ٩٥
ثيمفو	١٧٦٦٠	١٩٦٨٩	% ٩٠
تراشيغانغ	٩٨٣٠	١٠٨١٣	% ٩١
تراشيناونتسى	٣٤٢٤	٣٧٦٤	% ٩١
تروونغسا	٢٤٦٨	٢٧٣٩	% ٩٠
تسيرانغ	٣٥١٧	٣٦٥١	% ٩٦
وانغدو	٥٦٦٨	٦٢٢٧	% ٩١
زيمغانغ	٣٠٧٤	٣٣٧٩	% ٩١

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (الجدول ٥ - ١٥).

المرفق ٥ - ٣٠: الجدول ١٢ - ٢ التغير في عدد العاملين في المجال الصحي والمرافق الصحية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥.

العاملون في المجال الصحي/المرافق الصحية	٢٠٠٢	٢٠٠٥	التغيير
الأطباء	١٢٢	١٤٥	٢٣
موظفو الرعاية السريرية المساعدون	صفر	٣٢	٣٢
الممرضات الجامعيات	٥	١٤	٩
القابلات الممرضات العموميات	١٧٤	٢٠٢	٢٨
المساعدون الصحيون	١٧٣	٢١٠	٣٧
الممرضات القابلات الاحتياطيات	١٤٥	١٣٤	١١-
العاملون في الصحة الأساسية	١٧٥	١٧١	٤-
الممرضات المساعدات	١٧٦	١٧٤	٢-
المستشفىيات	٢٩	٢٩	صفر
وحدات الصحة الأساسية	١٦٦	١٧٦	١٠
<b>العيادات الشعبية</b>	<b>٤٥٥</b>	<b>٤٨٥</b>	<b>٣٠</b>

(١) وزارة الصحة (٢٠٠٢). النشرة الصحية السنوية، حكومة بوتان الملكية.

(٢) وزارة الصحة (٢٠٠٦). النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٥، حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٥ - ٣١: الجدول ١٢ - ٣ معدلات الخصوبة لفئات عمرية محددة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٠.**

الفئة العمرية	٢٠٠٥			٢٠٠٠		
	الوطن	الريف	الحضر	الوطن	الوطن	الغير
١٩ - ١٥	٦١,٧	٤٤,٩	٢٢,١	٣٦,٥	٢٢,١	٢٥,٢
٢٤ - ٢٠	٢٤٥,٤	١٥٤,٤	١١٥,٣	١٣٨,٩	١٣٨,٩	١٠٦,٥
٢٩ - ٢٥	٢٤٨,٧	١٤٣,٢	١٣٨,٨	١٤١,٦	١٤١,٦	١٠٧,١
٣٤ - ٣٠	١٦٢,٢	٧٨,١	٨٩,٤	٩٥,٣	٧٨,١	٧٢,٨
٣٩ - ٣٥	١١٦,٣	٥٤,٥	٣٩,٥	٦١,٣	٣٩,٥	٦١,٨
٤٤ - ٤٠	٧٩,٧	٣١,٣	١٨,٨	٣٥,٣	١٨,٨	٤٨,٤
٤٩ - ٤٥	٢٤,٢	٩,٩	٧,١	١٠,٧	٧,١	١٤,٣
المعدل الكلى للخصوصية	٤,٧	٢,٥	٢,١	٢,٧	٢,٢	٢,٢
المعدل الإجمائى للخصوصية	١٤٢,٧	٨٦,٤	٧٥,٣	٩٢,٥	٩٢,٥	٥٦,٣

- (١) وزارة الصحة (٢٠٠٠). تقرير الاستقصاء الوطني للصحة ٢٠٠٠. حكومة بوتان الملكية.
- (٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (احتسبت باستعمال عدد الولادات في السنة الأخيرة لكل من الفئات العمرية (الجدول ٢-٥) مقسوما على عدد السكان الإناث في كل فئة عمرية (الجدول ٤-٣)).
- (٣) لعام ٢٠٠٥، استعملت الصيغة التالية [مجموع معدلات الخصوبة لفئة عمرية معينة]  $\times 5 / 1000$ .
- (٤) لعام ٢٠٠٥، استعملت الصيغة التالية [مجموع عدد الولادات في السنة السابقة للتعداد] مقسوما على [مجموع السكان الإناث في العمر ١٥ إلى ٤٤]. وكانت هذه الأرقام من الجدول ٥-٢ والجدول ٣-٤ على التوالي من تعداد ٢٠٠٥ المشار إليه أعلاه.

**المرفق ٣٢-٥: الجدول ١٢-٤ معدلات الخصوبة، والمعدل الأولي للولادات وال معدل الأولي للوفيات ومعدل التزايد الطبيعي [في عام ٢٠٠٥ بحسب المنطقة]**

المنطقة	مجموع معدل الخصوبة	المعدل الإجمالي للخصوبة <sup>١</sup>	المعدل الأولي للولادات	المعدل الأولي للوفيات	معدل التزايد الطبيعي
بوتان كلها	٢,٥	٨٦,٤	٢٠	٧	١,٣٠
الحضر	٢,١	٧٥,٣	٢٠	٥	١,٥٠
الريف	٢,٧	٩٢,٥	٢٠	٨	١,٢٠
بومثانغ	٢,٥	٨٤,٩	١٨	٧	١,٠٧
شونخا	٢,١	٧٤,٢	١٧	٧	٠,٩٨
دغانان	٣,٢	١٠٧,١	٢٤	٧	١,٦٩
غاسا	٣,١	١١٤,١	٢٣	١٢	١,١١
ها	٢,٥	٧٩,٥	١٨	٧	١,٠٦
هتسنسي	٣,١	٩٩,١	٢١	٨	١,٢٩
مونغار	٣,٠	٩٩,٥	٢٢	٨	١,٤٤
بارو	٢,١	٧١,٠	١٧	٧	٠,٩٨
بيما غتشيل	٣,١	٩٣,٨	١٩	٨	١,١٥
بوناحا	٢,٦	٨٣,١	٢٠	٨	١,١٧
سمدروب	٢,٧	٩٢,٩	٢٠	٦	١,٤٥
سمتسى	٢,٣	٨٤,١	٢٠	٨	١,١٧
ساربانغ	٣,٠	٩٥,٨	٢٠	٦	١,٤٠
ثيمفو	٢,١	٧٥,١	١٩	٦	١,٢٩
تراشينانغتسى	٣,٥	١١٢,٧	٢٤	٩	١,٢٢
تروونغسا	٣,٠	١٠١,٣	٢٢	٨	١,٣٨
تسيرانغ	٢,٧	٩٠,١	٢١	٧	١,٣٦
وانغدو	٢,٨	٩٥,٠	٢١	٨	١,٢٩
زمغانغ	٣,٠	٩٦,١	٢٠	٦	١,٤٣

(١) وزارة الصحة (٢٠٠٠). تقرير الاستقصاء الوطني للصحة ٢٠٠٠. حكومة بوتان الملكية.

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (حسبت باستعمال عدد الولادات في السنة الأخيرة لكل من الفئات العمرية (الجدول ٢-٥) مقسوماً على عدد السكان الإناث في كل فئة عمرية (الجدول ٤-٣)).

(٣) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (حسبت باستعمال عدد الولادات في السنة الأخيرة لكل من الفئات العمرية (الجدول ٢-٥) مقسوماً على عدد السكان الإناث في كل فئة عمرية (الجدول ٤-٣)).

(٤) حسبت باستعمال الصيغة التالية [المعدل الأولي للولادات ناقصاً المعدل الأولي للوفيات]/١٠

**المرفق ٥-١٢: الجدول ٥-١٢ التغير في المؤشرات الأساسية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٠.**

المؤشر	٢٠٠٥	٢٠٠٠	التغير
النسبة (عدد الذكور لكل ١٠٠ أنثى)	٩٤,٧	١١١	١٦,٣
معدل إعالة الأطفال	٦٧,٩	٥٣,١	١٤,٨-
معدل إعالة المسنين	٩,٤	٧,٥	١,٩-
معدل الإعالة عموما	٧٧,٤	٦٠,٦	١٦,٨-
التناسب عند الولادة (عدد الذكور لكل ١٠٠ أنثى)	١٠٦,٦	١٠١,٢	٥,٤-
المعدل الكلي للخصوبة	٤,٧	٢,٥	٢,٢-
المعدل العام للخصوبة	١٤٢,٧	٨٦,٤	٥٦,٣-
المعدل الأولي للمواليد	٣٤,٠٩	٢٠	١٤-
المعدل الأولي للوفيات	٨,٦٤	٧	١,٦-
<b>معدل التزايد الطبيعي</b>	<b>٢,٥٥</b>	<b>١,٣٠</b>	<b>١,٢-</b>

(١) وزارة الصحة (٢٠٠٠). تقرير الاستقصاء الوطني للصحة ٢٠٠٠. حكومة بوتان الملكية.

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). صحيفنة وقائع تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥ حكومة بوتان الملكية. بالنسبة لمعدل الجنسين عند الولادة، حسبت باستعمال الجدول ١-٥ من التقرير الكامل للتعداد. كما جاء في الجدول ١٢-٣-٣ لمعدل الخصوبة الكلي والإجمالي.

**المرفق ٥-٣٤: الجدول ٦-١٢ نسبة من أعمارهم ١٥ إلى ١٩ سنة و لهم أطفال**

	نسبة كل المواليد الأحياء في العام الماضي من أعمارهم ١٥ إلى ١٩			نسبة من ولد لهم طفل حي في العام الماضي			نسبة من ولد لهم طفل في أي وقت	المنطقة
	الحضر	الريف	والريف معاً	الحضر	الريف	والريف معاً		
بوتان كلها	% ١٢,٣	% ٨,٠	% ١١,٠	% ٤,٥	% ٢,٢	% ٣,٦	% ١٠,٢	
بومثانغ	% ٩,٧	% ٤,٥	% ٨,١	% ٢,٩	% ٢,٠	% ٢,٧	% ٥,٧	
شونخا	% ١٢,٠	% ٩,٠	% ١٠,٧	% ٤,٤	% ٢,٣	% ٣,٣	% ٨,٩	
دغانان	% ١٥,٩	% ١٢,٨	% ١٥,٦	% ٧,٣	% ١,٥	% ٥,٦	% ١٢,٦	
غاسا	% ٤,٨	% ٢٠,٠	% ٦,٩	% ٢,٨	% ٧,٧	% ٣,٧	% ١٣,٤	
ها	% ١١,٠	% ٧,٣	% ١٠,٢	% ٤,٣	% ٠,٩	% ٢,٨	% ٦,٠	
هنتسي	% ١١,٦	% ٠,٠	% ١٠,٩	% ٤,٦	% ٠,٠	% ٣,٨	% ١٠,١	
مونغار	% ١٣,٣	% ١٠,٠	% ١٢,٧	% ٥,٨	% ١,٧	% ٤,٤	% ٩,٩	
بارو	% ٧,٦	% ١١,٧	% ٨,٠	% ٢,٠	% ٤,٣	% ٢,٢	% ٥,٣	
بيما غتشيل	% ١٠,٤	% ١٠,٢	% ١٠,٤	% ٣,٧	% ١,٨	% ٣,١	% ٧,٢	
بوناخا	% ١٠,٦	% ٦,٩	% ١٠,٣	% ٣,٧	% ٠,٥	% ٢,٧	% ٥,٢	
سمدروب	% ١٢,٥	% ٧,٣	% ١٠,٥	% ٣,٨	% ٤,٤	% ٤,٠	% ١٠,١	
سمتسى	% ١٤,٩	% ١١,٢	% ١٤,٢	% ٥,٤	% ٣,٨	% ٥,١	% ١٢,٠	
ساربانغ	% ١٥,٦	% ١٠,٨	% ١٤,١	% ٥,٥	% ٣,٥	% ٤,٨	% ١١,٥	
ثيمفو	% ٨,٣	% ٧,٢	% ٧,٤	% ٣,٢	% ٢,٢	% ٢,٣	% ٥,٨	
تراسيغانغ	% ١١,٧	% ٤,١	% ١٠,٨	% ٤,٤	% ٠,٧	% ٣,٦	% ٧,٠	
تراشينانغتسى	% ١٠,٢	% ٧,٧	% ٩,٩	% ٤,٩	% ١,٥	% ٣,٩	% ٦,٦	
ترونحسا	% ١٥,٤	% ٩,٦	% ١٤,٤	% ٦,٤	% ٢,٨	% ٥,٥	% ٩,٥	
تسيرانغ	% ١٥,٥	% ٥,٦	% ١٤,١	% ٥,٠	% ٢,٩	% ٤,٨	% ١٠,٩	
وانغدو	% ٩,٧	% ٨,٠	% ٩,٢	% ٣,٧	% ٣,٠	% ٣,٥	% ٨,٤	
زيمغانغ	% ١٤,٠	% ٤,٠	% ١٢,٧	% ٥,٦	% ٠,٥	% ٣,٩	% ٩,٦	

**المرفق ٥-٥: الجدول ٧-١٢ زيارة الحوامل عيادات الرعاية قبل الوضع عام ٢٠٠٥**

المنطقة	عدد من حضرن عيادة واحدة على الأقل قبل الولادة <sup>١</sup>	مجموع الولادات <sup>٢</sup>	نسبة من حضرن عيادة واحدة على الأقل قبل الولادة
بوتان	١٣٨١٨	١٢٥٣٨	% ١١٠
بومثانغ	٢٨٩	٢٨٥	% ١٠١
شوخا	١٦٨٦	١٢٤٨	% ١٣٥
دغاننا	٣٣٥	٤٣٥	% ٧٧
غاسا	٥٤	٧٢	% ٧٥
ها	١٦٤	٢٠٥	% ٨٠
لہتنسی	٣٥٦	٣٢١	% ١١١
مونغار	٧٦٠	٨٣٢	% ٩١
بارو	٦٨٢	٦١٣	% ١١١
بيما غنتشيل	٢٨٨	٢٧٠	% ١٠٧
بوناخا	٤٧٥	٣٤٩	% ١٣٦
سمدروب	٩٦٧	٨١٨	% ١١٨
سمنتسي	١٢٧٣	١١٨٢	% ١٠٨
ساربانغ	١١٢٥	٨٣٠	% ١٣٦
ثيمفو	٢٤٥٦	١٨٦٦	% ١٣٢
تراسينغانغ	٩٥٨	١٠٨٢	% ٨٩
تراسينانغنسى	٣٤٤	٤٢٦	% ٨١
تروونغسا	٢٤١	٢٩٢	% ٨٣
تسيرانغ	٣٧٤	٣٨٤	% ٩٧
وانغدو	٦٠٩	٦٥٠	% ٩٤
زيمغانغ	٣٨٢	٣٧٨	% ١٠١

(١) وزارة الصحة (٢٠٠٦) النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية.

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٦. حكومة بوتان الملكية (الجدول ١-٥).

المرفق ٥-٣٦: الجدول ٨-١٢ نسبة حالات الوضع تحت إشراف اختصاصي عام ٢٠٠٥

المنطقة	نسبة الولادات بـإشراف اختصاصي صحي <sup>١</sup>	معدل الولادات في المستشفى <sup>٢</sup>	نسبة الولادات في البيت بإشراف عامل صحبي مدرب <sup>٣</sup>	نسبة الولادات بإشراف عامل صحبي مدرب في البيت والمستشفى <sup>٤</sup>
بوتان	% ٥١	% ٤٢	% ١٣	% ٥٥
الحضر	% ٧٥	-	-	-
الريف	% ٤٠	-	-	-
بومثانغ	% ٤٧	% ٣٣	% ٢٧	% ٥٩
شونخا	% ٥٩	% ٣٢	% ٧	% ٣٨
دغانان	% ٣٠	% ١٠	% ٩	% ١٩
غاسا	% ٤٣	% ٠	% ٢٩	% ٢٩
ها	% ٦٠	% ٢٣	% ٢	% ٢٥
هنتسي	% ٢٨	% ٢٢	% ٢١	% ٤٣
مونغار	% ٣٤	% ٣٨	% ١٦	% ٥٤
بارو	% ٧٠	% ٦١	% ٧	% ٦٨
بيما غتشيل	% ٣٢	% ٢	% ١٤	% ١٦
بوناخا	% ٦١	% ٣٧	% ١٥	% ٥٢
سمدروب	% ٤٢	% ٣٦	% ٢٠	% ٥٥
سمتسى	% ٤٥	% ٥٥	% ١٠	% ٦٥
ساربانغ	% ٥١	% ٧٢	% ١٨	% ٩٠
ثيمفو	% ٧٩	% ٨٤	% ١	% ٨٥
تراشيغانغ	% ٣٦	% ٢٥	% ٢٠	% ٤٥
تراشينانغتسى	% ٢٦	% ١٢	% ١٣	% ٢٥
ترونغسا	% ٤٧	% ٢٠	% ٢٨	% ٤٨
تسيرانغ	% ٥٠	% ٤٩	% ٢٨	% ٧٧
وانغدو	% ٥٤	% ١٦	% ٨	% ٢٥
زيمغانغ	% ٤٥	% ١٩	% ٣٠	% ٤٨

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (محسوبة باستعمال عدد الولادات بإشراف اختصاصي صحي (الجدول ٦-٥) مقسوما على عدد المواليد الأحياء (الجدول ١-٥).

(٢) النشرة الصحية السنوية لوزارة الصحة (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية. AND. بمكتب موضوع التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (محسوبة باستعمال عدد الولادات التي حدثت في مرافق صحي (المرفق ٣، النشرة الصحية السنوية) مقسوماً على عدد المواليد الأحياء (الجدول ١-٥ ، التعداد).

(٣) النشرة الصحية السنوية لوزارة الصحة (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية. AND. بمكتب موضوع التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (محسوبة باستعمال عدد الولادات التي حدثت في البيت بإشراف عامل صحي مدرب (المرفق ٣، النشرة الصحية السنوية) مقسوماً على عدد المواليد الأحياء (الجدول ١-٥ ، التعداد).

(٤) النشرة الصحية السنوية لوزارة الصحة (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية. AND. بمكتب موضوع التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (محسوبة باستعمال مجموع عدد الولادات التي حدثت في البيت و المرفق الصحي بإشراف عامل صحي مدرب (المرفق ٣، النشرة الصحية السنوية) مقسوماً على عدد المواليد الأحياء (الجدول ١-٥ ، التعداد).

### المرفق ٥-٣٧: الجدول ٩-١٢ معدل وفيات الرضع والأطفال دون ٥ سنوات عام ٢٠٠٥

المنطقة	العمر <sup>١</sup>	تحت السنة من العمر <sup>٢</sup>	مجموع وفيات تحت ٥ سنوات الأحياء <sup>٣</sup>	معدل وفيات الرضع <sup>٤</sup>	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة <sup>٥</sup>
بوتان	٥٠٣	٧٧٢	١٢٥٣٨	٤٠,١	٦١,٦
الحضر	١٢٦	١٢٦	٢٠٣	٣٨٤٥	٣٢,٨
الريف	٣٧٧	٥٦٩	٨٦٩٣	٤٣,٤	٦٥,٥
إناث	٢٢٣	٣٥٩	٦٢٣٢	٣٧,٤	٥٧,٦
ذكور	٢٧٠	٤١٣	٦٣٠٦	٤٢,٨	٦٥,٥
إناث ريفيات	١٦٧	٢٦١	٤٣٣٠	٣٨,٦	٦٠,٣
إناث حضرىات	٦٦	٩٨	١٩٠٢	٣٤,٧	٥١,٥
ذكور ريفيون	٢١٠	٣٠٨	٤٣٦٣	٤٨,١	٧٠,٦
ذكور حضريون	٦٠	١٠٥	١٩٤٣	٣٠,٩	٥٤,٠
بومثانغ	٨	١١	٢٨٥	٢٨,١	٣٨,٦
شونحا	٣٨	١١١	١٢٤٨	٣٠,٤	٨٨,٩
دغانما	١٧	٢٦	٤٣٥	٣٩,١	٥٩,٨
غاسا	صفر	١	٧٢	٠,٠	١٣,٩
ها	٣	١١	٢٠٥	١٤,٦	٥٣,٧
لختسي	١٦	٢٠	٣٢١	٤٩,٨	٦٢,٣
مونغار	٤٢	٥٩	٨٣٢	٥٠,٥	٧٠,٩
بارو	١٣	١٧	٦١٣	٢١,٢	٢٧,٧
بيما غتشيل	١٣	١٧	٢٧٠	٤٨,١	٦٣,٠
بوناخا	١١	١٢	٣٤٩	٣١,٥	٣٤,٤

المنطقة	عمر	تحت السنة من العمر	مجموع الوفيات تحت ٥ سنوات من العمر	المواليد الأحياء	معدل وفيات الرضع	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة
سامدروب جونكخار	٥١	٦٥	٨١٨	٢٦,٣	٧٩,٥	٥٦,٧	٥٩,٥
سمنتسي	٤٠	٦٧	١١٨٢	٣٣,٨	٥٤,٢	٤٣,٩	٤٣,٩
ساربانغ	٤٥	٦٦	٨٣٠	٣٠,٠	١٨٦٦	٦٢,٨	٨٦,٠
ثيمفو	٥٦	٨٢	١٠٨٢	٤٢,٣	٤٢٦	٣٠,٥	٤٢,٣
تراشيغانغ	٦٨	٩٣	٤٢٦	٤١,١	٢٩٢	٢٣,٤	٤٤,٥
تراشينانغتسى	١٣	١٨	٣٨٤	٥٣,٨	٦٥٠	٣٤,٤	٧٢,٣
ترونسا	١٢	١٣	٣٧٨	٣٤,٤	٣٧٨	٥٨,٢	٥٨,٢
تسيرانغ	٩	١٤	٦٥٠	٣٤,٤	٣٧٨	٣٤,٤	٧٢,٣
وانغدو	٣٥	٤٧	٣٧٨	٣٤,٤	٣٧٨	٣٤,٤	٥٨,٢
زعغانغ	١٣	٢٢	٦٥٠	٣٤,٤	٣٧٨	٣٤,٤	٧٢,٣

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (الجدول ٨-٥).

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (الجدول ١-٥).

(٣) حُسب معدل وفيات الرضع كما يلي: [مجموع عدد الوفيات بين الرضع] مقسوما على [مجموع عدد المواليد الأحياء] مضروبا بـ [١٠٠].

(٤) حُسب معدل وفيات دون الخامسة كما يلي: [مجموع عدد الوفيات بين الأطفال دون الخامسة] مقسوما على [مجموع عدد المواليد الأحياء] مضروبا بـ [١٠٠].

**المرفق ٥-٣٨: الجدول ١٢-١٠ حالات الاعتداء على المرأة والطفل واغتصاب القصر المبلغ عنها [في ثيمفو، ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥]**

حالات اغتصاب القصر المبلغ عنها	حالات الاعتداء على المرأة والطفل المبلغ عنها			السنة
	مجموع الحالات	المناطق الريفية	المناطق الحضرية	
٣	١٥	٤١	٥٦	٢٠٠٠
٣	٣٤	٥٣	٨٧	٢٠٠١
٧	٤٠	٢٧	٦٧	٢٠٠٢
٤	٦٨	٣٣	١٠١	٢٠٠٣
١٥	١٤	١٢	٢٦	٢٠٠٤
٢	٢٥	٢٠	٤٥	٢٠٠٥

(١) الكابتين تاشي فونثو (٢٠٠٦). عرض حالة الجريمة المتعلقة بالمرأة والطفل. شرطة بوتان الملكية، ثيمفو.

**المرفق ٥-٣٩: الجدول ١٢-١١ العنف المترتب في ثيمفو عام ٢٠٠٥**

	مجموع الحالات	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
الحالات المبلغ عنها	٧١	٦٢	٩
الحالات المسجلة	٣٤	٣٠	٤
الحالات المسحوبة	٣٧	٣٢	٥
الضحية الزوجة	٢٣	١٦	٧
الضحية الزوج	١٥	١٥	صفر
الضحية الأطفال	٢٠	٢٠	صفر
الضحية الوالدان	١٣	١١	٢
اغتصاب بالغات	صفر	صفر	صفر
اغتصاب قاصرات	٢	١	١

(١) الكابتين تاشي فونثو (٦٢٠٠). عرض حالة الجريمة المتعلقة بالمرأة والطفل. شرطة بوتان الملكية، ثيمفو.

**المرفق ٤٠-٥: الجدول ١-١٤ الوصول إلى مراافق المياه والتمديدات الصحية الخمسة عام ٢٠٠٥**

الم赛区	الوصول إلى مراافق المياه الخمسة <sup>(١)</sup>			الوصول إلى التمديدات الصحية الخمسة <sup>(٢)</sup>		
	الوطن	الحضر	الريف	الوطن	الحضر	الريف
بوتان	% ٨٤,٣	% ٩٨,٠	% ٧٨,٢	% ٨١,٠	% ٧٩,١	% ٨١,٨
بومثانغ	% ٩٢,١	% ٩٧,٦	% ٩٠,١	% ٩٠,١	% ٨٧,٢	% ٩١,١
شوكا	% ٨٣,٢	% ٩٨,٠	% ٧٠,١	% ٧٦,١	% ٨٥,١	% ٦٨,١
دغانما	% ٥٦,١	% ٨٥,٠	% ٥٣,٣	% ٨٣,٥	% ٨٢,٤	% ٨٣,٦
غاسا	% ٤٧,٧	% ١٠٠,٠	% ٤٠,٩	% ٧٤,٧	% ٨٦,٩	% ٧٣,١
ها	% ٨٧,٧	% ٩٧,٦	% ٨٥,٥	% ٨٠,٧	% ٨٣,٣	% ٨٠,١
لنتسي	% ٨٧,٦	% ٩٨,٣	% ٨٦,٧	% ٨٣,٢	% ٨٤,٣	% ٨٣,١
مونغار	% ٨٢,٠	% ٩٨,٠	% ٧٨,٨	% ٨٥,٢	% ٨٧,١	% ٨٤,٩
بارو	% ٨٧,٥	% ٩٧,٢	% ٨٦,٧	% ٨١,٤	% ٧٤,٦	% ٨٢,٠
بيما غاتشيل	% ٨٧,٠	% ٩٨,٩	% ٨٥,٣	% ٨٥,٢	% ٧٤,٩	% ٨٦,٥
بوناخا	% ٨٥,٤	% ١٠٠,٠	% ٨٣,٨	% ٨١,٠	% ٧٥,٥	% ٨١,٦
سامدروب جونكخار	% ٨٤,١	% ٩٦,١	% ٧٩,٨	% ٨٣,٥	% ٧٦,٤	% ٨٦,١
سمتسى	% ٧٥,٨	% ٩٨,٥	% ٧٠,٥	% ٧٧,١	% ٥٨,٢	% ٨١,٦
ساربانغ	% ٨٦,٤	% ٩٨,٩	% ٨٠,٩	% ٨٠,٩	% ٧٤,٢	% ٨٣,٩
ثيمبقو	% ٩٦,٣	% ٩٨,٧	% ٨٦,٦	% ٧٩,٢	% ٧٩,٨	% ٧٦,٦
تراشيغانغ	% ٨٣,١	% ٩٩,٣	% ٨١,٢	% ٨٢,٤	% ٨٣,٨	% ٨٢,٣
تراشيناونتسى	% ٨٦,١	% ٩٥,٢	% ٨٤,٦	% ٨٧,٤	% ٧٥,٨	% ٨٩,٤
تروونغسا	% ٨٣,٨	% ٩٣,٤	% ٨١,٥	% ٧٨,٣	% ٧٥,٨	% ٧٩,٠
تسيرانغ	% ٧٦,٦	% ٩٧,٣	% ٧٤,٢	% ٨٥,٥	% ٨٣,٦	% ٨٥,٧
وانغدو	% ٨١,٥	% ٩٦,٣	% ٧٧,١	% ٨١,١	% ٧٥,٤	% ٨٢,٩
زيمانغ	% ٧٧,٨	% ٩٧,١	% ٧٤,٠	% ٨٢,٠	% ٨٠,٦	% ٨٢,٣

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥)، ثيمفو: حكومة بوتان الملكية (حسب من الجدول ١٨-٥ باستعمال ما يلي على أنه محسن: (١) ماء ممدد في الأنابيب داخل البيت، (٢) ماء ممدد في الأنابيب خارج البيت، (٣) جمع مياه الأمطار). لذلك فقد تكون التغطية الفعلية أعلى لأن بعض السكان قد يستعملون بنايع المياه الخمية أو الآبار الارتوازية الخمية، ولكن حيث أن الفئات غير متميزة (مثلا، فمه اليابس النهر/ البحرية والبحيرة الاصطناعية/ البقر الأرتوازي) لا يمكن أن تشمل أي فئات أخرى).

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥)، ثيمفو: حكومة بوتان الملكية (حسب من الجدول ٢١-٥ باستعمال الفئات التالية بوصفها محسنة: (١) مراحيس مستقلة داخل المنزل، (٢) مراحيس مستقلة خارج المنزل، (٣) مراحيس VIDP خارج المنزل و (٤) مراحيس Pit).

## المفقـٰدـٰءـٰ مـٰصـٰدـٰرـٰ الـٰضـٰاءـٰءـٰ

الكهرباء	زيت الكيروسين	حطب الوقود	الطاقة الشمسية	مصادر أخرى
% ٥٧,١	% ٣٦,٥	% ٢,٦	% ٢,٥	% ١,٢
% ٩٦,٤	% ٢,٦	% ٠,٢	% ٠,٣	% ٠,٥
% ٤٠,٤	% ٥١,٣	% ٣,٧	% ٣,٥	% ١,٥

<sup>(١)</sup> مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٥). نتائج تعداد السكان والإسكان لليونان (٢٠٠٥). حكومة اليونان الملكية.

## الملحق ٥-٤: الجدول ١٤-٣ وقود الطبخ<sup>١</sup>

النوع	الكمية	النسبة المئوية (%)	النوع	الكمية	النسبة المئوية (%)
الوطني	الكتلة الخام	٣٠,٦	الوطني	غاز النفط المسال	٢٥,٦
الوطني	الكتلة الخام	٤٦,٥	الوطني	LPG	٩,٩
الوطني	الكتلة الخام	٢١,٤	الوطني	حطب الوقود	٧,٠

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية.

<sup>١</sup> المرفق ٥-٤: الجدول ٤-١ نسبه الأسر التي تملك أنواعاً مختلفة من وسائل الاتصال

راديو / مسجلة	تلفزيون / فيديو	هاتف (تلفون)	هاتف متنقل	كمبيوتر (حاسوب)	إنترنت
بوتان	% ٦٦,٠	% ٢٨,١	% ١٧,١	% .	% ٢,٦
الحضر	% ٤٥,٥	% ٨,٥	% ٤,٩	% ٢,٣	% ٠,٣
الريف	% ٢٠,٥	% ١٩,٦	% ١٢,٢	% ٨,٦	% ٢,٣

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبيutan (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية.

**المرفق ٤-٤: الجدول ١٤-٥ نسبة الأسر التي تقع على مسافة يمكن قطعها على الأقدام من أقرب طريق معبد للسيارات<sup>١</sup>**

< ٦	٦ إلى ٥	٥ إلى ٤	٤ إلى ٣	٣ إلى ٢	٢ إلى ١	١ إلى ٠	٠ إلى ٣٠	> ٣٠
% ٩,٧	% ٢,١	% ٢,٧	% ٣,٩	% ٥,٢	% ٥,٧	% ٧,٦	% ٦٣,٠	بوتان
% ٠,٢	% ٠,٠	% ٠,٠	% ٠,٠	% ٠,٠	% ٠,٠	% ٠,٢	% ٩٩,٥	الحضر
% ١٣	% ٣,٠	% ٣,٩	% ٥,٦	% ٧,٥	% ٨,١	% ١٠,٩	% ٤٧,١	الريف

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (الجدول ١٠-٨).

**المرفق ٤-٥: الجدول ٦-١٤ الفقر في الدخل، ٢٠٠٣<sup>١</sup>**

نسبة السكان الفقراء	النسبة من مجموع السكان	نسبة الفقراء بين السكان	
% ٩٧	% ٨١	% ٣٨	الريف
% ٣	% ١٩	% ٤	الحضر
% ٢٤	% ٤٠	% ١٩	المنطقة الغربية
% ٢٤	% ٢٦	% ٣٠	المنطقة الوسطى
% ٥٢	% ٣٤	% ٤٩	المنطقة الشرقية
% ١٠٠	% ١٠٠	% ٣٢	بوتان

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦ باء). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (الجدول ١٠-٨).

**المرفق ٥-٤٦: الجدول ١-١٦ نسبة المتزوجين من أعمارهم ١٠ إلى ١٤ و ١٥ إلى ١٩**

		نسبة المتزوجين حالياً أو سبق لهم الزواج <sup>٢</sup>		نسبة المتزوجين حالياً <sup>١</sup>		المنطقة/الفئة العمرية
نسبة من يعيشون معاً <sup>٣</sup>	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات		
	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات		
بوتان						
٠,٠٢	% ٠,٠١	% ٠,١	% ٠,٣	% ٠,١	% ٠,٣	١٤ إلى ١٠
٠,٠٨	% ٠,٢١	% ٤,٠	% ١٦,١	% ٣,٨	% ١٥,٤	١٩ إلى ١٥
المناطق الحضرية						
٠,٠٣	% ٠,٠٢	% ٠,١	% ٠,١	% ٠,١	% ٠,١	١٤ إلى ١٠
٠,٠٧	% ٠,١٥	% ١,٦	% ١٠,٢	% ١,٥	% ٩,٨	١٩ إلى ١٥
المناطق الريفية						
٠,٠٢	% ٠,٠١	% ٠,٠	% ٠,٤	% ٠,٠	% ٠,٣	١٤ إلى ١٠
٠,٠٩	% ٠,٢٥	% ٥,٤	% ١٩,٥	% ٥,٢	% ١٨,٧	١٩ إلى ١٥

المصدر: مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية .

(١) حُسب باستعمال عدد الناس المتزوجين بحسب الجنس والفئة العمرية (الجدول ١٢-٣) مفsuma على مجموع السكان في تلك الفئة من الجنس والعمر (٤-٣).

(٢) حُسب باستعمال عدد الناس المتزوجين والأرامل والمطلقات أو المنفصلين موزعين بحسب الجنس والفئة العمرية (الجدول ١٢-٣) مقسما على مجموع السكان في تلك الفئة من الجنس والعمر (٤-٣).

(٣) محسوبا باستعمال عدد الناس الذين يعيشون معاً بلا زواج بحسب الجنس والفئة العمرية (الجدول ١٢-٣) مقسما على مجموع السكان في تلك الفئة من الجنس والعمر (الجدول ٤-٣).

**المرفق ٥-٤٧: الجدول ٢-١٦ نسبة المتزوجات حالياً من الفتيات الالاتي  
أعمارهن ١٠ إلى ١٤ و ١٥ إلى ١٩**

الريف	الحضر	الحضر والريف	المنطقة/الفئة العمرية
بومثانغ			
% ٠,١٤	% ٠,٠٠	% ٠,١١	١٤ - ١٠
% ١٠,١	% ٨,٥٩	% ٩,٧٧	١٩ - ١٥
شونخا			
% ٠,٦١	% ٠,٣٧	% ٠,٥٠	١٤ - ١٠
% ٢٤,٤٠	% ٩,٤٢	% ١٦,٥١	١٩ - ١٥
دغاننا			
% ٠,٧٨	% ٠,٠٠	% ٠,٧٠	١٤ - ١٠
% ٢٧,٧٥	% ٣,٤٩	% ٢٠,٨٤	١٩ - ١٥
غاسا			
% ٠,٠٠	% ٠,٠٠	% ٠,٠٠	١٤ - ١٠
% ٢٦,٨٥	% ٠,٢٣	% ٢٣,١٣	١٩ - ١٥
ها			
% ٠,٠٠	% ٠,٠٠	% ٠,٢٨	١٤ - ١٠
% ١٨,٦٠	% ٤,٤٩	% ١٢,٣٠	١٩ - ١٥
لختسي			
% ٠,٥٥	% ٠,٠٠	% ٠,٥١	١٤ - ١٠
% ١٩,٩٠	% ٤,٥٥	% ١٧,٣٣	١٩ - ١٥
مونغار			
% ٠,٢٦	% ٠,٠٠	% ٠,٢٢	١٤ - ١٠
% ٢٣,١٣	% ٥,٨٢	% ١٧,٢٧	١٩ - ١٥

<b>بارو</b>			
% .,..٥	% .,..٠	% .,..٥	١٤ - ١٠
% .٨,١٦	% .١٨,٥٢	% .٨,٩٢	١٩ - ١٥
<b>بیما غاتشیل</b>			
% .,٢٧	% .,..٠	% .,٢٣	١٤ - ١٠
% .١٤,٧٦	% .٥,٨٨	% .١٢,٠٨	١٩ - ١٥
<b>بوناخا</b>			
% .,٢٢	% .,..٠	% .,١٩	١٤ - ١٠
% .١٠,٨٣	% .٢,٧٧	% .٨,٤١	١٩ - ١٥
<b>سەدرون جونكخار</b>			
% .,٣١	% .,٣٤	% .,٣١	١٤ - ١٠
% .١٩,٦٠	% .٢٦,٠٦	% .٢١,١٤	١٩ - ١٥
<b>سەتسىي</b>			
% .,٤٤	% .,..٠	% .,٣٦	١٤ - ١٠
% .٢٣,٩٤	% .١٣,٩٥	% .٢٢,٠٢	١٩ - ١٥
<b>ساربانغ</b>			
% .,٩٩	% .,..٠	% .,٦٩	١٤ - ١٠
% .٢٥,٦٧	% .١٦,٤٢	% .٢٢,٦٣	١٩ - ١٥
<b>شىمفو</b>			
% .,..٩	% .,..٩	% .,..٩	١٤ - ١٠
% .١٠,٧٧	% .١٠,١٩	% .١٠,٢٨	١٩ - ١٥
<b>تەرشىغانغ</b>			
% .,٢٨	% .,..٠	% .,٢٥	١٤ - ١٠

% ١٦,٧٧	% ٣,٢٩	% ١٣,٩	١٩ - ١٥
تراثينا نغتسى			
% ٠,١٠	% ٠,٥٦	% ٠,١٨	١٤ - ١٠
% ٢٢,١٥	% ٣,٢٧	% ١١,٥٢	١٩ - ١٥
ترو نغسا			
% ٠,١٥	% ٠,٠٠	% ٠,١٢	١٤ - ١٠
% ١٥,٧٧	% ٦,١١	% ١٣,٤٧	١٩ - ١٥
تسيرانغ			
% ٠,١٨	% ٠,٨١	% ٠,٢٤	١٤ - ١٠
% ١٩,٧٢	% ١٤,٥٦	% ١٩,٢٥	١٩ - ١٥
وانغدو			
% ٠,٠٧	% ٠,٠٠	% ٠,٠٥	١٤ - ١٠
% ١٤,٩٠	% ١٤,٨٦	% ١٤,٨٩	١٩ - ١٥
زيمغانغ			
% ٠,٠٧	% ٠,٠٠	% ٠,٢٤	١٤ - ١٠
% ٢٢,٢٢	% ٥,٠٤	% ١٦,٦٥	١٩ - ١٥

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥)، حكومة بوتان الملكية.

(٢) (حسب باستعمال عدد الناس المتزوجين مفصلاً بحسب الجنس والفئة العمرية والمنطقة (الجدول ١٣-٣) مقسوماً على مجموع السكان في تلك الفئة من الجنس والعمر (الجدول ٤-٣).

## مسرد بالكلمات البوتانية

1. Chathrim : قانون/نظام / قواعد
2. Chimi : الممثل المنتخب للجمعية الوطنية
3. Chipon : رسول / مراسل
4. Drangpon : قاض
5. Drangpon Rabjam : قاض
6. Dratshang : مؤسسة رهبانية
7. Driglam Namzhag : آداب السلوك البوتانية
8. Drungpa: مدير منطقة فرعية
9. Dzomdu :: اجتماع أهلي
10. Dzongda: مدير منطقة معادل للحاكم
11. Dzongkhag : -كلمة بوتانية بمعنى منطقة أو مقاطعة:
12. Dzongkhag Yargye Tshogdue (DYT): لجنة إغاثية للمقاطعة
13. Gaydrung : كاتب المنطقة الإدارية
14. Gelwa: إحسان/ صدقة/ عمل خير:
15. Geog : الكلمة البوتانية للمنطقة الإدارية/ الحي
16. Geog Yargye Tshogdue (GYT): -اللجنة الإغاثية للحي/ المنطقة الإدارية
17. Gup: الرئيس المنتخب لـلجنة الإغاثة للحي/ المنطقة الإدارية

18. **Jabmi** / محام / مستشار قانوني :

19. **Kidu** : إعانة يمنحها الملك أو الحكومة

20. **Kuensel** : أول صحيفة وطنية تصدر في بوتان

21. **Mangmi**: ممثل منتخب للجنة الإغاثية للحي / المنطقة الإدارية

22. **Nanggi Aum**: أم الأسرة المعيشية ربة البيت

23. **Tarayana Foundation**: منظمة وطنية غير حكومية

24. **Thrimzhung Chenmo** : القوانين العليا في بوتان

25. **Tshogpa** : ممثل القرية في اللجنة الإغاثية للمنطقة الإدارية

26. **Tshogpa** : رابطة / جمعية

27. **Zorig Chusum, Institute of** : المعهد الوطني للفنون والحرف البوتانية الثلاث عشرة

## المراجع

### مصادر الحكومة الملكية

- ١ - إدارة العمالة والعمل، ٢٠٠٢، الاستقصاء الوطني للقوة العاملة .٢٠٠١
- ٢ - إدارة الخدمات الصحية، وزارة الصحة والتعليم، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٥ .٢٠٠٥
- ٣ - إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٠ ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير ملكة بوتان، التقرير الجامع للأول حتى السادس
- ٤ - إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية/ برنامج الأمم الإنمائي، ٢٠٠٠ ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: موجز مستكملاً لتقرير ملكة بوتان
- ٥ - إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٤، ورقة استراتيجية الحد من الفقر - مذكرة عطاء لوثيقة الرئيسية للخطة التاسعة.
- ٦ - إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية، والمكتب الوطني للإحصاء، ٢٠٠٤ ، دراسة استقصائية لمستوى المعيشة في بوتان، ٢٠٠٣ .٢٠٠٣
- ٧ - وزارة الزراعة، ٢٠٠٥ ، المиграة من الريف إلى المناطق الحضرية في بوتان.
- ٨ - وزارة الاتصالات، حكومة بوتان الملكية، وثيقة قطاعية للخطة التاسعة، ٢٠٠٧-٢٠٠٣ ، قطاعات النقل والاتصالات والمستوطنات البشرية
- ٩ - وزارة التربية، الإحصاءات العامة، ٢٠٠٥ ، حكومة بوتان الملكية.
- ١٠ - وزارة التربية، الإحصاءات العامة، ٢٠٠٤ ، حكومة بوتان الملكية.
- ١١ - وزارة التربية، المبادئ التوجيهية الرابعة والعشرين لسياسة التعليم وشبكة التعليمات والسياسات والتخطيط، (٢٠٠٥)
- ١٢ - وزارة التربية ، ورقة استراتيجية التعليم، وتحقيق سياسة واستراتيجية عام ٢٠٢٠ .٢٠٢٠
- ١٣ - وزارة التربية/ صندوق إنقاذ الطفل، موجز برنامج جنوب الخريط الهادئ وشرق آسيا - تقدير النتائج/ الاستنتاجات، ٢٠٠٤ .٢٠٠٤
- ١٤ - وزارة المالية، ٢٠٠٦ ، تقرير إلى الجمعية

- ١٥- وزارة الصحة، ٢٠٠٠، الاستقصاء الوطني للصحة.
- ١٦- وزارة الصحة، تقرير المؤتمر الصحي السنوي، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
- ١٧- وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٢.
- ١٨- وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٣.
- ١٩- وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٤.
- ٢٠- وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٥.
- ٢١- وزارة الصحة، ٢٠٠٥، تنفيذ برنامح عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) في بوتان.
- ٢٢- وزارة الشؤون الداخلية، ٢٠٠٢، Geog Yargay Tshogchhung Chathrim 2002.
- ٢٣- وزارة الداخلية والشؤون الثقافية، ٢٠٠٤، دليل لتنفيذ قانون GYT ، ٢٠٠٢.
- ٢٤- وزارة الداخلية والشؤون الثقافية، ٢٠٠٤، دليل لتنفيذ قانون DYT ، ٢٠٠٢.
- ٢٥- وزارة العمل والموارد البشرية، مشروع سياسة التعليم والتدريب المهني
- ٢٦- وزارة العمل والموارد البشرية، استقصاء القوة العاملة الوطنية ٤ ٢٠٠٤
- ٢٧- الجمعية الوطنية لبوتان، ٢٠٠٤، أعمال الدورة ٨٢ للجمعية الوطنية في بوتان
- ٢٨- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، التقرير القطري لبوتان، يعلن عن بيجين + ١٠، مؤتمر جنوب آسيا الوزاري الإقليمي الخامس، أيار/مايو ٢٠٠٥، في إسلام أباد، باكستان
- ٢٩- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ، إحياء ذكرى بيجين الرابع – اجتماع جنوب آسيا الإقليمي الرابع المعقود في بارو، بوتان، في ١٩ – ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، الورقة القطبية لبوتان ٢٠٠٣.
- ٣٠- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مشاورات حول العنف ضد الطفل في بوتان. [٢٢-٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]
- ٣١- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، خطة عمل وطنية للقضايا الجنسانية (مشروع)
- ٣٢- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، تحليل حالة الطفل والمرأة في بوتان.
- ٣٣- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، ٢٠٠٤، تقييم عوامل الحماية للأطفال في بوتان.
- ٣٤- المكتب الإحصائي الوطني، استقصاء مستوى المعيشة في بوتان، تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- ٣٥- المكتب الإحصائي الوطني، بوتان بنظرة واحدة ٢٠٠٣.
- ٣٦- المكتب الإحصائي الوطني، تقرير تحليل الفقر (مشروع)

- ٣٧ المكتب الإحصائي الوطني، الحولية الإحصائية لبوتان ٢٠٠٣، كاتالوغر رقم ١٠١، آذار / مارس ٢٠٠٤
- ٣٨ المكتب الإحصائي الوطني، ٢٠٠٥، الحولية الإحصائية لبوتان ٢٠٠٣
- ٣٩ المكتب الإحصائي الوطني، حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٣، تقرير إحصاءات الحسابات القومية ٢٠٠٢
- ٤٠ مكتب مفوض التعداد، ٢٠٠٦، تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥
- ٤١ أمانة لجنة التخطيط، ٢٠٠٣، الوثيقة الإطارية لنظام رصد وتقدير الفقر في بوتان، آذار / مارس ٢٠٠٣
- ٤٢ أمانة لجنة التخطيط، ٢٠٠٢، الوثيقة الرئيسية للخطة التاسعة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧
- ٤٣ أمانة لجنة التخطيط، ٢٠٠٦، المبادئ التوجيهية لصياغة الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٨ - ٢٠١٢
- ٤٤ أمانة لجنة التخطيط، ١٩٩٩، بوتان ٢٠٢٠: رؤيا للسلام والازدهار والسعادة
- ٤٥ أمانة لجنة التخطيط، المكتب الإحصائي المركزي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ٢٠٠١، دراسة إرشادية للقضايا الجنسانية
- ٤٦ أمانة لجنة التخطيط، المنظمة الإحصائية المركزية ٢٠٠١، دراسة استقصائية لدخل الأسرة ونفقاتها عام ٢٠٠٠  
(إرشادية): تقرير عن دخل ونفقات الأسر وقياس فقرها، وصورتها الاجتماعية الاقتصادية.
- ٤٧ اللجنة الملكية للخدمة المدنية، ٢٠٠٦، نظام وقواعد الخدمة المدنية في بوتان.
- ٤٨ منظمة رينيو، توز / يوليه، مناقشات مجموعة تنسيقية حول العنف المترافق، تحليل.
- ٤٩ حكومة بوتان الملكية، قانون الإجراءات المدنية والجنائية في بوتان ٢٠٠١.
- ٥٠ حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٣، الناس في محور التنمية، تقرير اجتماع مائدة مستديرة.
- ٥١ حكومة بوتان الملكية، قانون العقوبات في بوتان ٢٠٠٤.
- ٥٢ حكومة بوتان الملكية، دستور مملكة بوتا، ٢٦ آذار / مارس ٢٠٠٥ (مشروع).
- ٥٣ حكومة بوتان الملكية، دستور مملكة بوتان، ١٨ آب / أغسطس ٢٠٠٥ (مشروع).
- ٥٤ حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٥، تقرير بوتان عن التنمية البشرية: تحدي البطلة بين الشباب.
- ٥٥ حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٥، تقرير عن تقدم الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٥٦ حكومة بوتان الملكية، قانون العمل والعمالات في بوتان ٢٠٠٧.
- ٥٧ حكومة بوتان الملكية / صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١٩٩٤ - ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان و التنمية ICPD في بوتان.

## مصادر أخرى

1. Acharya, Gopilal, 2006, UNFPA Goodwill Ambassador Concludes Eastern Tour. In Kuensel, 13 April 2006
2. Choden, Karma, 2004, Domestic Violence, In Kuensel, 1 Ju;y 2004
3. Dema, Kesang, 2006, Taking Health Services Closer to the People. In Kuensel, 3 November 2005
4. Dorji, Ugyen, MoLHR, 2005, A Matter of Gender: Exploring Causes for Female Unemployment in Bhutan (Draft)
5. Dukpa, Pakila (Dr.), Jigme Dorji Wangchuck National Referral Hospital, 2006, Preliminary Findings: Wife Battery
6. Kuensel, 2003, UNFPA Goodwill Ambassador in Zhemgang. In Kuensel, 7 March 2003
7. Kuensel, 2004, Ashi Sangay Choden Wangchuck to Visit Wangduephonedrang Dzongkhag. In Kuensel, 16 April 2004
8. Kuensel, 2004, UNFPA Goodwill Ambassador to Visit Eastern Dzongkhags. In Kuensel, 26 March 2004
9. Officer-in Charge, Rural Divison, RBP, 2006, Presentation on the Status of Crime Related to Women and Children
10. Rai, Bishal, 2004, Condom Awareness in Gomphu Kora Tshechu, In Kuensel, 7 April 2004
11. Tarayana Foundation, 2006, Annual Report 2004-05
12. Tarayana Foundation, 2006, Annual Report 2005-06
13. UNESCAP, 2004, Asia Pacific in Figures

14. United Nations Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 2004, 30<sup>th</sup> Session  
12-30 January 2004, Concluding Comments Bhutan 2004
15. UN Country Team 2006 Common Country Assessment for Bhutan
16. Wangchuk, Rinzin, 2003, Sex Workers and Pimps Imprisoned. In Kuensel, 11 July 2003
17. Wangchuk, Rinzin, 2005, Health to Launch Pap Smear Campaign in Northern Region. In Kuensel,  
4 October 2005
18. Wangdi, Kencho, 2004, HIV Mostly Spread through Sex Workers. In Kuensel, 1 August 2004
19. Wangmo, Kinley, 2004, Seven More Cases Detected. In Kuensel, 16 October 2004
20. Wangmo, Kinley, 2005, Literary: Against Their Will, In Kuensel, 26 February 2005
21. Wangmo, Kinley, 2005, Two Minors Infected with HIV/AIDS. In Kuensel, 3 December 2005
22. WHO, Bhutan Protecting Shangri-La from the AIDS Virus (www.  
Searo,who.int/EN/Section864/vo,1-3c.htm)